AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

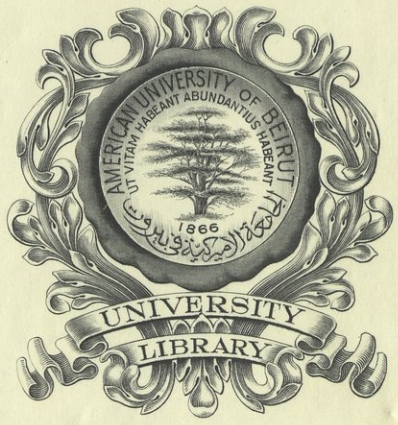

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده

بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

الجزء الرابع

١- فهرس هجائى للدستور
٢- مواد الدستور مع المبادئ

مطبعة مصر
شركة مساهمة مصرية
١٩٤٠

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

342.62
M671dA
V.4

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده
بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

الجزء الرابع

١- فهرس هجائي للدستور
٢- مواد الدستور مع المبادئ

مطبعة مصر
شركة مساهمة مصرية
١٩٤٠

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده

بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

محتويات الجزء الرابع

فهرس هجائى لمواد الدستور

الحرف	رقم الصفحة	الحرف	رقم الصفحة
(ا)	١	(ض)	٢٩
(ب)	٩	(ط)	٣٠
(ت)	١١	(ع)	٣١
(ث)	١٥	(ف)	٣٤
(ج)	١٦	(ق)	٣٥
(ح)	١٧	(ل)	٣٩
(خ)	٢٠	(م)	٤٠
(د)	٢١	(ن)	٥٤
(ر)	٢٣	(هـ)	٥٦
(س)	٢٥	(و)	٥٧
(ش)	٢٧	(ى)	٦٠
(ص)	٢٨		

فهرس لمواد الدستور مع المبادئ

المادة	رقم الصفحة	المادة	رقم الصفحة	المادة	رقم الصفحة
١	٦٣	٢٩	١٠١	٥٧	١٣٩
٢	٦٧	٣٠	١٠٢	٥٨	١٤٠
٣	٦٨	٣١	١٠٣	٥٩	١٤١
٤	٧٠	٣٢	١٠٤	٦٠	١٤٢
٥	٧١	٣٣	١٠٥	٦١	١٤٣
٦	٧٢	٣٤	١٠٦	٦٢	١٤٥
٧	٧٣	٣٥	١٠٧	٦٣	١٤٦
٨	٧٤	٣٦	١٠٨	٦٤	١٤٨
٩	٧٥	٣٧	١٠٩	٦٥	١٤٩
١٠	٧٦	٣٨	١١٠	٦٦	١٥١
١١	٧٧	٣٩	١١١	٦٧	١٥٣
١٢	٧٨	٤٠	١١٢	٦٨	١٥٤
١٣	٧٩	٤١	١١٤	٦٩	١٥٥
١٤	٨٠	٤٢	١١٩	٧٠	١٥٦
١٥	٨١	٤٣	١٢١	٧١	١٥٧
١٦	٨٣	٤٤	١٢٢	٧٢	١٥٨
١٧	٨٤	٤٥	١٢٤	٧٣	١٥٩
١٨	٨٥	٤٦	١٢٦	٧٤	١٦٠
١٩	٨٧	٤٧	١٢٨	٧٥	١٦١
٢٠	٨٨	٤٨	١٢٩	٧٦	١٦٢
٢١	٨٩	٤٩	١٣١	٧٧	١٦٣
٢٢	٩٠	٥٠	١٣٢	٧٨	١٦٤
٢٣	٩٣	٥١	١٣٣	٧٩	١٦٧
٢٤	٩٤	٥٢	١٣٤	٨٠	١٦٨
٢٥	٩٦	٥٣	١٣٥	٨١	١٦٩
٢٦	٩٧	٥٤	١٣٦	٨٢	١٧٠
٢٧	٩٨	٥٥	١٣٧	٨٣	١٧١
٢٨	٩٩	٥٦	١٣٨	٨٤	١٧٢

المادة	رقم الصفحة	المادة	رقم الصفحة	المادة	رقم الصفحة
٨٥	١٧٣	١١٣	٢٣٧	١٤١	٢٧٦
٨٦	١٧٤	١١٤	٢٣٨	١٤٢	٢٧٧
٨٧	١٧٥	١١٥	٢٣٩	١٤٣	٢٧٨
٨٨	١٧٦	١١٦	٢٤٠	١٤٤	٢٨٢
٨٩	١٧٧	١١٧	٢٤١	١٤٥	٢٨٣
٩٠	١٧٨	١١٨	٢٤٢	١٤٦	٢٨٧
٩١	١٧٩	١١٩	٢٤٣	١٤٧	٢٨٨
٩٢	١٨٠	١٢٠	٢٤٥	١٤٨	٢٨٩
٩٣	١٨٣	١٢١	٢٤٦	١٤٩	٢٩٣
٩٤	١٨٤	١٢٢	٢٤٧	١٥٠	٢٩٤
٩٥	١٨٥	١٢٣	٢٤٨	١٥١	٢٩٥
٩٦	١٩٦	١٢٤	٢٤٩	١٥٢	٢٩٦
٩٧	١٩٧	١٢٥	٢٥١	١٥٣	٢٩٧
٩٨	١٩٨	١٢٦	٢٥٢	١٥٤	٢٩٩
٩٩	١٩٩	١٢٧	٢٥٣	١٥٥	٣٠٠
١٠٠	٢٠٠	١٢٨	٢٥٤	١٥٦	٣٠١
١٠١	٢٠١	١٢٩	٢٥٥	١٥٧	٣٠٣
١٠٢	٢٠٣	١٣٠	٢٥٦	١٥٨	٣٠٤
١٠٣	٢٠٧	١٣١	٢٥٧	١٥٩	٣٠٥
١٠٤	٢١٣	١٣٢	٢٥٨	١٦٠	٣٠٩
١٠٥	٢١٨	١٣٣	٢٥٩	١٦١	٣١٠
١٠٦	٢١٩	١٣٤	٢٦٣	١٦٢	٣١١
١٠٧	٢٢٠	١٣٥	٢٦٦	١٦٣	٣١٢
١٠٨	٢٣٠	١٣٦	٢٦٧	١٦٤	٣١٣
١٠٩	٢٣١	١٣٧	٢٦٨	١٦٥	٣١٤
١١٠	٢٣٢	١٣٨	٢٧٠	١٦٦	٣١٥
١١١	٢٣٥	١٣٩	٢٧٤	١٦٧	٣١٦
١١٢	٢٣٦	١٤٠	٢٧٥	١٦٨	٣١٧
				١٦٩	٣١٨
				١٧٠	٣٢٠

مجلس الشيوخ

الدستور

فهرس هجائى

الموضوع	رقم المادة
(ا)	
إبعاد :	
عدم جواز إبعاد مصرى من الديار المصرية	٧
اتفاقات دولية :	
استثناء الاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى من حظر تسليم اللاجئين السياسيين	١٥١
اتهام :	
اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم من حق مجلس النواب وحده	٦٦
عدم صدور قرار اتهام الوزراء من مجلس النواب إلا بأغلبية ثلثى الآراء	٦٦
أجانب :	
عدم تولى الأجانب الوظائف العامة إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون	٣
عدم مساس الدستور بما للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية	١٥٤
اجتماع :	
حق المصريين فى الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً ، وعدم حضور أحد من رجال البوليس اجتماعهم وعدم الحاجة إلى إشعاره بالاجتماع	٢٠
بطلان اجتماع البرلمان بحكم القانون إذا كان ذلك الاجتماع فى غير المكان المعين له	٩٠
اجتماع البرلمان بحكم القانون إذا لم يدع إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر	٩٦
عدم شرعية اجتماع أى المجلسين أو كليهما فى غير الزمن القانونى	٩٧
عدم حيلولة اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية دون استمرار كل منهما فى تأدية وظائفه الدستورية	١٢٣

الموضـــوع	رقم المادة
اجتماعات عامة :	
حرية استعمال أية لغـة فى الاجتماعات العامة	١٦
خضوع الاجتماعات العـامة لأحكام القانون	٢٠
إجراءات جنائية :	
عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضـاء البرلمان أثناء دور الانعقاد إلا بإذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا التلبس بالجناية	١١٠
احتكار :	
عدم جواز منح أى احتـكار إلا بقانون وإلى زمن محـدود	١٣٧
أحكام :	
صدور أحكام المحاكم المختلفة وتنفيـذها وفق القانون باسم الملك	٣١
صدور أحكام العقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً	٦٩
عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور ، إلا أن يكون ذلك وقتياً أثنـاء قيام الأحكام العرفيـة على الوجه المبين فى القانون	١٥٥
أحكام تشريعية :	
استمرار مباشرة الملك سلطته فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأديان طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها فى حالة عدم وضع أحكام تشريعية لتنظيم الطريقة التى يباشر بها الملك تلك السلطة	١٥٣
أحكام عرفية :	
إعلان الملك الأحكام العرفيـة بوجوب عرض إعلانها على البرلمان فوراً لتقريره استمرارها أو إلغاءها	٤٥
عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً أثناء قيام الأحكام العرفيـة على الوجه المبين فى القانون	١٥٥
أحوال استثنائية :	
عدم تولى الأجانب الوظائف العامة إلا فى أحوال اسـتثنائية يعينها القـانون	٣
اختصاص :	
اختصاص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وجواز أن يعهـد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى ...	٩٥
تحديد اختصاص جهات القضاء بقانون	١٢٥
وضع قانون خاص شامل لبيان اختصاص المحـاكم العسكرية	١٣١

الموضـــوع	رقم المـادة
تبيين القوانين اختصاصات مجالس المديريات والمجالس البـلدية على اختلاف أنواعها	١٣٣
تبيين القانون اختصاصات هيئات البوليس	١٤٨
إدارة مالية :	
تقديم الحساب الختامى للإدارة المـالية عن العام المـاضى إلى البرلمـان فى مبـدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده ...	١٤٤
أديانه :	
حماية الدولة حرية القيام بشعائر الأديان	١٣
تنظيم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة فى الدستور فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد	١٥٣
استجواب :	
حق أعضاء البرلمـان فى توجيه الاستجوابات	١٠٧
عـدم جواز المناقشة فى الاسـتجواب إلا بعد ثمـانية أيام على الأقل من يوم تقـديمه ، وذلك فى غير حالة الاسـتعجال وموافقة الوزير	١٠٧
استعفاء :	
عدم منع استعفاء الوزير الذى يتهمه مجلس النواب من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته	٧١
استقالة :	
وجوب استقالة الوزارة إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بها	٦٥
وجوب استقالة الوزير إذا كان قرار مجلس النواب عدم الثقة خاصاً به	٦٥
اختيار عضـو بطريق التعيين أو الانتخاب فى المحل الذى يخلو بالاسـتقالة أو غيرها فى مدى شهرين من يوم إشـعار البرلمـان الحـكومة بخلو المحل	١١٣
استقلال :	
مصر دولة مستقلة	١
استقلال القضاة وعـدم وجود أى سلطان فى قضائهم لغير القانون	١٢٤
استئجار :	
عدم جواز استئجار الوزير أثناء وزارته شيئاً من أملاك الحـكومة ، ولو كان ذلك بالمزاد العـام	٦٤
أسرة مالكة :	
وراثة أسرة محمد على عرش المملـكة المصرية	٣٢
عدم تولى أحـد أعضاء الأسرة المالـكة الوزارة	٥٩

الموضـــوع	رقم المادة
بقاء الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة ... ...

الموضـــوع	رقم المـادة
أعمال تجارية :	
اشـــتراط أن يكون عضو الشيوخ من طبقة المشتغلين بالأعمال التجارية ممن لا يقل دخلهم السـنوى عن ألف وخمسمائة جنيه ... ...

الموضـــوع	رقم المـادة
اشتراط صـدور قرار أى المجلسين بفصـل أحد أعضائه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بالدستور وقانون الانتخاب	١١٢
عـدم اعتبار قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين	١٢٢
صدور قرار من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً بضرورة تنقيح الدستور وبتحديد موضوعه	١٥٧
عدم صحة المناقشة فى كل من المجلسين فى تنقيح أحـكام الدستور إلا إذا حضر ثلثا أعضائه	١٥٧
اشتراط أغلبية ثلثى الآراء فى كل من المجلسين لصحة القرارات التى يصدرها بشأن تنقيح الدستور	١٥٧
حل الخلاف المستحكم بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة	١٦٦
أفعال لاحقة :	
لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها	٦
إقالة :	
إقالة الملك وزراءه والممثلين السياسيين	٤٩
إقامة :	
عدم إلزام مصرى الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينـة فى القانون	٧
إقامة الدعوى :	
إقامة الدعوى على الوزير الذى يتهمه مجلس النواب ، حتى بعد استعفائه	٧١
اقتراح بمشروع قانونه :	
وجوب إحالة كل اقتراح بمشروع قانون يقترحه عضو واحـد أو أكثر إلى لجنة لفحصه ، وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه	١٠٣
عدم جواز تقديم أى اقتراح بمشروع قانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان ثانية فى دور الانعقاد نفسه	١٠٦
اقتراع :	
انتخاب ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب	٧٤
تأليف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب	٨٢
ضرورة أن يكون الاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة بالمنـاداة على الأعضاء بأسمائهم وبصـوت عال	١٠١
ضرورة مراعاة أحكام الاقتراع الخاصة بكل من المجلسـين عند الاقتراع على قرارات المؤتمر	١٢٢
إقرار :	
إقرار الميزانية باباً باباً	١٣٨

الموضـــوع	رقم المـادة
التزام :	
عدم جواز منح أى التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة إلا بقانون وإلى زمن محدود	١٣٧
إلزام :	
عدم جواز توكيل عضو البرلمان بأمر على سبيل الإلزام	٩١
إلغاء :	
حظر إلغـاء صحف بالطريق الإدارى إلا لوقاية النظام الاجتماعى	١٥
عـدم جواز إلغاء ضريبة إلا بقانون	١٣٤
امتداد :	
امتداد نيابة مجلس النواب القديم إلى حين الانتخابات الجديدة فى حالة عـدم إمكان إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب	١١٤
امتداد نيابة أعضاء مجلس الشيوخ فى حالة عـدم تيسر تجديد نصف اعضائه فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهـاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم	١١٥
أمر :	
عدم إخلاء أوامر الملك شفهية أو كتابية الوزراء من المسئولية	٦٢
ضرورة اشتمال الأمر الصادر بحل مجلس النوّاب على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة وعلى تحديد ميعاد اجتماع المجلس الجـديد	٨٩
بقاء الأوامر التى سنت طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة قبل صدور الدستور معمولا بها بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدسـتور	١٦٧
أمراء :	
جواز تعيين أمراء الأسرة المالـكة أعضاء بمجلس الشيوخ وعدم جواز انتخابهم بأحد المجلسين	٩٣
أملاك الحكومة :	
منع الوزراء من شراء أو اسـتئجار شىء من أملاك الحـكومة ولو كان ذلك بالمزاد العـام	٦٤
أمة :	
نيابة عضو البرلمان عن الأمة كلها	٩١
أموال :	
حظر عقوبة المصادرة العـامة للأموال	١٠
عدم جواز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا فى حدود القانون	١٣٤

الموضـــوع	رقم المـادة
أمور دينية :	
عدم تقييد حرية أحـد فى استعمال أية لغة فى الأمور الدينية	١٦
انتخاب :	
انتخاب ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب	٧٤
انتخاب كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر عضواً لمجلس الشيوخ ؛ وانتخاب كل كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً عضواً بمجلس الشيوخ	٧٥
انتخاب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولـكن لا يقل عن تسعين ألفاً عضواً بمجلس الشيوخ	٧٥
انتخاب كل محافظة يقل عـدد أهاليها عن تسعين ألفـاً عضواً لمجلس الشيوخ ، ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية	٧٥
جواز إعادة انتخاب من انتهت مدته من أعضـاء مجلس الشيوخ	٧٩
جواز إعادة انتخاب وكيلى مجلس الشيوخ	٨٠
انتخاب نائب عن كل مديرية أو محافظة بشروط تحدد عدد السكان	٨٣
جواز إعادة انتخاب رئيس مجلس النواب ووكيليه	٨٧
عدم جواز انتخاب أمراء الأسرة المالـكة ونبلائها بأحد المجلسين	٩٣
وجوب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين ، وذلك بطريق الانتخاب فى خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة نيابة الأعضـاء الذين انتهت مدتهم	١١٥
انتخابات عامة :	
إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته ، وامتداد نيابة المجلس القديم إلى حين الانتخابات الجديدة فى حالة عدم إمكان إجرائها فى الميعاد المذكور	١١٤
انذار :	
حظر إنذار الصحف بالطريق الإدارى إلا لوقاية النظام الاجتماعى	١٥
انشاء :	
عـدم جواز إنشاء ضريبة إلا بقانون	١٣٤
أوقاف :	
تنظيم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف	١٥٣
ايرادات :	
اشتمال الميزانيـة على إيرادات الدولة ومصروفاتها	١٣٨
جريان الأحكام الخاصة بميزانية الحـكومة وحسابها الختامى على ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها	١٤٥

الموضـــوع	رقم المـادة

(ب)

بطلان :

عدم صدور قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك ٢٥

رد الملك مشروعات القوانين التى لا يرى التصديق عليها إلى البرلمان ٣٥

رد مشروع القانون من الملك فى مدى شهر وإقرار البرلمان إياه بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين ٣٦

امتناع النظر فى مشروع القانون فى دور الانعقاد نفسه إذا رد من الملك إلى البرلمان وأقرته أغلبية أقل من الثلثين . ٣٦

صيرورة مشروع القانون فى حكم القانون وصدوره إذا أقره البرلمان بالأغلبية المطلقة فى الدور التالى للدور الذى أعيد فيه من الملك إلى البرلمان وكانت الموافقة فيه على المشروع بأغلبية تقل عن الثلثين ٣٦

حق الملك فى تأجيل انعقاد البرلمان ٣٩

عدم جواز زياده مدة تأجيل انعقاد البرلمان على شهر ٣٩

عدم جواز تكرار تأجيل انعقاد البرلمان فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ٣٩

حق الملك فى دعوة البرلمان عند الضرورة إلى اجتماعات غير عادية ٤٠

دعوة الملك البرلمان الى اجتماعات غير عادية إذا طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين بعريضة ٤٠

فض الملك الاجتماع غير العادى للبرلمان ٤٠

وجوب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض المراسيم بقوانين التى صدرت فى الفترة بين أدوار الانعقاد عليه . ٤١

افتتاح الملك دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش ٤٢

عرض إعلان الملك الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ٤٥

وجوب دعوة البرلمان إلى الاجتماع على وجه السرعة لعرض إعلان الملك الأحكام العرفية ، إذا وقع ذلك فى غير دور الانعقاد ٤٥

تبليغ الملك البرلمان إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات متى سمحت بذلك مصلحة الدولة وأمنها ٤٦

عدم جواز إعلان الملك الحرب الهجومية بدون موافقة البرلمان ٤٦

عدم نفاذ معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة الماسة بحقوق الدولة إلا بموافقة البرلمان ٤٦

عدم نفاذ جميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة إلا بموافقة البرلمان ٤٦

عدم جواز تولى ملك مصر مع مُلك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان ٤٧

موافقة البرلمان مجتمعاً بهيئة مؤتمر على تعيين الملك خلفاً له إذا لم يكن هناك من يخلفه على العرش ٥٣

تكوين البرلمان من مجلسى الشيوخ والنواب ٧٣

مركز البرلمان مدينة القاهرة وجواز جعل مركزه عند الضرورة فى جهة أخرى بقانون ٩٠

بطلان اجتماع البرلمان فى غير المكان المعين له وعدم مشروعيته بحكم القانون ٩٠

الموضـــوع	رقم المـادة
نيابة عضو البرلمان عن الأمة كلها	٩١
دعوة الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر	٩٦
اجتماع البرلمان بحكم القانون فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر فى حالة عدم دعوة الملك البرلمان قبل ذلك الميعاد ...	٩٦
دوام دور الانعقاد العادى للبرلمان مدة ستة شهور على الأقل	٩٦
إعلان الملك فض انعقاد البرلمان	٩٦
عدم جواز تقديم أى اقتراح بمشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان إلى البرلمان فى دور الانعقاد نفسه	١٠٦
حق أعضاء البرلمان فى توجيه أسئلة واستجوابات إلى الوزراء على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية لكل مجلس ...	١٠٧
عدم استطاعة أحد مخاطبة البرلمان بشخصه	١١٦
عدم جواز قرض عمومى أو تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان	١٣٧
اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية	١٣٧
اشتراط اعتماد البرلمان فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة	١٣٧
وجوب تقديم الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها	١٣٨
عدم جواز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية	١٤٠
وجوب إذن البرلمان لكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها	١٤٣
وجوب استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية	١٤٣
تقديم الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده ...	١٤٤
عدم جواز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور ، ولو كان ذلك فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية	١٥٥
جواز زيادة مخصصات الملك والبيت المالك بقرار من البرلمان	١٦١
العمل بالدستور من تاريخ انعقاد البرلمان	١٦٣
عرض ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية على البرلمان عند انعقاده وعدم سريان قانون ميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره	١٦٥
بطلانه :	
بطلان اجتماع البرلمان بحكم القانون إذا كان فى غير المكان المعين له	٩٠
اجتماع أحد المجلسين أو كليهما فى غير الزمن القانونى غير شرعى ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون ...	٩٧
بوليس :	
تبيين القانون نظام هيئات البوليس واختصاصاتها	١٤٨
البيت المالك :	
بيان مخصصات البيت المالك	١٦١

الموضـــوع	رقم المـادة
(ت)	
تأجيل :	
حق الملك فى تاجيل انعقاد البرلمان ، وعدم جواز زيادة التأجيل على شهر ، وعدم تكراره فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين	٣٩
تجديد :	
تجديد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات	٧٩
إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته	١١٤
وجوب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم	١١٥
تجزئة :	
حق المجلسين فى التجزئة فى المواد المعروضة على أى المجلسين فى أى مشروع قانون	١٠٤
تجنيد :	
تبيين القانون طريقة التجنيد	١٤٧
تحقيق :	
حق كل مجلس فى إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه	١٠٨
ترتيب :	
ترتيب جهات القضاء بقانون	١٢٥
وضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية	
تبيين القوانين ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة	١٣٣
ترع :	
اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الترع	١٣٧
تسليم :	
حظر تسليم اللاجئين السياسيين مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى ...	١٥١
تصرف مجانى :	
اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة	١٣٧

الموضـــوع	رقم المـادة
تصفية :	
اعتبار أحكام قانون تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا ، وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها ... ...

الموضـــوع	رقم المادة
عدم جواز تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى بما يمس تعهدات مصر	١٤١
تعهد دولى :	
عدم جواز تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لمصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى	١٤١
عدم إخلال تطبيق الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية	١٥٤
تعويض :	
تعويض من نزعت ملكيته طبقاً للأحوال المبينة فى القانون تعويضاً عادلا	٩
عدم جواز تقرير تعويض على خزانة الحكومة إلا فى حدود القانون	١٣٦
تعيين :	
تعيين الملك وزراءه والممثلين السياسيين	٤٩
تعيين مخصصات الملك والبيت المالك عند تولية الملك	٥٦
تعيين مرتبات أوصياء العرش بقانون على أن تؤخذ من مخصصات الملك	٥٦
تعيين الملك خمسى أعضاء مجلس الشيوخ	٧٤
جواز إعادة تعيين من انتهت مدته من أعضاء مجلس الشيوخ	٧٩
تعيين الملك رئيس مجلس الشيوخ	٨٠
جواز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ	٩٣
وجوب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين فى خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة الأعضاء الذين انتهت مدتهم	١١٥
تعيين القضاة بالكيفية والشروط التى يقررها القانون	١٢٦
تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وفقاً للشروط التى يقررها القانون	١٢٨
تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة	١٦٢
تقرير :	
تقرير الميزانية فى مجلس النواب أولا	١٣٩
تكاليف عامة :	
تساوى المصريين فيما عليهم من التكاليف العامة	٣
تمييز :	
عدم التمييز بين المصريين فى الحقوق والواجبات بسبب الأصل او اللغة أو الدين	٣

الموضـــوع	رقم المادة
تنظيم :	
تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون	١٨
تنقيح :	
حق الملك وكل من المجلسين فى اقتراح تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ولا يمكن ذلك فى مسائل معينة	١٥٦
صدور قرار من كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً بضرورة تنقيح الدستور وبتحديد موضوعه ...	١٥٧
عدم جواز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش	١٥٨
عدم جواز اقتراح تنقيح أحكام القانون الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق	١٦٨
توقيع :	
وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين مع توقيعات الملك بنفاذها	٦٠
توكيل :	
عدم جواز توكيل عضو البرلمان بأمر على سبيل الإلزام	٩١
تولى :	
تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية من وقت وفاته إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين الدستورية	٥٥
تولية :	
توليـة الملك الموظفين	٤٤
توليـة الملك الضباط	٤٦
تعيين مخصصات الملك والبيت المالك عند تولية الملك	٥٦
عدم توليـة الوزارة إلا لمصرى	٥٨
عدم تولية أحد من الأسرة المالكة الوزارة	٥٩

الموضـــوع	رقم المـادة
(ث)	
ثروة :	
عدم جواز منح أى التزام موضوعه اسـتغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد إلا بقانون وإلى زمن محدود	١٣٧
ثقة :	
وجوب اسـتقالة الوزارة إذا قرر مجلس النوّاب عدم الثقة بهـا	٦٥
وجوب اعتزال الوزير الوزارة إذا قرر مجلس النوّاب عدم الثقـة به	٦٥
إعطاء الآراء عند الاقتراع فى مجلس النوّاب على مسألة الثقة بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال	١٠١
حق الوزراء دائمـاً فى أن يطلبوا إلى مجلس النوّاب تأجيـل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بها ...	١٠١

الموضـــوع	رقم المادة
(ج)	
جريمة :	
لا جريمة إلا بناء على قانون	٦
حق مجلس النواب وحده فى اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم	٦٦
حق مجلس الأحكام المخصوص وحـده فى محاكمة الوزراء عما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم	٦٦
جلسة :	
وقف جلسات مجلس الشيوخ إذا حل مجلس النواب	٨١
علنية جلسات المجلسين	٩٨
عقد الجلسة فى أى المجلسين بهيئة سرية بناء على طلب الحـكومة أو عشرة من الأعضاء	٩٨
علنية جلسات المحاكم إلا إذا أمرت المحـكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب	١٢٩
جمع :	
عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب	٩٢
تحديد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع بين عضوية البرلمان وعمل آخر	٩٢
جمعية :	
حق المصريين فى تـكوين الجمعيات ، وتبيين القانون كيفية استعمال هذا الحق	٢١
جمعيات تشريعية :	
عرض القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى أمر عال على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول .	١٦٩
جناية :	
استثناء حالة تلبس العضو بالجنـاية من أحوال الحصانة البرلمـانية	١١٠
وجوب أن يكون لـكل متهم بجناية من يدافع عنـه	١٣٠
جنسية :	
تحديد القانون الجنسية المصرية	٢
جيش :	
تقرير قوات الجيش بقانون	١٤٦
تبيين القانون نظام الجيش	١٤٧

الموضـــوع	رقم المـادة
(ح)	
حبس :	
عـدم جواز حبس أى إنسان إلا وفق أحكام القانون	٥
حذف :	
حق الملك وكل من المجلسين فى اقتراح تنقيح الدستور بحـذف حكم أو أكثر من أحكامه إلا فى مسائل معينة ...	١٥٦
حرب :	
إعلان الملك الحرب	٤٦
عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب على الوجه المبين فى القانون ...	١٥٥
حرب هجومية :	
عدم جواز إعلان الحرب الهجومية بدون موافقة البرلمان	٤٦
حرية :	
مصر دولة حـرة	١
عدم جواز تقييد حرية أحد فى اسـتعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصـة أو التجارية أو فى الأمور الدينيـة أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العـامة	١٦
عدم إمكان اقتراح تنقيح الدستور فى الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية التى يكفلها الدستور	١٥٦
حرية الاجتماع :	
حق المصريين فى الاجتماع فى هدوء وسكينـة غير حاملين سـلاحاً ، ولا يمنـع هـذا الحق اتخـاذ أى تدبير لوقاية النظـام الاجتماعى	٢٠
حرية الأديان :	
حماية الدولة حرية القيام بشعائر الأديان .	١٣
حرية الاعتقاد :	
حرية الاعتقاد مطلقـة	١٢
حرية التصوير :	
حرية الإعراب عن الفكر بالتصوير فى حدود القانون	١٤

الموضـــوع	رقم المـادة
حرية التعليم :	
التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب	١٧
حرية الرأى :	
حرية الرأى مكفولة	١٤
حرية شخصية :	
الحرية الشخصية مكفولة	٤
حرية الصحافة :	
الصحافة حرة فى حدود القانون	١٥
حرية العقائد :	
حماية الدولة حرية العقائد	١٣
حرية القول :	
حرية الإعراب عن الفكر بالقول فى حدود القانون	١٤
حرية الكتابة :	
حرية الإعراب عن الفكر بالكتابة فى حدود القانون	١٤
حرمة المسكن :	
للمنازل حرمة ، وعدم جواز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون	٨
حرمة الملكية :	
للملكية حرمة ، فلا ينزع الملك إلا بسبب المنفعة العامة	٩
حساب ختامى :	
تقديم الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده ...	١٤٤
جريان أحكام حساب الحكومة الختامى السنوى على الحساب الختامى السنوى لوزارة الأوقاف	١٤٥
اعتبار الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ كأنه مصدّق عليه من البرلمان بالحالة التى صدّق عليه بها مجلس الوزراء .	١٦٥
حصانة برلمانية :	
عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين	١٠٩

الموضـــوع	رقم المـادة
عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية أثناء دور الانعقاد نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليـه إلا بإذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا التلبس بالجناية	١١٠
حظر :	
عدم جواز حظر الإقامة على مصرى فى جهة ما إلا فى الأحوال المبينـة فى القانون	٧
حظر عقوبة المصادرة العامة للأموال	١٠
حظر الرقابة على الصحف إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى	١٥
حظر إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائهـا بالطريق الإدارى إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى ...	١٥
حظر تسليم اللاجئين السياسـيين مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى ...	١٥١
حقوق :	
تبيين القـانون حقوق رجال الجيش	١٤٧
بقاء الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفتـه رئيس الأسرة المالـكة كما قررها القانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالـكة	١٥٣
حقوق سياسية :	
تساوى المصريين فى التمتع بالحقوق السياسية	٣
حقوق مدنية :	
تساوى المصريين فى التمتع بالحقوق المدنيـة	٣
حكومة :	
حكومة مصر ملـكية وراثية	١
انعقاد جلسات أى المجلسين بهيئـة سرية بناء على طلب الحـكومة	٩٨
عدم جواز تدخل أية سـلطة فى الحـكومة فى القضايا	١٢٤
عدم إمكان اقتراح تنقيح الدستور فى الأحكام الخاصة بشـكل الحـكومة النيابى البرلمانى	١٥٦
حل :	
حق الملك فى حل مجلس النواب	٣٨
وقف جلسات مجلس الشيوخ إذا حل مجلس النواب	٨١
عـدم جواز حل مجلس النواب الجديد لنفس الأمر الذى حل من أجـله مجلس النواب السابق	٨٨
ضرورة اشتمال الأمر الصادر بحل مجلس النواب على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعـاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب	٨٩

الموضـــوع	رقم المادة

(خ)

خديو :

اعتبار أحكام قانون تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها ... ...

الموضـــوع	رقم المـادة

(د)

دائرة انتخابية :

اعتبار كل مديرية أو محافظة وكل قسم من أيهما له حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ دائرة انتخابية ٧٦

تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ ٧٦

جواز اعتبار القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً دائرة انتخابية واعتبار جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة ٧٦

اعتبار كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب دائرة انتخابية وكذلك لكل قسم من مديرية أو محافظة هذا الحق . ٨٤

تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب ٨٤

جواز اعتبار القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة ٨٤

اعتبار جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية فى حالة اعتبار عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية ... ٨٤

دستور :

عدم إخلال تطبيق الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية وعدم مساسه ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية ١٥٤

عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون ١٥٥

عدم جواز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بالدستور ١٥٥

حق الملك وكل من المجلسين فى اقتراح تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ١٥٦

عدم إمكان اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور ١٥٦

صدور قرار من كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً بضرورة تنقيح الدستور وبتحديد موضوعه ... ١٥٧

عدم جواز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش ١٥٨

جريان أحكام الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق فى السودان ١٥٩

العمل بالدستور من تاريخ انعقاد البرلمان ١٦٣

اتباع إدارة شؤون الدولة والتشريع الخاص بها من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة فى تلك الفترة ١٦٤

وجوب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام فى الفترة الواقعة بين تاريخ نشر الدستور وانعقاد البرلمان للمبادىء الأساسية المقررة فى الدستور ١٦٤

الموضـــوع	رقم المـادة
تنفيذ الوزراء الدستور كل منهم فيما يخصه	١٧٠
دعوة :	
دعوة الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر	٩٦
دفاع :	
وجوب وجود من يدافع عن كل متهم بجنـاية	١٣٠
دولة :	
مصر دولة ذات سـيادة	١
حماية الدولة حرية الأديان والعقائد	١٣
الملك رئيس الدولة الأعلى وذاته مصـونة لا تمس	٣٣
عـدم جواز تولى الملك مع مُلك مصر أمور دولة أخرى بغـير رضاء البرلمان	٤٧
هيمنة مجلس الوزراء على مصالح الدولة	٥٧
وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين مع توقيعات الملك فى شؤون الدولة لنفاذها	٦٠
اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة	١٣٧
دين الدولة الإسلام	١٤٩
اتباع القواعد والإجراءات المتبعة فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان	١٦٤
دين :	
عدم التمييز بين المصريين بسبب الدين	٣
دين الدولة الإسلام	١٤٩
دين عمومى :	
عدم جواز تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى بما يمس تعهدات مصر فى هـذا الشأن ...	١٤١

الموضـــوع	رقم المـادة
(ر)	
رأى :	
رفض الأمر الذى حصلت بشأنه المداولة إذا تساوت الآراء عند اتخاذ قرار فى أى المجلسين	١٠٠
إعطاء الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس	١٠١
إعطاء الآراء دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة	١٠١
ضرورة أخذ الرأى فى كل مشروع قانون مادة مادة قبل تقريره فى أى المجلسين	١٠٤
رتب عسكرية :	
إنشاء الملك ومنحه الرتب العسكرية	٤٣
استثناء منح الرتب العسكرية من عدم جواز منح الرتب لأعضاء البرلمان	١١١
رتب مدنية :	
إنشاء الملك ومنحه الرتب المدنية	٤٣
عـدم منح أعضاء البرلمان رتباً أثناء مدة عضويتهم مع اسـتثناء الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان .	١١١
رسوم :	
عدم جواز تكليف الأهالى تأدية شىء من الرسوم إلا فى حدود القانون	١٣٤
رقابة :	
حظر الرقابة على الصحف إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى	١٥
رؤساء دينيون :	
اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة الرؤساء الروحيين	٧٨
تنظيم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة فى الدسـتور فيما يختص بتعيين الرؤساء الدينيين	١٥٣
رؤساء محكمة الاستئناف :	
اشـتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة الرؤساء الحاليين والسابقين لمحكمة الاسـتئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها	٧٨

الموضـــوع	رقم المـادة
رياسة الدولة :	
الملك رئيس الدولة الأعلى	٣٣
رياسة المؤتمر :	
تولى رئيس مجلس الشيوخ رياسة المؤتمر	١٢١
رئيس مجلس الشيوخ :	
تعيين الملك رئيس مجلس الشيوخ لمدة سنتين	٨٠
إرسال رئيس مجلس الشيوخ كل مشروع قانون يقرره المجلس إلى رئيس مجلس النواب	١٠٥
قيام رئيس المجلس بالمحافظة على النظام فى داخله	١١٧
تولى رئيس مجلس الشيوخ رياسة المؤتمر	١٢١
رئيس مجلس النواب :	
اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة رؤساء مجلس النواب	٧٨
انتخاب رئيس مجلس النوّاب سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى	٨٧
إرسال رئيس مجلس النوّاب كل مشروع قانون يقرره المجلس إلى رئيس مجلس الشيوخ	١٠٥
قيام رئيس مجلس النوّاب بالمحافظة على النظام فى داخـله	١١٧
رى :	
اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً فى سائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية	١٣٧

الموضـــوع	رقم المـادة
(س)	
سرية :	
عدم جواز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون	١١
عدم جواز مناقضة الشروط السرية فى معاهـدة ما للشروط العلنية	٤٦
انعقاد أى المجلسين بهيئة سرية بناء على طلب الحـكومة أو عشرة من الأعضاء	٩٨
جواز أمر المحاكم بجعل جلساتها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب	١٢٩
سلطات عامة :	
حق أفراد المصريين فى مخاطبـة السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم ، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فللهيئات النظامية والأشخاص المعنوية	٢٢
جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها على الوجه المبين فى الدستور	٢٣
سلطة :	
تولى الملك سلطته بواسطة وزرائه	٤٨
عـدم جواز توكيل السلطة التى تعين عضو البرلمان العضو بأمر على سبيل الإلزام	٩١
جواز أن يعهد القانون باختصاص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه إلى سلطة أخرى	٩٥
عدم جواز تدخل أية سلطة فى الحـكومة فى القضايا	١٢٤
تنظيم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة فى الدسـتور فيما يختص بالمعاهد الدينيـة وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وبالمسائل الخاصة بالأديان	١٥٣
سلطة تشريعية :	
تولى الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب السلطة التشريعية	٢٤
نفاذ ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحـكام وكل ما سن أو اتخـذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبـادئ الحرية والمسـاواة مع عدم الإخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حـدود سلطتها ومع عدم المساس بمبدأ عدم سريان القوانين على المـاضى	١٦٧
سلطة تنفيذية :	
تولى الملك السلطة التنفيذية فى حدود الدستور	٢٩
سلطة دستورية :	
حلف الملك اليمين أمام البرلمان قبل مباشرته سلطته الدستورية	٥٠
تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدسـتورية من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين ...	٥٥

الموضوع	رقم المادة
سلطة قضائية :	
تولى المحاكم السلطة القضائية	٣٠
سنّ :	
اشتراط بلوغ عضو مجلس الشيوخ سنّ الأربعين على الأقل بحساب التقويم الميلادى	٧٧
اشتراط بلوغ عضو مجلس النواب سن الثلاثين على الأقل بحساب التقويم الميلادى	٨٥
سنة مالية :	
تعيين القانون السنة المالية	١٣٨
العمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية ...	١٤٢
سؤال :	
حق أعضاء البرلمان فى توجيه الأسئلة إلى الوزراء	١٠٧
السودان :	
جريان أحكام الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق فى السودان	١٥٩
تعيين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان	١٦٠
سيادة :	
مصر دولة ذات سيادة	١
سياسة :	
مسئولية الوزراء متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة	٦١

الموضـــوع	رقم المـادة

(ش)

شراء :

عدم جواز شراء الوزير شيئاً من أملاك الحكومة ، ولو كان ذلك بالمزاد العام ٦٤

شرعية :

عـدم شرعية اجتماع أى المجلسين أو كليهما فى غـير الزمن القانونى ٩٧

شركة :

عـدم جواز قبول الوزير أثناء وزارته العضوية فى مجلس إدارة أية شركة ٦٤

شروط :

وضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية ، وبيان الشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ... ١٣١

شروط المعاهدات :

عـدم جواز أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضـة للشروط العلنية ٤٦

شكل الحكومة :

شكل حكومة مصر نيـابى ١

عـدم إمكان اقتراح تنقيح الدستور فى الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى ١٥٦

الموضـــوع	رقم المـادة
(ص)	
صحافة :	
حرية الصحافة فى حدود القانون	١٥
حرية استعمال أية لغة فى الصحف	١٦
صلح :	
عقـد الملك الصلح	٤٦

الموضـــوع	رقم المـادة

(ض)

ضباط :

تولية الملك الضباط وعزلهم ... ...

الموضـــوع	رقم المـادة

(ط)

طرق عامة :

اشـتراط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الطرق العـامة ١٣٧

الموضـــوع	رقم المادة

(ع)

عادات مرعية :

عدم مساس الدستور بما للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى العادات المرعية ١٥٤

عرش :

عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ... ٣٢

عدم تولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد تأدية اليمين الدستورية مع إضافة عبارة الإخلاص للملك أمام البرلمان ... ٥١

تعيين الملك خلفاً له إذا لم يكن هناك من يخلفه على العرش ٥٣

اجتماع المجلسين فوراً لاختيار الملك فى حالة خلو العرش وعدم وجود خلف للملك ٥٤

عريضة :

حق كل مجلس فى أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض ، وواجب الوزراء فى أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم ١١٦

عزل :

حق الملك فى عزل الموظفين ٤٤

حق الملك فى عزل الضباط ٤٦

تعيين القانون حدود عدم جواز عزل القضاة وكيفيته ١٢٧

عزل رجال النيابة العمومية فى المحاكم وفقاً للشروط التى يقررها القانون ١٢٨

عضو البرلمان :

نيابة عضو البرلمان عن الأمة كلها ٩١

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ٩٢

عدم جواز انتخاب أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بأحد المجلسين ٩٣

اختصاص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ٩٥

انعقاد جلسات أى المجلسين بهيئة سرية بناء على طلب عشرة من الأعضاء ٩٨

عدم جواز تقرير أى المجلسين قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ٩٩

حق كل عضو من أعضاء البرلمان فى توجيه أسئلة واستجوابات إلى الوزراء على الوجه المبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ١٠٧

عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين ١٠٩

عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه أثناء دور الانعقاد إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا التلبس بالجناية ١١٠

الموضـــوع	رقم المـادة
عدم جواز منح أعضاء البرلمان رتباً ونياشين أثناء مدة عضويتهم مع استثناء الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان ... ...

الموضـــوع	رقم المـادة
عقوبة :	
لا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها	٦
حظر عقوبة المصادرة العامة للأموال	١٠
حق الملك فى تخفيض العقوبة	٤٣
تطبيق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، وتطبيقه القانون الخاص الذى يبين مسئولية الوزراء فى الأحوال التى لم يتناولها قانون العقوبات	٦٨
صدور الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً	٦٩
علماء :	
اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة كبار العلماء	٧٨
علنية :	
تأدية أعضاء البرلمان اليمين فى كل مجلس علناً بقاعة جلساته	٩٤
جلسات المجلسين علنية ، ولكل منهما أن ينعقد بهيئة سرية	٩٨
جلسات المحاكم علنية ، وجواز جعلها سرية	١٢٩
عمل تجارى :	
عدم جواز اشتراك الوزير أثناء وزارته اشتراكا فعلياً فى عمل تجارى	٦٤
عمل مالى :	
عدم جواز اشتراك الوزير أثناء وزارته اشتراكا فعلياً فى عمل مالى	٦٤
عملة :	
حق الملك فى سك العملة تنفيذاً للقانون	٤٣

الموضـــــوع	رقم المادة
(ف)	
فصل :	
عدم جواز فصل أحـد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له	١١٢
فصل تشريعي :	
تحديد نهاية نيابة الشيوخ والنواب الأولى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨	١٦٢

الموضـــوع	رقم المادة
(ق)	
قاعدة :	
مدينة القاهرة قاعـدة المملكة المصرية ... ...

الموضـــوع	رقم المادة
مراعاة قوانين مجالس المديريات والمجالس البلدية مبدأ علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون	١٣٣
مراعاة قوانين ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية مبـدأ تدخل السلطة التشريعيـة أو التنفيذية لمنع تجاوز هـذه المجالس حـدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك	١٣٣
عدم جواز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغائهـا إلا بقانون	١٣٤
عدم جواز تـكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون	١٣٤
عدم جواز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون	١٣٥
عدم جواز تقرير معاش على خزانة الحـكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون	١٣٦
عدم جواز منح أى التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة أو منح أى احتـكار إلا بقانون	١٣٧
تعيين القـانون السنة المالـيـة	١٣٨
تقرير قوات الجيش بقانون	١٤٦
تبيين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات	١٤٧
تبيين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات	١٤٨
العفو الشامل لا يكون إلا بقـانون	١٥٢
تنظيم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا لمبادىء الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية ، وبتعيين الرؤساء الدينيين ، وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وبالمسائل الخاصة بالأديان	١٥٣
عدم مساس الدستور بما للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين	١٥٤
بقاء القوانين التى سنت طبقا للأصول والأوضاع المتبعة قبـل صدور الدستور معمولا بها بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور	١٦٧
عرض القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول	١٦٩
قانون الانتخاب :	
انتخاب ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب	٧٤
تاليف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب	٨٢
تحديد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع بين عضوية البرلمان وعمل آخر	٩٢
قانون خاص :	
بيان أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولهـا قانون العقوبات فى قانون خاص	٦٨
صدور قانون خاص بتنظيم طريقة السير فى محاكمة الوزراء	٧٠
وضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها	١٣١
قانون العقوبات :	
تطبيق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه	٦٨

الموضـــوع	رقم المادة
قانون الميزانية :	
العمل بالميزانية القديمة حتى يصدر قانون الميزانية الجديدة فى حالة عدم صدوره قبل ابتداء السنة المالية	١٤٢
قبض :	
عدم جواز القبض على أى إنسان إلا وفق أحكام القانون	٥
عدم جواز القبض على أى عضو من أعضاء البرلمان أثناء دور الانعقاد إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا التلبس بالجناية	١١٠
قرار :	
بطلان القرارات التى يصدرها أحد المجلسين أو كلاهما إذا اجتمع فى غير الزمن القانونى	٩٧
ضرورة حضور أغلبية أعضاء أى المجلسين الجلسة لاتخاذ أى قرار	٩٩
صدور القرارات من المجلسين بالأغلبية المطلقة فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة	١٠٠
اشتراط صدور قرار أحد مجلسى البرلمان بفصل أحد الأعضاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة فى الدستور وقانون الانتخاب	١١٢
عدم اعتبار قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر	١٢٢
صدور قرار كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً فى شأن اقتراح تنقيح الدستور بضرورته وبتحديد موضوعه	١٥٧
بقاء القرارات التى اتخذت طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة قبل صدور الدستور نافذة بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور	١٦٧
قرار الاتهام :	
ضرورة أن يكون صدور قرار الاتهام فى حق الوزراء من مجلس النواب بأغلبية ثلثى الآراء	٦٦
قرض عمومى :	
عدم جواز عقد قرض عمومى إلا بموافقة البرلمان	١٣٧
قرعة :	
تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة	١٦٢
قرية :	
اعتبار القرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون وتمثلها المجالس البلدية المختلفة	١٣٢
قضاء :	
ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها بقانون	١٢٥

الموضـــوع	رقم المادة
وضع قانون خاص شـامل لترتيب المحـاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ... ...

الموضـــوع	رقم المـادة
(ل)	
لاجئون سياسيون :	
حظر تسليم اللاجئين السياسيين مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى ...	١٥١
لائحة داخلية :	
وضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله	١١٩
لجنة :	
وجوب إحالة كل مشروع قانون قبل المناقشة فيه إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه	١٠٢
وجوب إحالة كل اقتراح بمشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه	١٠٣
وجوب إحالة كل اقتراح بمشروع قانون أقرته اللجنة المختصة بفحصه ورأى المجلس نظره إلى إحدى اللجان لفحصه وتقديم تقرير عنه	١٠٣
لغة :	
عدم التمييز بين المصريين بسبب اللغة	٣
حرية استعمال أية لغة فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة	١٦
لغة رسمية :	
اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة	١٤٩
لغة عربية :	
اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة	١٤٩
لقب :	
تعيين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان	١٦٠
لقب شرف :	
إنشاء الملك ومنحه ألقاب الشرف	٤٣
لوائح :	
وضع الملك اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين	٣٧
نفاذ ما قررته اللوائح التى سنت طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة قبل صدور الدستور بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور	١٦٧

الموضـــوع	رقم المـادة
(م)	
متهم :	
وجوب أن يكون لـكل متهم بجناية من يدافع عنه	١٣٠
مجالس بلدية :	
تمثيل المجالس البلدية المدن والقرى	١٣٢
تبيين القوانين ترتيب المجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة	١٣٣
مجالس مديريات :	
تمثيل مجالس المـديريات	١٣٢
تبيين القوانين ترتيب مجالس المديريات واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة	١٣٣
مجاميع :	
مخاطبة السلطات باسم المجاميع لا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية	٢٢
مجلس إدارة :	
عدم جواز قبول الوزير أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة	٦٤
مجلس الأحكام المخصوص :	
حق مجلس الأحكام المخصوص وحـده فى محاكمة الوزراء عما يقع منهم من الجـرائم فى تأدية وظائفهم	٦٦
تأليف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية	٦٧
تطبيق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه وتطبيقه القانون الخاص الذى يبين أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات	٦٨
صدور الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبيـة اثنى عشر صوتاً	٦٩
تنظيم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السـير فى محاكمة الوزراء إلى أن يصـدر قانون خاص بذلك	٧٠
مجلس الشيوخ :	
تأليف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحـكام قانون الانتخاب	٧٤
مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين	٧٩

الموضـــوع	رقم المـادة
تعيين الملك رئيس مجلس الشيوخ لمـــدة سنتين	٨٠
انتخاب مجلس الشـيوخ وكيلين لمدة سنتين	٨٠
جواز إعادة تعيين رئيس مجلس الشيوخ وانتخاب وكيليه	٨٠
وقف جلسات مجلس الشيوخ إذا حلّ مجلس النواب	٨١
عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب	٩٢
جواز تعيين أمراء الأسرة المالـكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ	٩٣
وجوب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، فإن لم يتيسر ذلك امتدت نيابتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد	١١٥
تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة	١٦٢
مجلس النواب :	
حق الملك فى حل مجلس النواب	٣٨
عودة مجلس النواب المنحل للعمل فى حالة وفاة الملك وبقاؤه حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه إذا كان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر من تاريخ إعلان وفاة الملك	٥٢
عودة مجلس النواب المنحل للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه فى حالة خلو العرش لعـدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له	٥٤
مسئولية الوزراء متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة	٦١
مسئولية كل وزير عن أعمال وزارته لدى مجلس النواب	٦١
قرار مجلس النواب عـــدم الثقة بالوزارة يوجب استقالتها	٦٥
قرار مجلس النواب عدم الثقة بوزير يوجب عليه اعتزال الوزارة	٦٥
حق مجلس النواب وحده فى اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم	٦٦
تعيين مجلس النواب من بين أعضائه من يتولى تأييد اتهامه للوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص	٦٦
وقف الوزير الذى يتهمه مجلس النواب عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره	٧١
عدم جواز العفو عن الوزير المحـكوم عليه من مجلس الأحكام المخصـوص إلا بموافقة مجلس النواب	٧٢
وقف جلسات مجلس الشيوخ إذا حلّ مجلس النواب	٨١
تأليف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب	٨٢
انتخاب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سـنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى	٨٧
جواز إعادة انتخاب رئيس مجلس النواب ووكيليه	٨٧
عدم جواز حلّ مجلس النواب الجديد للأمر الذى حلّ من أجله مجلس النواب السابق	٨٨
وجوب اشـتمال الأمر الصادر بحل مجلس النواب على دعوة المنـدوبين لإجراء انتخابات جـديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحـديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد	٨٩
عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب	٩٢

الموضـــوع	رقم المادة
إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وامتداد نيابة المجلس القديم فى حالة عـدم إمكان إجراء الانتخابات العامة لتجديده إلى حين الانتخابات الجديدة	١١٤
مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا	١٣٩
مجلس الوزراء :	
تولى مجلس الوزراء باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أو صياء العرش اليمين	٥٥
هيمنة مجلس الوزراء على مصالح الدولة	٥٧
وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصـين مع توقيعات الملك فى شؤون الدولة لنفاذها	٦٠
مجلس البرلمان :	
تولى الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنوّاب السلطة التشريعية	٢٤
حق مجلسى الشيوخ والنوّاب فى اقتراح القوانين	٢٨
عدم جواز زيادة تأجيل انعقاد البرلمان على شهر وعدم تـكرار التأجيل فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين	٣٩
دعوة الملك البرلمان إلى اجتماعات غير عادية متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ...	٤٠
تقديم كل من مجلسى البرلمان كتاباً يضمنه جوابه على خطبة العرش	٤٢
عدم صحة مداولة أى المجلسين فى تولى مُلك مصر أمور دولة أخرى إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ، وعدم صحة قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضـاء الحاضرين	٤٧
عدم تولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين الدستورية مع إضافة عبارة الإخلاص للملك	٥١
اجتماع مجلسى البرلمان فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان وفاة الملك	٥٢
اشتراط حضور ثلاثة أرباع كل من مجلسى البرلمان وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين لصحة قرار الموافقة على من يعينه الملك خلفاً له	٥٣
اجتماع مجلسى البرلمان فوراً فى حالة خلو العرش لعـدم وجود من يخلف الملك او لعدم تعيين خلف له لاختيـار الملك	٥٤
اشتراط حضـور ثلاثة أرباع كل من مجلسى البرلمان وأغلبية ثلثى الأعضـاء الحاضرين لصحة اختيار خلف الملك ...	٥٤
تكوين البرلمان من مجلسى الشـيوخ والنواب	٧٣
عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب	٩٢
عدم جواز انتخاب أمراء الأسرة المالـكة ونبلائها أعضاء بأحد مجلسى البرلمان	٩٣
اختصاص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه	٩٥
توحيد أدوار انعقاد المجلسين وعدم شرعية اجتماع أحدهما أو كليهما فى غير الزمن القانونى	٩٧
علنية جلسات المجلسين وجواز انعقاد كل منهما بهيئة سرية	٩٨
عدم جواز تقرير أى المجلسين قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه	٩٩
عدم جواز تقرير أى المجلسين مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة	١٠٤

الموضـــوع	رقم المـادة
حق المجلسين فى التعديل والتجزئة فى مواد مشروع القانون المعروض على أيهما وفيما يعرض من التعـديلات	١٠٤
إرسال رئيس أى المجلسين كل مشروع قانون يقرره ذلك المجلس إلى رئيس المجلس الآخر	١٠٥
حق كل مجلس فى إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه	١٠٨
عدم مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين	١٠٩
ضرورة إذن المجلس التابع له العضو لاتخاذ أى إجراء جنائى ضده أو القبض عليـه ، وذلك فيما عدا التلبس بالجناية	١١٠
عدم جواز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له	١١٢
حق كل مجلس فى أن يحيل إلى الوزراء مايقدم إليه من العرائض	١١٦
حق كل مجلس وحده فى المحافظة على النظام فى داخله وقيام رئيسه بذلك	١١٧
عدم جواز دخول أية قوة مسلحة أى المجلسين أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه	١١٧
وضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيهـا طريقة السير فى تأدية أعماله	١١٩
اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون	١٢٠
رياسة المجلسين المجتمعين بهيئة مؤتمر لرئيس مجلس الشيوخ	١٢١
عدم حيلولة اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية دون استمرار كل منهما فى تأدية وظائفه الدستورية	١٢٣
إمكان العمل موقتاً ببعض أبواب الميزانية الجديدة إذا أقرّ المجلسان هذه الأبواب فى حالة عدم صدور قانون الميزانية قبل ابتداء السنة المـالية	١٤٢
حق كل من المجلسين فى اقتراح تنقيح الدسـتور	١٥٦
إصـدار قرار من كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً فى سـبيل تنقيح الدستور بضرورته وبتحديد موضوعه	١٥٧
إصدار المجلسين بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح المقترح إجراؤه فى أحكام الدستور ...	١٥٧
عدم صحة المناقشة فى كل من المجلسين فى تنقيح الدستور إلا إذا حضر ثلثا أعضائه واشتراط صدور القرارات بأغلبية ثلثى الآراء	١٥٧
حل الخلاف المستحكم بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة ، والعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بمـا يخالفه	١٦٦
ضرورة عرض القوانين الواجب عرضها على الجمعيـة التشريعية بمقتضى أمر عالٍ على مجلسى البرلمـان فى دور الانعقاد الأول ، وبطلان العمل بها فى المستقبل إن لم تعرض عليهما فى ذلك الدور	١٦٩
محافظة :	
انتخاب كل محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفاً أو أكثر عضواً لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً	٧٥
انتخاب كل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولـكن لا يقل عن تسعين ألفاً عضواً بمجلس الشيوخ ...	٧٥
انتخاب كل محافظة يقل عـدد أهاليها عن تسعين ألفاً عضواً بمجلس الشيوخ ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية	٧٥

الموضـــوع	رقم المادة
اعتبار كل محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكل قسم من محافظة له هذا الحق دائرة انتخابية	٧٦
تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ	٧٦
انتخاب كل محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر نائباً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً	٨٣
انتخاب كل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً نائباً	٨٣
انتخاب نائب عن كل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية	٨٣
اعتبار كل محافظة لها حق انتخاب نائب وكل قسم من محافظة له هذا الحق دائرة انتخابية	٨٤
تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب	٨٤
محاكم :	
تولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها السلطة القضائية	٣٠
صدور أحكام المحاكم المختلفة وتنفيذها وفق القانون باسم الملك	٣١
علنيـة جلسات المحاكم إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العـام أو للمحافظة على الآداب	١٢٩
محاكم عسكرية :	
وضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها	١٣١
محاكمة :	
محاكمة الوزراء عما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم أمام مجلس الأحكام المخصوص	٦٦
تنظيم مجلس الأحكام المخصوص طريقة السير فى محاكمة الوزراء إلى حين صدور قانون خاص	٧٠
الاستمرار فى محاكمة الوزير الذى يتهمه مجلس النواب حتى بعد استعفائه	٧١
مخصصات :	
تعيين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون عنـد تولية الملك وذلك لمدة حكمه وأخذ مرتبات أوصياء العرش من مخصصات الملك	٥٦
بيان مخصصات جلالة الملك ومخصصات البيت المالك وجواز زيادتها بقرار من البرلمان	١٦١
مدير عام :	
اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة موظفى الحكومة الحاليين أو السابقين من درجة مدير عام فصاعداً	٧٨

الموضـــوع	رقم المادة
مديرية :	
انتخاب كل مديرية عدد أهاليها مائة وثمانون ألفاً أو أكثر عضواً لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً	٧٥
انتخاب كل مديرية لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً عضواً لمجلس الشيوخ ...	٧٥
اعتبار كل مديرية لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكل قسم من مديرية له هذا الحق دائرة انتخابية	٧٦
تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ	٧٦
جواز اعتبار القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة ، واعتبار جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء المنتخبين وبتحديد الدوائر الانتخابية	٧٦
تحديد قانون الانتخاب ما يشترط فى عضو مجلس الشيوخ من الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان ...	٧٨
انتخاب كل مديرية يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر نائباً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً	٨٣
انتخاب كل مديرية لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً نائباً	٨٣
اعتبار كل مديرية لها حق انتخاب نائب وكل قسم من مديرية له هذا الحق دائرة انتخابية	٨٤
تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب	٨٤
اعتبار القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة واعتبار جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية	٨٤
اعتبار المديريات فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون وتمثلها مجالس المديريات	١٣٢
مراعاة اختصاص مجالس المديريات بكل ما يهم أهل المديرية	١٣٣
مدينة :	
اعتبار المدن فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون وتمثلها المجالس البلدية	١٣٢
مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية	١٥٠
مرتبات :	
تعيين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك	٥٦
مرسوم :	
إصدار الملك مراسيم بقوانين لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد البرلمان وعرض هذه المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع له بعد دعوته إلى اجتماع غير عادى ، وإلا زال ما لها من قوة القانون	٤١

الموضـــوع	رقم المـادة
نفاذ المراسيم التى سنت طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة قبل صدور المرسوم بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور ... ...

الموضـــوع	رقم المادة
عدم جواز تقديم أى مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان مرة ثانيـة فى دور الانعقاد نفسه ...	١٠٦
مصادرة عامة :	
حظر عقوبة المصادرة العامة للأموال	١٠
مصالح عامة :	
ترتيب الملك المصالح العـــامة	٤٤
مصرف :	
اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال المصارف	١٣٧
مصروفات :	
اشتمال الميزانيـة على إيرادات الدولة ومصروفاتها	١٣٨
عدم جواز تعديل أى مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى بما يمس تعهدات مصر	١٤١
وجوب إذن البرلمان بكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها	١٤٣
جريان أحكام ميزانية الحكومة على ميزانيـــة إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها	١٤٥
مصرى :	
مساواة المصريين لدى القانون	٣
عدم تولية الوزارة إلا لمصرى	٨٥
مطبوعات :	
عدم تقييد حرية أحد اسـتعمال أية لغة فى المطبوعات أياً كان نوعها	١٦
معاش :	
عدم جواز تقرير معاش على خزانة الحكومة إلا فى حدود القانون	١٣٦
معاملات تجارية :	
عدم تقييد حرية أحد فى استعمال أية لغة فى المعاملات التجارية	١٦
معاملات خاصة :	
عدم تقييد حرية أحد فى استعمال أية لغة فى المعاملات الخاصة	١٦
معاهدة :	
إبرام الملك المعاهدات وتبليغه إياها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها	٤٦

الموضـــوع	رقم المادة
معاهدة تجارية :	
عدم نفاذ معاهدات التجارة الماسة بحقوق الدولة إلا إذا وافق عليها البرلمان	٤٦
معاهدة تحالف :	
عدم نفاذ معاهدات التحالف الماسة بحقوق الدولة إلا إذا وافق عليها البرلمان	٤٦
معاهدة دولية :	
عدم مساس الدستور بما للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى المعاهدات الدولية	١٥٤
معاهدة صلح	
عدم نفاذ معاهدات الصلح الماسة بحقوق الدولة إلا إذا وافق عليها البرلمان	٤٦
معاهدة ملاحة :	
عدم نفاذ معاهدات الملاحة الماسة بحقوق الدولة إلا إذا وافق عليها البرلمان...	٤٦
معاهد دينى	
تنظيم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بالدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية	١٥٣
مكاتب عامة :	
التعليم الأولى مجانى فى المكاتب العامة	١٩
مكافأة :	
تناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون...	١١٨
عدم جواز تقرير مكافأة على خزانة الحكومة إلا فى حدود القانون	١٣٦
ملك :	
تولى الملك السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنوّاب	٢٤
عدم صدور قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك	٢٥
نفاذ القوانين فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك	٢٦
حق الملك فى اقتراح القوانين	٢٨
تولى الملك السلطة التنفيذية فى حدود الدستور	٢٩
صدور أحكام المحاكم المختلفة وتنفيذها وفق القانون باسم الملك...	٣١
الملك رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس...	٣٣

الموضـــوع	رقم المادة
تصديق الملك على القوانين وإصداره إياها	٣٤
رد الملك إلى البرلمان مشروعات القوانين التى لا يرى التصديق عليها	٣٥
وضع الملك اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين	٣٧
حق الملك فى حل مجلس النواب	٣٨
حق الملك فى تأجيل انعقاد البرلمان	٣٩
حق الملك فى دعوة البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وإعلانه فض الاجتماع غير العادى	٤٠
إصدار الملك مراسيم بقوانين فيما بين أدوار انعقاد البرلمان	٤١
افتتاح الملك دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش	٤٢
إنشاء الملك ومنحه الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى	٤٣
حق الملك فى سك العملة تنفيذاً للقانون	٤٣
حق الملك فى العفو وتخفيض العقوبة	٤٣
ترتيب الملك المصالح العامة وتوليته الموظفين وعزله إياهم على الوجه المبين بالقوانين	٤٤
إعلان الملك الأحكام العرفية	٤٥
قيادة الملك العليا للقوات البرية والبحرية	٤٦
تولية الملك الضباط وعزله إياهم	٤٦
إعلان الملك الحرب وعقده الصلح وإبرامه المعاهدات وتبليغه إياها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها	٤٦
عدم جواز تولى الملك أمور دولة أخرى مع ملك مصر بغير رضاء البرلمان	٤٧
تولى الملك سلطته بواسطة وزرائه	٤٨
تعيين الملك وزراءه وإقالته إياهم	٤٩
تعيين الملك الممثلين السياسيين وإقالته إياهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية	٤٩
حلف الملك اليمين أمام هيئة المجلسين مجتمعين قبل مباشرته سلطته الدستورية	٥٠
عدم تولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد تأديتهم أمام المجلسين مجتمعين اليمين مضافاً إليها عبارة الإخلاص للملك ...	٥١
اجتماع المجلسين بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان وفاة الملك	٥٢
تعيين الملك خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر إذا لم يكن هناك من يخلفه على العرش	٥٣
اختيار المجلسين مجتمعين فى هيئة مؤتمر ملكا فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له	٥٤
تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى من يخلفه أو أوصياء العرش اليمين	٥٥
تعيين مخصصات الملك والبيت المالك عند تولية الملك	٥٦
توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء مع توقيعات الملك فى شؤون الدولة	٦٠
عدم إخلاء أوامر الملك شفهية أو كتابية الوزراء من المسئولية	٦٢

الموضـــوع	رقم المـادة
تعيين الملك خمسى أعضاء مجلس الشيوخ ... ...

الموضـــوع	رقم المـادة
مدينة القـاهرة قاعدة المملـكة المصرية ... ...

الموضـــوع	رقم المـادة
مدة عضوية النائب خمس سنوات ... ...

الموضـــوع	رقم المـادة
موظف :	
تولية الملك الموظفين وعزله إياهم	٤٤
ميزانية :	
وجوب تقديم الميزانيـة الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها إلى البرلمان قبل ابتداء السـنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادهـا	١٣٨
إقرار البرلمان الميزانية باباً باباً	١٣٨
مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا	١٣٩
عدم جواز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية	١٤٠
عدم جواز تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى بما يمس تعهدات مصر فى هـذا الشأن ...	١٤١
عدم جواز تعديل أى مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى بما يمس تعهدات مصر	١٤١
العمل بالميزانية القديمة حتى يصدر قانون بالميزانية الجديدة فى حالة عدم صـدوره قبل ابتداء السنة المالية	١٤٢
إمكان العمل موقتاً ببعض أبواب الميزانية الجديدة إذا أقر المجلسان هذه الأبواب قبل ابتداء السنة المالية	١٤٢
وجوب إذن البرلمان بكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها	١٤٣
وجوب استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانيـــة	١٤٣
جريان الأحكام الخاصة بميزانية الحكومة على ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها	١٤٥
عرض ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية على البرلمان عند انعقاده ، وعدم سريان قانون ميزانية السنة المذكورة إلاعن المدة الباقية منها من يوم نشره	١٦٥
حل الخلاف المستحكم بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية بقرار يصـدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة ، والعمل بذلك إلى أن يصـدر قانون بما يخالفه	١٦٦

الموضـــوع	رقم المادة

(ن)

ناخب :

عدم جواز توكيل الناخبين لعضو البرلمان بأمر على سبيل الإلزام ٩١

نبلاء :

جواز تعيين نبلاء الأسرة المالكة أعضاء فى مجلس الشيوخ وعدم جواز انتخابهم بأحد المجلسين ٩٣

نزع ملكية :

عدم نزع ملك أحد إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا ٩

نظام :

محافظة رئيس كل مجلس على النظام فى داخله ١١٧

تبيين القانون نظام الجيش ١٤٧

تبيين القانون نظام هيئات البوليس ١٤٨

نفاذ المعاهدات :

عدم نفاذ معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة إلا بموافقة البرلمان ٤٦

نقباء المحامين :

اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة نقباء المحامين أو إحدى طبقات أخرى معينة ٧٨

نقل :

تعيين القانون حدود وكيفية عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم ١٢٧

وجوب استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ١٤٣

نواب :

اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ٧٨

نواب عموميون :

اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة النواب العموميين ٧٨

الموضـــوع	رقم المـادة
نيابة :	
شكل حكومة مصر نيابى	١
نيابة عضو البرلمان عن الأمة كلها	٩١
اختصاص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه	٩٥
عدم اعتبار النيابة باطلة إلا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى الأصوات	٩٥
عدم دوام نيابة العضو الجديد الذى يحل محل عضو خلا بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها إلا إلى نهاية مدة سلفه	١١٣
إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وإلا امتدت مدة نيابة المجلس القديم إلى حين الانتخابات المذكورة	١١٤
وجوب تجديد نصف مجلس الشيوخ فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، وإلا امتدت نيابتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد	١١٥
انتهاء مدة نيابة الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨	١٦٢
نيابة عمومية :	
تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون	١٢٨
نياشين :	
إنشاء الملك ومنحه النياشين	٤٣
عدم جواز منح أعضاء البرلمان نياشين أثناء مدة عضويتهم مع استثناء الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان	١١١
نياشين عسكرى :	
إنشاء الملك ومنحه النياشين العسكرية	٤٣
استثناء النياشين العسكرية التى تمنح للأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان من مبدأ عدم جواز منح الرتب والنياشين لأعضاء البرلمان	١١١

الموضـــوع	رقم المادة

(٥)

هيئات نظامية :

مخاطبة السلطات باسم المجاميع لا تكون إلا للهيئات النظاميـة والأشخاص المعنوية ٢٢

الموضوع	رقم المادة
(و)	
واجبات :	
تساوى المصريين فيما عليهم من الواجبات	٣
تبيين القانون ما على رجال الجيش من واجبات	١٤٧
وراثة العرش :	
حكومة مصر ملكية وراثية	١
وراثة عرش المملكة المصرية فى أسرة محمد على وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ...	٣٢
عدم إمكان اقتراح تنقيح الدستور فى الأحكام الخاصة بنظام وراثة العرش	١٥٦
وزارة :	
عدم تولية غير المصريين الوزارة	٥٨
عدم تولية أحد أعضاء الأسرة المالكة الوزارة	٥٩
عدم جواز قبول الوزير أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة أو الاشتراك فعلياً فى عمل تجارى أو مالى ...	٦٤
وجوب استقالة الوزارة إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بها	٦٥
اعتزال الوزير الوزارة إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة به	٦٥
وزارة الأوقاف :	
جريان أحكام ميزانية الحكومة وحسابها الختامى السنوى على ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وحسابها الختامى السنوى	١٤٥
وزير :	
تولى الملك سلطته بواسطة وزرائه	٤٨
تعيين الملك وزراءه وإقالته إياهم	٤٩
وجوب توقيع الوزراء المختصين مع توقيعات الملك فى شؤون الدولة	٦٠
مسئولية الوزراء متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة	٦١
مسئولية كل وزير لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته	٦١
عدم إخلاء أوامر الملك ، شفهية أو كتابية ، الوزراء من المسئولية	٦٢
حق الوزراء فى حضور جلسات أى المجلسين ، ووجوب سماعهم كلما طلبوا الكلام ، وعدم اشتراكهم فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء	٦٣

الموضـــوع	رقم المـادة
حق الوزراء فى الاستعانة بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو استنابتهم عنهم أمام أى المجلسين	٦٣
حق كل مجلس فى أن يحتم على الوزراء حضور جلساته	٦٣
عدم جواز شراء الوزير أو استئجاره شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام	٦٤
عدم جواز قبول الوزير أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة أو الاشتراك فعلياً فى عمل تجارى أو مالى ...	٦٤
وجوب اعتزال الوزير الوزارة إذا كان قرار مجلس النواب عدم الثقة خاصاً به	٦٥
حق مجلس النواب وحده فى اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم	٦٦
حق مجلس الأحكام المخصوص وحده فى محاكمة الوزراء عما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم	٦٦
بيان أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات فى قانون خاص	٦٨
تنظيم مجلسى الأحكام المخصوص طريقة السير فى محاكمة الوزراء إلى حين صدور قانون خاص	٧٠
وقف الوزير الذى يتهمه مجلس النواب عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره وعدم منع استعفائه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته	٧١
عدم جواز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب	٧٢
اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة الوزراء الحاليين أو السابقين	٧٨
حق الوزراء دائماً فى أن يطلبوا إلى مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على الثقة بهم	١٠١
حق أعضاء البرلمان فى توجيه أسئلة أو استجوابات إلى الوزراء	١٠٧
عدم جريان المناقشة فى استجواب فى أى المجلسين إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير	١٠٧
واجب الوزراء فى أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمن العرائض التى يحيلها كل مجلس إليهم كما طلب المجلس ذلك	١١٦
تنفيذ الوزراء الدستور كل منهم فيما يخصه	١٧٠
وصاية العرش :	
عدم تولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد تأدية اليمين الدستورية مضافاً إليها عبارة الإخلاص للملك لدى المجلسين مجتمعين	٥١
تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين	٥٥
تعيين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك	٥٦
عدم جواز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش	١٥٨
وظائف :	
حق مجلس النواب وحده فى اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم	٦٦
وظائف عامة عسكرية :	
العهد للمصريين وحدهم بالوظائف العامة العسكرية	٣

الموضـــوع	رقم المادة
وظائف عامة مدنية :	
العهد للمصريين وحدهم بالوظائف العامة المدنية	٣
وفاة :	
اجتماع المجلسين بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان وفاة الملك	٥٢
تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين ...	٥٥
اختيار عضو البرلمان فى المحل الذى يخلو بالوفاة فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل ...	١١٣
وقف :	
حظر وقف الصحف بالطريق الإدارى إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى	١٥
وقف الوزير الذى يتهمه مجلس النواب عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره	٧١
وقف جلسات مجلس الشيوخ إذا حل مجلس النواب	٨١
وكيل المجلس :	
انتخاب مجلس الشيوخ وكيلين لمدة سنتين وجواز إعادة انتخابهما	٨٠
انتخاب مجلس النواب وكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى وجواز إعادة انتخابهما	٨٧
ولاية :	
عدم تولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا أمام البرلمان اليمين الدستورية مضافاً إليها عبارة الإخلاص للملك	٥١

الموضـــــوع	رقم المـادة
(ى)	
يمين دستورية :	
حلف الملك ، قبل مباشرته سلطته الدستورية ، اليمين أمام هيئة المجلسين مجتمعين	٥٠
نص اليمين الدستورية	٥٠
عدم تولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين الدستورية مضافاً إليها « وأن نكون مخلصين للملك »	٥١
تأدية أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب اليمين الدستورية قبل توليهم عملهم ، وذلك علناً فى كل مجلس بقاعة جلساته ...	٩٤

مواد الدستور مع المبادئ

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ — مصر دولة ذات سيادة، وهى حرة مستقلة. ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

تكون الحكومة ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على ٢
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة، وأراضيها غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن شيء منها، وحكومتها ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على، طبقاً للأمرين الصادرين فى ١٥ مارس و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢؛ وهذه المبادئ ثابتة لا تنقض ولا تمس ٢
(لجنة الدستور — ٤ يونيه سنة ١٩٢٢)

مصر دولة تامة السيادة، حرة مستقلة، ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية نيابية ... ٥
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مصر دولة سيدة حرة مستقلة، وملكها لا يجزأ ٦
(لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الباب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الشروط اللازم توفرها لحيازة الجنسية المصرية تتعين بالقانون ٨
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

الجنسية المصرية يحددها القانون ٨
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تدبير وقتى لمعاملة أهالى سوريا ولبنان الذين يفدون إلى مصر للإقامة فيها بصفة وقتية أو يجيئون الاستقرار فيها لأول مرة. ٩
(مجلس النواب — ١٢ و ١٩ مايو سنة ١٩٢٧)

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء ؛ وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ؛ وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم ١٧
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

الحقوق التى للأشخاص الحائزين للرعوية المصرية التابعين للأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية ١٧
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

لا يراد بكلمة « فى الواقع » الواردة فى المادة السادسة (وهى المادة المشار فيها إلى حقوق الحائزين للرعوية المصرية التابعين للأقليات) أن ضمان الدولة للأقليات يقضى بتنفيذ ما هو مقرر للأقليات نظرياً فى القانون ١٨
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

لم يحز اقتراح تمثيل الأقليات الدينية فى البرلمان أى قبول ١٨
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ و١١ مايو سنة ١٩٢٢)

ليس لوطنى مصرى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من أداء الواجبات المفروضة عليه كوطنى وجندى ٢٦
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لكل مصرى أصاب حقوقه ضرر من تصرف موظفى الحكومة وعمالها فى استعمال سلطتهم أن يداعيهم إلى القضاء بدون احتياج لتصريح سابق ؛ وهذا الحق لا يجوز تقييده إلا فيما يتعلق بالوزراء والقضاة والجنود الذين تحت السلاح ... ٢٦
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية رغم اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب ٢٧
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

ليس فى الدولة المصرية أى تمييز بين الطبقات ، بل جميع المصريين متساوون أمام القانون ، يتمتع كل منهم بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ؛ وهم ملزمون كافة بأداء الضرائب وغيرها من التكاليف العمومية ، وهم وحدهم الذين يعهد إليهم بأداء الوظائف العمومية ، ملكية كانت أو عسكرية . أما الأجانب فلا يقبلون فى هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية تعينها القوانين تعييناً خاصاً ٢٧
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا فرق بين الوزراء وبين الأفراد فيما يتعلق بدعاويهم الخاصة التى لا علاقة لها بوظائفهم ، بل هذه الدعاوى تكون من اختصاص المحاكم ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الحرية الشخصية مضمونة ٥٠
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

هل للحكومة الحق ، للأسباب التى تراها ، فى الحد من الحرية الشخصية ؟

قرار المجلس أن ما أمر به معالى وزير الداخلية ، بواسطة رجال البوليس ، من حصار أحد الأندية السياسية ، اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور ٥٠
(مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز القبض على أى شخص أو حبسه أو محاكمته أو الحكم عليه إلا وفق أحكام القانون ٧٣
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون ٧٣
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

عقوبة الإعدام ملغاة فى الجرائم السياسية المحضة ، إلا إذا كان التعدى المستوجب لهذه العقوبة واقعاً على شخص الملك أو ولى عهد المملكة ... ...

مادة ٧ — لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ، ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

حكم النفى المقترح ضمن عقوبات الوزراء ٧٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٦ بصفحة ١٠٨١ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

ممنوع إبعاد أى مصرى من الأراضى المصرية ؛ وكذلك لا يجوز أن يحجر على أى مصرى الإقامة فى جهة ما من البلاد ، ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان مخصوص إلا فى الأحوال المبينة صراحة فى القانون ٧٥
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

رفض النص على حرية التشريع بجواز إبعاد المصريين ٧٥
(لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية ؛ وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ، ولا ان يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ٧٦
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٨ — للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

للمنازل حرمة واجبة ، فلا يجوز دخولها لتفتيشها أو معاينتها إلا فى الأحوال وبالكيفية المنصوص عنها فى القانون . ٧٧
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٩ — للملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

للملكية من أى نوع كانت حرمة واجبة ، فلا يجوز حرمان أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المقررة فى القانون ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا ٧٨

(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

عقوبة مصادرة الأموال عامة ممنوعة ٧٩
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة ٧٩
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز توزيع أموال النقابة على الأعضاء ، لأن الأموال ليست ملكا خاصاً للأعضاء ، بل هى ملك للشخص المعنوى ، أى النقابة ؛ ويجب أن تخصص لنقابة مماثلة ، أو تؤول إلى الحكومة بصفتها الوارثة لها — ولا يعتبر ذلك من المصادرة الممنوعة بحكم الدستور ٨٠
(مجلس النواب — ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ١١ — لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصـــلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

أسرار الخطابات والتلغرافات التى تودع بمكاتب البريد والتلغراف واجبة الصون إلا فى حالة التحقيقات الجنائيـة ... ٨٦
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

حرية الاعتقاد الدينى مطلقة ، فلجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة ، علانية أو غير علانية ، بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ، مادامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية ٨٧
(لجنة الدستور — ١٥ و٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

حرية الاعتقاد مطلقة ٨٧
(لجنة الدستور — ٢٩ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا، بحرية تامة، علانية أو غير علانية، بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية ٨٨

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ و ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للتقاليد المرعية فى الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالآداب ولا ينافى النظام العام ٨٨

(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

حرية الرأى مضمونة ، فلكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن فكره ، سواء بالكلام أو بالكتابة وبطريق الصحف أو بالتصوير ، بشرط أن يراعى حدود القانون ٨٩

(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يمنع المحامى من الاشتغال بالسياسة إلا كممثل للمحامين أو لجمعيتهم العمومية أو مجلس نقابتهم . وحظر الاشتغال بالسياسة على الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، وهما منعقدان بهذه الصفة ، سببه أن هذه الهيئات المشكلة بمقتضى القانون إنما تشكل لإصلاح طائفى واجتماعى ، فلا يصح أن تكون أداة سياسية ٩٠

(مجلس النواب — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

مادة ١٥ – الصحافة حرة فى حدود القانون ، والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك ، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى .

رقم صفحة مجموعة تعليقات

الصحافة حرة فى حدود القانون ؛ والرقابة على الصحف قبل نشرها محظورة ٩٤
(لجنة الدستور — ٢١ أغسطس ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

الصحافة حرة فى حدود القانون ؛ والرقابة على الصحف محظورة ؛ وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك ٩٦
(لجنة الدستور — ٥ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

يحاكم الصحفيون فى الجنح أمام محاكم الجنح ٩٧
(مجلس النواب — ٢١ مايو سنة ١٩٢٨)

يفرد للصحفيين أماكن مستقلة فى السجن ، ويعاملون معاملة خاصة ١٠١
(مجلس الشيوخ — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧)

كل ما يقال فى المجلسين لن يكون محلا للرقابة ؛ ويكون صداه مردداً بين الشعب المصرى بأجمعه أثناء الأحكام العرفية .
كذلك حرية الصحافة مكفولة ١٠٢
(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

يطبق قانون العقوبات على ما ينشر فى الصحف ، ولو كان الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية أجاز نشره ، لأنه لا يملك تعطيل أحكام قانون العقوبات ١٠٤
(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ٥ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

إعلان الحاكم العسكرى أنه سيقضى بكل شدة على كل ما يحدث الشقاق والنفور والتنابذ بين طبقات الأمة وجماعاتها ، مع كفالة حرية الرأى والنقد لشؤون الوزارة وأعمالها ١١١
(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل يجوز أن تمتد يد الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية إلى منع نشر نصوص الأسئلة والاستجوابات فى الصحف ، بعد أن أدرجت فى جدول الأعمال وقبل عرضها على المجلس ؟ ١١٦

(مجلس الشيوخ — ١٩ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

مدى الرقابة على الصحف أثناء قيام الأحكام العرفية .

الأمور التى منع الرقيب العام نشر شىء عنها أثناء قيامها :

(ا) الإضرار بعلاقات مصر مع حلفائها أو مع الدول الأجنبية .

(ب) إيجاد أسباب التنافر بين صفوف القوات المصرية أو قوات الحلفاء أو التدخل فى نظامهم أو فى شؤون الصحة والتدريب الخاصة بهم أو التعرض لتأدية واجباتهم ، وكذلك إيجاد هذه الأسباب بين صفوف القائمين بالخدمة العامة أو عرقلتهم عن أداء واجباتهم أو تحريضهم على التمرد على القيام بواجباتهم .

(ج) الحض على كراهة الحكومة القائمة والهيئات العامة فى مصر أو ازدرائها أو إثارة الخواطر عليها .

(د) بث روح الكراهية والعداء بين مختلف الطبقات فى مصر او بين مصر وحلفائها .

(هـ) إثارة مخاوف ورعب الجمهور أو طائفة معينة منه .

(و) تقويض دعائم الثقة العامة فى السمعة القومية والمالية لمصر وحلفائها ، وكذلك منع انتشار معلومات عن حركات العمال أو عدم كفاية المؤن أو أية معلومات أخرى يكون من شأنها إنماء الروح المعنوية فى العدو ... ١٢٣

(مجلس الشيوخ — ١١ و ١٨ و ١٩ مارس سنة ١٩٤٠)

مادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعوية المصرية فى حرية استعماله لأية لغة فى معاملاته الخصوصية أو التجارية أو فى الدين أو فى الصحف أو فى المطبوعات من أى نوع كانت أو فى الاجتماعات العمومية ١٨٣

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز تقييد لغات المعاملة الخاصة أو التجارية بتشريع يحتم جعلها باللغة العربية ، ومع ذلك فقد وعد وزير المالية بأن يفاوض الشركات مفاوضة ودية كى تعمم تحرير العقود ذات الصفة العامة باللغة العربية ١٨٣

(مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨)

مادة ١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

المصرى من الأقليات ملزم بتعلم اللغة العربية ، وإن كان فى مدارس أجنبية ، ما دام التعليم الأولى إجبارياً ١٨٧

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣ بصفحة ١٧ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

التعليم حرّ ما لم يخلّ بالآداب أو النظام العام ١٨٧

(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المعاهد الأميرية (ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام فى كل درجاته) ١٨٨
(لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون ١٨٩
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

اقتراح انتخاب لجنة من أعضاء المجلس لوضع نظام لتنفيذ التعليم الإجبارى للبنين والبنات يدخل فى أعمال السلطة التنفيذية ، ولا يصح أن تعين لجنة برلمانية للنظر فى أعمال هى من اختصاص الحكومة ١٩٠
(مجلس النواب — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤)

الغرض من المادة الثامنة عشرة من الدستور هو أن يكون العمل فى شؤون التعليم حسب القانون — إن كان موجوداً — والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ موجود ، وهو يقضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال . أما مناهج التعليم فيملك الوزير التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التى حلت محله ابتداء من ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ ؛ وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى ١٩٠
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٨ بصفحة ٢٤٠٥ — مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

قرار المجلس إلغاء مرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين ، لأن مجلس دار العلوم سبق أن أنشئ بقانون ، والمرسوم لا يلغى القانون ، ولأن هذه المدارس تخرج معلمين للتعليم العام ، فيجب أن تكون خاضعة خضوعاً تاماً لوزارة المعارف ، ولا تكون قسما من الأزهر ، ولا يصح أن تكون هناك إدارة مشتركة لهذه المدارس لاختلاف وظائفها .

قرار المجلس إلغاء الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الخاص بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية ، لأنها ليست معاهد دينية تنطبق عليها المادة الأولى من قانون المعاهد الدينية ، ولأن المدارس التى أنشئت بقوانين لا يمكن إلغاؤها أو إلحاقها بجهات أخرى أو تعديل نظمها إلا بقانون يعرض على البرلمان . أما حصول هذه الأمور بقرار من مجلس الوزراء أو بإرادة ملكية أو بمرسوم ، فإنه يخرج الأمر عن إشراف البرلمان ويكون مخالفاً للدستور .

المدارس التى أنشئت بقانون لا يمكن إلغاؤها أو إلحاقها بجهات أخرى أو تعديل نظمها بقرار من مجلس الوزراء أو بإرادة ملكية أو بمرسوم ، بل يجب أن يكون ذلك بقانون يعرض على البرلمان ١٩١
(مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

مسائل خطط التعليم وذكر مواده ، ولو إجمالا ، وشروط قبول الطلبة ونظام الامتحانات العمومية هى من المسائل العامة التى يكون البرلمان رقيباً عليها ، ويجب أن تصدر بقانون ؛ لذلك رأى المجلس جعل مواد اللائحة التنفيذية لمدرسة الهندسة الملكية (والمقدمة من الحكومة بمرسوم فقط) مشروع قانون ٢٠٥

(مجلس النواب — ٢١ مارس سنة ١٩٢٧)

رقم صفحة مجموعة التعليقات

المصرى من الأقليات ملزم بتعلم اللغة العربية ، وإن كان فى مدارس أجنبية ، إذا تقرر أن يكون التعليم الأولى إجبارياً . ٢٠٨
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المعاهد الأميرية . والتعليم الابتدائى والثانوى والعالى يكون مجانياً أيضاً بقدر الإمكان فى المدارس الأميرية ، ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام ٢٠٨
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المعاهد الأميرية ، ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام فى كل درجاته ٢٠٨
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٨ بصفحة ١٨٨ — لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المكاتب العامة ٢٠٩
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

غير ميسور جعل التعليم إلزامياً إلا بعد إعداد العدد الكافى من المكاتب لقبول جميع الأولاد ٢٠٩
(مجلس الشيوخ — ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧)

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً ؛ وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً للمناقشة فيما يعنّ لهم من المسائل من أى نوع كانت ؛ وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ؛ ولا حاجة لهم فى هذا الصدد إلى إشعار البوليس أو تصريح سابق . لكن لا يسرى هذا الحكم على الاجتماعات التى تحصل فى المحال العمومية إذ هذه يلزم لها إشعار البوليس مقدماً ويكون له حق حضورها ، ولا على التجمعات التى تحصل فى العراء إذ هى خاضعة تماماً لقوانين البوليس ٢١٢

(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يطبق قانون الاجتماعات والمظاهرات إلا عند الضرورة القصوى عندما ترى الحكومة أن الأمن مهدد ، وأنها لا بد أن تتدخل أو يتدخل غيرها على كره منها ٢١٢

(مجلس النواب — أول و ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤)

إلغاء قانون التجمهر ، لأن السبب الذى دعا إلى إصداره حالة الحرب العامة ٢١٧

(مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

لما كانت الاجتماعات العمومية والمظاهرات ترمى إلى إبداء الأفكار ، فقد وجب أن تكفل حريتها بالطريقة التى يسنها المشرع ، كافلة لهذه الحرية من جهة ، وحافظة للنظام من جهة أخرى . كما أنها ترجع أيضاً إلى الحرية الشخصية المكفولة بالمادة الرابعة من الدستور ٢٢١

(مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ و ٣ يناير سنة ١٩٢٨)

رقم صفحة مجموعة التعليقات

للمصريين حق تكوين الجمعيات وفق المقرر بالقوانين التى تبين كيفية استعمال هذا الحق ٢٤٥
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

هل يمتنع أن تؤلف الحكومة مجلساً لطائفة المحامين الأهليين بنص فى القانون مراعاة لبعض الأحوال ؟ ٢٤٥
(مجلس الشيوخ — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

استثناء عمال الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمصالح العمومية والمنشآت والهيئات ذات المنفعة العامة من حق تكوين نقابات لهم ، لأنه يحرم عليهم استعمال حق الإضراب الذى يعوق سير الأعمال العامة أو ذات النفع العام ، ولأنهم خاضعون لرقابة البرلمان ، وفيها ضمان لمصالحهم .

واستثناء عمال الزراعة ، اكتفاء بحسن العلاقة المأثورة بين العمال والملاك ، فلا حاجة لقانون أو نقابة تجمعهم ، وخوفاً من انتشار المبادئ الخطرة فيهم .

واستثناء خدم المنازل لما يصيب الحياة المنزلية من المضار إذا ما أضربوا ٢٤٨
(مجلس النواب — ١٣ فبراير سنه ١٩٤٠)

اختصاص السلطة التنفيذية بتسجيل إنشاء النقابات ، فإذا امتنعت عن التسجيل كان لطالبيه الحق فى استئناف النظر فى الطلب أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقر النقابة ؛ وهذا لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات ٢٦١
(مجلس النواب — ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠)

اختصاص السلطة التنفيذية بحل النقابات ٢٦٨
(مجلس النواب — ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠)

اختصاص السلطة التنفيذية بحق النظر فى تسجيل إنشاء النقابات ابتداء واستئنافاً دون القضاء ٢٧٨
(مجلس النواب — ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

للأفراد حق تقديم عرائض؛ وليس لهم أن يخاطبوا البرلمان بأشخاصهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات ٢٨٥
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

لكل مصرى أن يخاطب السلطات العمومية باسمه الخاص، وذلك بعرائض يكون موقعاً عليها من واحد أو أكثر. أما العرائض الإجماعية فلا تكون إلا من الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية ٢٨٥
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية ٢٨٥
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

حفظ كتاب من رئيس الجمعية الزراعية بالنيابة يعترض فيه على ما قدمته وزارة الزراعة من الأرقام والبيانات إلى مجلس النواب عند النظر فى اقتراح لجنة المالية به عن منح وزارة الزراعة حق الاتجار بالأسمدة، لأنه إن كان عريضة وجب أن يحال إلى لجنة العرائض، وإن كان اقتراحاً فلا يجوز تقديمه من غير الأعضاء، وإن كان مناقشة فى الموضوع المطروح على المجلس فإنما المناقشة من حق الأعضاء وحدهم ٢٨٧
(مجلس الشيوخ — ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦)

للمجلس أن يحيل إلى الوزارة المختصة العريضة المقدمة من أشخاص بشكوى من شخص قائم بعمل عام، ما دامت الشكوى فى حقيقتها ذات صفة عامة ٢٨٨
(مجلس الشيوخ — ١٦ يناير سنة ١٩٢٨)

هل يمتنع أن تتضمن العرائض التى يقدمها أفراد المصريين اقتراحات برغبات؟ ٢٩٠
(مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٣٧)

مدى حق الأفراد فى مخاطبة مجلسى البرلمان فيما يعرض لهم من الشؤون ٢٩١
(مجلس الشيوخ — ٧ مارس سنة ١٩٣٩)

لجميع الأفراد الحق فى التقدم للبرلمان بعرائض برغبات، لأن لهم أن يوجهوا نظر السلطات العامة إلى ما يمس المصلحة العامة أو الخاصة ٢٩٢
(مجلس الشيوخ — ٥ يونيه و ١٠ يوليه سنة ١٩٣٩)

الباب الثالث

السلطات

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

للأفراد حق تقديم عرائض؛ وليس لهم أن يخاطبوا البرلمان بأشخاصهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات ٢٨٥
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

لكل مصرى أن يخاطب السلطات العمومية باسمه الخاص، وذلك بعرائض يكون موقعاً عليها من واحد أو أكثر. أما العرائض الإجماعية فلا تكون إلا من الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية ٢٨٥
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية ٢٨٥
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣)

حفظ كتاب من رئيس الجمعية الزراعية بالنيابة يعترض فيه على ما قدمته وزارة الزراعة من الأرقام والبيانات إلى مجلس النواب عند النظر فى اقتراح لجنة المالية به عن منح وزارة الزراعة حق الاتجار بالأسمدة؛ لأنه إن كان عريضة وجب أن يحال إلى لجنة العرائض، وإن كان اقتراحاً فلا يجوز تقديمه من غير الأعضاء، وإن كان مناقشة فى الموضوع المطروح على المجلس فإنما المناقشة من حق الأعضاء وحدهم ٢٨٧
(مجلس الشيوخ — ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦)

للمجلس أن يحيل إلى الوزارة المختصة العريضة المقدمة من أشخاص بشكوى من شخص قائم بعمل عام، ما دامت الشكوى فى حقيقتها ذات صفة عامة ٢٨٨
(مجلس الشيوخ — ١٦ يناير سنة ١٩٢٨)

هل يمتنع أن تتضمن العرائض التى يقدمها أفراد المصريين اقتراحات برغبات؟ ٢٩٠
(مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٣٧)

مدى حق الأفراد فى مخاطبة مجلسى البرلمان فيما يعرض لهم من الشؤون ٢٩١
(مجلس الشيوخ — ٧ مارس سنة ١٩٣٩)

لجميع الأفراد الحق فى التقدم للبرلمان بعرائض برغبات، لأن لهم أن يوجهوا نظر السلطات العامة إلى ما يمس المصلحة العامة أو الخاصة ٢٩٢
(مجلس الشيوخ — ٥ يونيه و ١٠ يوليه سنة ١٩٣٩)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

جميع السلطات مصدرها الأمة ٢٩٨
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور ٢٩٩
(لجنة الدستور — ٤ يونيه و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة مجموعة التعليقات

السلطة التشريعية يشترك فيها الملك والبرلمان ، فلا يصدر قانون إلا إذا أقرّه البرلمان وصدق عليه الملك ٣٠٠
(لجنة الدستور — ٤ يونيه سنه ١٩٢٢)

الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص ٣٠٠
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان ٣٠٣
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

إن كل ما يوافق عليه المجلسان ، خاصاً بالمسائل المالية والأعمال التشريعية ، يجب أن يفرغ فى صيغة قانون ٣٠٤
(مجلس الشيوخ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧)

إلغاء القانون الخاص بالتجمهر الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ، لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور ، ولا يتمشى مع العصر الحاضر ٣٠٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٦٧ بصفحة ٣٥٦٥ — مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

هل تعرض النائب لشؤون خاصة بأشخاص موظفين ووقائع فردية بالنسبة لبعض الموظفين فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ؟ ٣٠٥
(مجلس النواب — ٤ يوليه سنة ١٩٣٨)

لا يجوز للمجلس أن يلزم الحكومة بتشكيل لجنة من أشخاص معينين ، إذ أن هذا من عمل السلطة التنفيذية ... ٣٠٨
(مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨)

يجوز تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج وتكرار هذا التفويض ، لعدم استقرار الأحوال المالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل فى أضيق دائرة ٣٠٩
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧٢٦ — مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

الموافقة على مشروع قانون بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب ، على أن تكون مدة التفويض إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية ٣٠٩
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧٢٦ — مجلس النواب — ١٨ يوليه و٢ أغسطس سنة ١٩٣٨)

يجوز تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج وتكرار هذا التفويض لعدم استقرار الأحوال المالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل فى أضيق دائرة ٣١٠
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧٣٣ — مجلس الشيوخ — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل يمكن بمرسوم إجراء تعديل فى تشكيل هيئة أنشئت بقانون اعتماداً على أن اختصاص هذه الهيئة ليس من التشريعات العامة التى تقتضى استصدار قانون ، ولا يخوّل الهيئة اختصاصاً يؤثر فى اختصاص الوزير أو مجلس الوزراء ، بل هو عبارة عن توزيع العمل بين هذه الهيئة ومدير المصلحة والوزير المختص ومجلس الوزراء ؛ وليس رأى هـذه الهيئة نهائياً فى أى شأن مطلقاً ، وإنما رأيها استشارى محض ؟ وهل يجوز القول بأن هذه الهيئة أنشئت بقانون ، ولـكن هذا القانون صدر فى وقت كان البرلمان فيـه غير قائم ، أى أن القانون صـدر من السلطة التى كان يمكنها أن تصدر مرسوماً ، وقد سمى قانوناً تجوزاً ؟ ... ...

رقم صفحة مجموعة التعليقات

السلطة التشريعية يتولاها الملك والبرلمان... ... ... ٣١٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

لا يصدر قانون إلا إذا قرّره البرلمان وصدّق عليه الملك ٣١٤
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز أن يلغى مرسوم قانوناً ٣١٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣ بصفحة ٣٤٢١ — مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

المراسيم بقوانين الصادرة استناداً للأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ من الإجراءات التشريعية التى يحتم الدستور صدورها بقانون بالطريقة التى ينص عليها فى هذه المادة . وبما أنها لم تعرض على البرلمان ، فتعتبر غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً ؛ ويكفى لسقوطها قرار من أحد المجلسين ، من غير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها ٣١٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ بصفحة ٥٤٣ — مجلس النواب — ٢٩ يناير و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

أثر الحل فى القرارات التى أصدرها المجلس المنحل فى مشروعات قوانين لا تزال معروضة على مجلس الشيوخ ... ٣١٤
(مجلس الشيوخ — ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨)

موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لما يوافق عليه مجلس الشيوخ تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ ٣١٤
(مجلس النواب — ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)

فى حالة قيام الأحكام العرفية تتقدم الحكومة بما تريد سنه من التشريعات الماسة بالحالة الحاضرة إلى المجلس ، على أن يقرها البرلمان بمجلسيه على وجه السرعة ٣٢٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٥ بصفحة ٣٤٧٨ — مجلس النواب — ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٩)

مادة ٢٦ — تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك، ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية.

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها.

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوماً. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

قرار مجلس الوزراء الصادر بإنقاص مكافأة أعضاء البرلمان إلى ٣٦٠ جنيهاً لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان بستمائة جنيه، لأن القانون لا يعدل ولا يلغى إلا بقانون ٢٧

(مجلس النواب — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦)

(مجلس الشيوخ — ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦)

(مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٢٦)

لا محل للكلام فى اقتراح صدر بشأن موضوعه مرسوم نشر فى الجريدة الرسمية ٣٣٧

(مجلس النواب — ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

قانون الميزانية العامة وتعديله للقوانين القائمة — مدى ذلك وطريقته ٣٣٩

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٢١ — مجلس الشيوخ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)

مادة ٢٧ — لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ – للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بانشاء الضرائب أو زيادتها ، فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

المجلسان متساويان فى الحقوق ؛ ولكل منهما حق اقتراح القوانين والابتداء بنظرها ، ما عدا الميزانية وقوانين الضرائب فإن مناقشتها وتقريرها يكونان أولا فى مجلس النواب ، وما عدا مسئولية الوزارة فإنها تكون أمام مجلس النواب فقط ... ٣٤١
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

لكل من المجلسين حق اقتراح القوانين ٣٤٢
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٥ و٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢)

لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ٣٤٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ بصفحة ٢٦٩٠ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ و٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص ٣٤٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ بصفحة ٣٠٠ — لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

يكون لكل من ركنى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين ٣٤٦
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

لكل من ركنى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين ، عدا ما كان منها خاصا بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ٣٤٦
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز تخصيص أية ضريبة لعمل معين ، لأن هذا يكون معناه أن الضرائب ليست عامة ، وليست للصالح العام . وتكون النتيجة التى تترتب على ذلك التخصيص أن بعض الأعمال العامة تصبح ولا مقابل لها فى الميزانية ، كمسائل التعليم والصحة التى لا يقابلها ضريبة خاصة بها مع حاجتها إلى المال الكثير ٣٤٦
(مجلس النواب — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

لا يجوز للأفراد (غير الأعضاء) اقتراح قوانين . ومشروعات القوانين التى تقدم منهم تعتبر عرائض تأخذ سيرها العادى ، فتحال على الوزارة المختصة ، وهى تفيد المجلس بما تراه عنها ٣٤٧
(مجلس النواب — ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨)

هل نص المادة يتناول الضرائب والرسوم عامة ، أم أنه قاصر على الضرائب دون الرسوم ؟
هل يجوز لمجلس الشيوخ إبداء رغبات بإنشاء ضرائب أم لا يجوز ؟ ٣٤٨
(مجلس الشيوخ — ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

قرار مجلس النواب عدم الموافقة على تقرير لجنة الاقتراحات بحفظ اقتراح بمشروع قانون بدعوى أن هناك لجنة حكومية تنظر فى موضوع هذا الاقتراح ، لأن فى ذلك تعطيلا لأعمال السلطة التشريعية ٣٤٩
(مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)

لمجلس الشيوخ الحق فى تعديل الضريبة المفروضة على أى نوع من أنواع رءوس الأموال المعروضة عليه بالزيادة أو النقص . أما أنواع رءوس الأموال غير المعروضة عليه فليس له الحق فى إنشاء ضريبة عليها تنفيذاً لحكم هذه المادة ... ٣٥٣
(مجلس الشيوخ — ٨ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

لمجلس الشيوخ الحق فى تعديل أرقام الضرائب الجديدة المقترحة بالزيادة أو بالنقص فى مشروعات قوانين واردة إليه من الحكومة أو مجلس النواب ؛ وليس له الحق فى تعديل تلك المشروعات باقتراح أنواع من الضرائب جديدة ليست واردة فيها ، ولا اقتراح زيادة فى ضرائب قائمة فعلا ٣٦٠
(مجلس النوب — ٢١ يناير سنة ١٩٣٩)

مادة ٢٩ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

السلطة التنفيذية يقوم بها الملك فى الحدود المقررة فى هذا الدستور ٣٦٨
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

استبعاد اقتراح لأنه من اختصاص السلطة التنفيذية ٣٦٨
(مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦)

هل تعرّض النائب لشؤون خاصة بأشخاص موظفين ووقائع فردية بالنسبة لبعض الموظفين فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ؟ ٣٦٨
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ بصفحة ٣٠٥ — مجلس النواب — ٤ يوليه سنة ١٩٣٨)

لا يجوز للمجلس أن يلزم الحكومة بتشكيل لجنة من أشخاص معينين ، إذ أن هذا من عمل السلطة التنفيذية ... ٣٦٨
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ بصفحة ٣٠٨ — مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨)

مادة ٣٠ – السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

السلطة القضائية تقوم بها المحاكم على اختلاف أنواعها ، وأحكامها تصدر على مقتضى القانون وتنفذ باسم الملك ... ٣٦٩
(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

الأصل فى المحاكمة أن تكون أمام الجهات القضائية ، ولا يعدل عن هذا المبدأ إلا إذا كانت هناك أسباب تقتضى ذلك . ٣٦٩
(مجلس الشيوخ — ٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب أن تتولى النيابة سؤالهم أو يجب ألا تسألهم ٣٧٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٧ بصفحة ٢٣٢٠ — مجلس النواب — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

هل يعتبر اعتراض بعض الأعضاء على أعمال لجنة فى تطبيقها لقانون ألفت بمقتضاه تدخلا منهم فى أعمال سلطة قضائية ؟ ٣٧٤
(مجلس الشيوخ — ١٩ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ٣١ — تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

السلطة القضائية تقوم بها المحاكم على اختلاف أنواعها ، وأحكامها تصدر على مقتضى القانون وتنفذ باسم الملك ... ٣٨٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٠ بصفحة ٣٦٩ — لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

الفصل الثانى

الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

مادة ٣٢ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على.

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢).

رقم صفحة مجموعة التعليقات

مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة، وأراضيها غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن شىء منها، وحكومتها ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على طبقاً للأمرين الصادرين فى ١٥ مارس و١٣ أبريل سنة ١٩٢٢؛ وهذه المبادئ ثابتة لا تنقض ولا تمس ٣٨٥

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة الأولى بصفحة ٢ — لجنة الدستور — ٤ يونيه سنة ١٩٢٢)

عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على، وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) ٣٨٥

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تبليغ هيئة المؤتمر المناداة بحضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملكا لمصر ٣٨٥

(هيئة مجلس الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك هو الرئيس الأعلى للدولة ، وذاته مصونة لا تمس ٣٨٦
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ٣٨٧
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ، ويضع اللوائح اللازمة لتنفيذها فى حدود القوانين ٣٨٧
(لجنة الدستور — ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ٣٨٧
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

إذا قدم للبرلمان مشروع قانون مصدراً باسم مجلس الوصاية ، ولكن حين إقراره تولى الملك سلطته الدستورية ،
وجب حينئذ تغيير الديباجة وجعلها باسم الملك ٣٨٧
(مجلس الشيوخ — ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

مادة ٣٥ — إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه . فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

إذا وافق البرلمان على مشروع قانون ولم يصدق عليه الملك أو رفضه البرلمان ، فلا يجوز إعادة نظره فى دور الانعقاد نفسه .

وإذا أعيد النظر فى مشروع القانون فى دورة ثانية ووافق عليه البرلمان ، فللملك أن يصدق عليه أو يحل المجلس .

وإذا جاء المجلس الجديد وصادق على قرار المجلس القديم وجب تصديق الملك على القانون ٣٨٨

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً ، لا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق ، فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يردّ للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هـذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا رد إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ولـكنها أقل من الثلثين تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون . ٣٨٩

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٦ بصفحة ٣٩١ — لجنة الدستور — ١٥و١٩و٢٠و٢١ يونيه و٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يصح إعادة النظر فى قرار البرلمان باختصاصه فى النظر فى ميزانيـة الأوقاف الأهلية الصادر منه فى سـنة ١٩٢٤ والذى لم يرد إليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من الدستور ٣٩٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ بصفحة ٣٣٤٦ — مجلس النواب — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ بصفحة ٣٣٥٥ — مجلس الشيوخ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

مادة ٣٦ — إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر . فان كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً لا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق ، فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يردّ للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا ردّ إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ، ولكنها أقل من الثلثين ، تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر ؛ فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون ... ...

مادة ٣٧ – الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك يضع فى حدود القوانين اللوائح اللازمة لتنفيذها ٤١٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ٤١٤
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

المقصود من اللوائح التى يضعها الملك هى اللوائح التى يصدرها الوزراء المختصون لتنفيذ القانون . ولكن إذا نص فى بعض القوانين على صدور قرار من الوزير المختص ، فهذا تكرار لا ضرر فيه ، حتى إذا ما أغفل وضعه سهواً تسرى مادة الدستور العامة ٤١٤
(مجلس النواب — ٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

هل استصدار مرسوم بإنشاء مجلس أعلى للتعليم (ألغت المادة السابعة منه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٦ لسنة ١٩٢٣) فيه مخالفة لحكم المادة ٣٧ من الدستور ٤١٥
(مجلس النواب — ٢٦ مارس سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة مجموعة التعليقات

للملك حق حل مجلس النواب ٤١٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

لا يكون للملك حق حل المجلس إلا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء ٤١٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ و ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

لا يحل الملك مجلس النواب إلا إذا رأى أنه أصبح لا يمثل رأى الأمة .
رفض اقتراح بضرورة موافقة مجلس الشيوخ على حل مجلس النواب ٤١٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٢ مايو سنة ١٩٢٢)

صدور قرار من مجلس النواب بعدم الثقة بالوزارة يترتب عليه استقالة الوزارة . ولها — إن رأت أن ما حدث بشأنه الخلاف بينها وبين المجلس لا يعبر فيه عن رأى الأمة — أن تشرح ذلك للملك ؛ وهو حر بعد ذلك فى قبول استقالتها أو حل المجلس ٤٢٣
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٥ بصفحة ١٠٢٧ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ، وله تأجيل انعقاد البرلمان ، وله حل مجلس النواب ، ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا يمكن أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ٤٢٣
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٩ بصفحة ٤٣٠ — لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

إذا حصل الاقتراع وفقدت الوزارة ثقة المجلس كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه أو لترفع استقالتها له ، فإن أقالها وعين غيرها حائزة لثقة المجلس كان بها . على أن له ألا يقيل الوزارة وأن يحل مجلس النواب ويأمر بإجراء انتخابات جديدة . فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فبها ، وإلا كان حتما أن تستقيل ٤٢٣
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٥ بصفحة ١٠٢٩ — لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

رفض اقتراح بحل مجلس النواب إذا طلبه ثلثا أعضائه ٤٢٣
(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

للملك حق حل مجلس النواب ٤٢٤
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ . والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقرّ الأمور فى نصابها وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم — صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل ٤٢٥
(مجلس الشيوخ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

حل مجلس النواب خمس مرات ٤٢٨

مادة ٣٩ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان ؛ على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

للملك تأجيل انعقاد البرلمان ؛ على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ٤٣٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٨ بصفحة ٤١٩ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ، وله تأجيل انعقاد البرلمان وله حل مجلس النواب ، ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا يمكن أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ٤٣٠

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

للملك تأجيل انعقاد البرلمان ؛ على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ٤٣١

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

منع الأعضاء من الكلام قبل تلاوة مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان ٤٣١

(مجلس النواب — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨)

المجلس لا يعلم بمرسوم التأجيل بصفة قانونية إلا عند تلاوته عليه فى الجلسة من فوق منبره ، ولا ينفذ إلا بعد ذلك . ٤٣٣

(مجلس النواب — ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

حق تأجيل البرلمان من الحقوق الدستورية التى للوزارة استعمالها ، ولكن يشترط أن يتوفر فيه أمران : تعيين جلالة الملك للوزارة ، وثقة مجلس النواب بها قبل تاريخ التأجيل .

لكل عضو أن يتكلم مادام مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان لم يتل ، وإن كان قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية ... ٤٣٤

(مجلس الشيوخ — ٣ يناير سنة ١٩٣٨)

مادة ٤٠ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية . وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

الملك يدعو البرلمان إلى دور غير عادى ٦٤٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٨ بصفحة ٤١٩ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ؛ ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية ، ويجوز عند الضرورة دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، ومدة انعقاده تحدد فى أمر الدعوة ٤٤٦
(لجنة وضع المبادىء العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

يجوز ، عند الضرورة ، دعوة البرلمان إلى اجتماع بصفة غير عادية ، ومدة انعقاده تحدد فى آخر الدعوة ٤٤٦
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ، وله تأجيل انعقاد البرلمان ، وله حل مجلس النواب . ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا يمكن أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ٤٤٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٩ بصفحة ٤٣٠ — لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ؛ وهو يدعوه أيضاً متى طلبت ذلك أغلبية أى المجلسين ... ٤٤٧
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

عند دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، تحدد مدة انعقاده فى أمر الدعوة ٤٤٧
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز عرض اقتراح بتأجيل النظر فى موضوع دعى البرلمان لدور غير عادى من أجل نظره ٤٤٧
(مجلس النواب — ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أى مسألة أخرى ، لأن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمال الحكومة ، سواء أكان ذلك فى دور عادى أم فى دور غير عادى ٤٤٩
(مجلس الشيوخ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ و٣ و١٧ مارس و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

الدورات غير العادية تتكرر ، ولكن لا يجوز طلب استمرار انعقاد البرلمان أثناء الدور غير العادى لأن استمرار الدورات إلى غير نهاية لا يجوز دستورياً ، وذلك لكى تتفرغ السلطة التنفيذية للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها ٤٦١
(مجلس الشيوخ — ١٦ و١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

للمجلس الحق فى أن يستعمل سلطته الدستورية لرقابة الحكومة ، وللنظر فى كل ما يعن للأعضاء من الآراء أثناء الدورة غير العادية ؛ ولا يعتبر المجلس مقيداً بالأعمال التى وردت فى مرسوم الدعوة ٤٦٥

(مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)
(مجلس الشيوخ — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)
(مجلس النواب — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

مادة ٤١ — إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور؛ ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له، فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

إذا حدث فى فترة العطلة بين أدوار الانعقاد من الضرورات ما يستدعى الإسراع ولا يحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان للاجتماع بصفة استثنائية، فللملك أن يصدر مراسيم يكون لها قوة القانون. وهذه المراسيم يجب عرضها على البرلمان فى أول اجتماع له ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

حكم المراسيم بقوانين التى صدرت فى الفترة التى بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ أثناء تعطيل الحياة النيابية :

المادة ٤١ هى فى الحقيقة استثناء من حكم المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور اللتين تنصان على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع المجلسين ، وعلى أنه لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

وجوب قصر المادة ٤١ على الحالة التى نصت عليها فقط وهى الفترة التى بين أدوار انعقاد البرلمان ، إذ لا يجوز التوسع فى الاستثناء والقياس عليه . وإذن لا يمكن سريان حكمها على فترة تعطيله بالحل ، لأن هذا يجرئ السلطة التنفيذية على تعطيل البرلمان فتصبح هى سلطة تشريعية أيضاً ، وينهدم بذلك الدستور وتفقد الأمة سلطتها ، فى حين أنها هى مصدر السلطات . ولا يمكن تشبيه الفترة التى بين أدوار الانعقاد بالزمن الذى تعطل فيه الحياة النيابية ، لأن البرلمان فى المدة الأولى له وجود ، ولذلك نصت هذه المادة على وجوب دعوته إلى اجتماع غير عادى لعرض المراسيم عليه ، ولا وجود له فى فترة تعطيله ، إذ لا وجود لأعضاء مجلس النواب فى فترة الحل ، وبذلك تكون المراسيم الصادرة أثناء مدة التعطيل غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً .

بما أن حكم البطلان يترتب عليه انقلاب هائل فيه ضرر كبير على المصالح العامة وحقوق الأفراد ، فيقصر البطلان على ما يبقى كيان الدستور ويحفظ قدسيته . وتكون المراسيم صحيحة بالنسبة لنتائجها ، وإن كان تعميم البطلان طبيعياً وموافقاً للمبادئ العامة .

وجوب صدور قانون يجعل هذه المراسيم فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أى منها (وقد صدر برقم ٢ لسنة ١٩٢٦) ٤٩٨
(مجلس النواب — ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦)

المراسيم التى تصدر استناداً للمادة ٤١ صراحة أو ضمناً تبقى بإرادة الشارع الذى دل عليه الدستور فى المادة الخامسة والعشرين ، فهو وحده الذى يبقى ما يبقى ويذر ما يذر ، أى أن يصدر بها قانون .

ومن حيث إن المراسيم بقوانين التى تصدر صحيحة طبقاً لشروط المادة ٤١ يبطل فعلها فى المستقبل بقرار من أى المجلسين عند عرضها عليه ، فالمراسيم التى نشأت باطلة لا يكون لها شأن أكبر مما لو نشأت صحيحة ، فتبقى ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها .

هذه الطريقة خاصة بالإلغاء دون التعديل ؛ فالتعديل يجب أن يصدر به قانون يقره البرلمان ويصدق عليه الملك ... ٥٠٤
(مجلس النواب — ٢٢ أغسطس وأول سبتمبر ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يكفى فيها أن « تودع » فى المجلسين ، لكى تحفظ قوتها كسائر القوانين .

المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور تفتقر إلى إقرار البرلمان لها بعمل تشريعى يشترك فيه مجلسا البرلمان ؛ فإذا أقر أحد المجلسين هذه المراسيم ولم يقرها المجلس الآخر كانت باطلة ، لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معاً ، وإلا كانت باطلة لا عمل لها ٥١١
(مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا أريد تعديل بعض أحكام أحد المراسيم بقوانين الصادرة أثناء تعطيل البرلمان وجب إنشاء قانون جديد يشمل المواد
٥١٤ التى عدلت . والمواد التى لم يمسسها التعديل ، مع إضافة مادة بأن القانون القديم يظل معمولا به حتى يعمل بالقانون الجديد .
(مجلس النواب — ٢٤ و٢٧ و٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

لا محل للنظر « بالمجلس الثانى » فى مرسوم صدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور ، إذا كان المجلس الأول أصدر
٥٢٩ قراره بعدم الموافقة عليه . ويكتفى فى ذلك بتسجيل إخطاره بعدم الموافقة ... ...
(مجلس الشيوخ — ٧ فبراير سنة ١٩٢٧)

٥٣٥ إدخال أى تعديل على مرسوم بقانون معروض على البرلمان طبقاً للمادة ٤١ ، هل يعتبر عدم إقرار له ؟ ... ...
(مجلس الشيوخ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

٥٣٩ إذا أدخل المجلس تعديلا على مرسوم بقانون صادر طبقاً للمادة ٤١ يكون إقراراً له ، عدا ما عدل فيه ... ...
(مجلس الشيوخ — ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧)

٥٤٠ المرسوم الصادر بناء على المادة ٤١ أثناء عطلة البرلمان لا حاجة لقراءته للمرة الثانية والثالثة فى حالتى الإقرار والإلغاء .
(مجلس الشيوخ — ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧)

إذا رأى المجلس عدم الموافقة على مرسوم بقانون صدر أثناء تعطيل البرلمان وتوقع ضرراً من عدم الإقرار ، فله
أن يكون إنفاذ قراره معلقاً على إصدار قانون جديد يقدم إليه على وجه السرعة ، ينظم الفصل فى المسائل التى تضمنها هذا
٥٤٠ المرسوم بقانون ... ...
(مجلس الشيوخ — ٩ يناير سنة ١٩٢٨)

٥٤٢ لا حاجة لأخذ الرأى بالنداء بالاسم على إقرار أو رفض المرسوم بقانون الصادر تطبيقاً للمادة ٤١ ... ...
(مجلس الشيوخ — ١١ يونيه سنة ١٩٢٨)

حكم الإجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩) أثناء حل مجلسى النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور ، استناداً للمادة ٤٨ من الدستور :

المادة ٤٨ ليس فيها ما يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون ، والحالة الواحدة التى يجيز فيها الدستور للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون هى التى نصت عليها المادة ٤١ دون غيرها .

بما أن المراسيم بقوانين المنوّه عنها آنفاً لم تصدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور حتى يجوز لأحد المجلسين أن يتمسك بحقه فى إسقاطها بمجرد إعلانه عدم إقرارها ، لذلك وجب اشتراك مجلسى النواب والشيوخ فى تقدير نتائجها ، ووجب أن
٥٤٣ يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أىّ منها ... ...
(مجلس النواب — ٢٩ يناير و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)
(مجلس الشيوخ — ٣ فبراير و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل الحالة الوحيدة التى يجوز فيها التشريع بمرسوم يكون له قوة القانون هى التى أشارت إليها المادة ٤١ ، أم يجوز للبرلمان أن يأذن للحكومة بإصدار مرسوم بقانون فى أمر معين ، ولمدة معينة ، على أن ترجع للبرلمان ليكون له الكلمة العليا النهائية ؟ ٥٥١

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧٠٨ — مجلس النواب — ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠)

مادة ٦ من الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ٥٥١

أمر ملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية ٥٥٢

أمر ملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية ٥٥٣

المراسيم بقوانين التى صدرت بعد انتهاء الدور الأخير (الذى انتهى فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤) للبرلمان تعرض عليه بتقديم نصوصها كاملة وإيداعها كلا من المجلسين ، لا بتقديم بيان أو كشف بها .

القوانين التى صدرت فى الفترة التى سبقت انعقاد البرلمان فى مايو سنة ١٩٣٦ تعرض عليه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ، لا لأحكام المادة ٤١ من الدستور ، ويكون عرضها فى أى وقت من دور انعقاده الأول ٥٥٤

(مجلس النواب — ٨ مايو و ٣ يونيه و ٦ يوليه سنة ١٩٣٦)

اتفاق مكتب مجلس الشيوخ مع مكتب مجلس النواب على توزيع المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان على مجلسى الشيوخ والنواب ، وأن يوزع مكتب المجلس هذه المراسيم على اللجان المختصة بمجرد وصولها إليه ٥٦٤

(مجلس الشيوخ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦)

عودة المجلس عن قراره الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ؛ وإقراره أن المراسيم بقوانين الصادرة فى غيبة البرلمان تحتفظ بقوتها بمجرد عرضها على البرلمان من غير حاجة لعمل تشريعى فى إقرارها ٥٦٦

(مجلس الشيوخ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ و ٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

المراسيم بقوانين التى تصدر طبقاً للمادة ٤١ من الدستور لا يستلزم عدم الاعتراض عليها أخذ الرأى بالنداء بالاسم ؛ ويكون قرار المجلس فيها بالصيغة الآتية : « لا يعترض المجلس على المرسوم بقانون » ٥٧١

(مجلس النواب — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

لا فرق بين أن تكون صيغة قرار المجلس « بالموافقة » أو « بعدم الاعتراض » أو « بإقرار » المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور ٥٧٣

(مجلس الشيوخ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

المادة ٤١ من الدستور لا تجيز للحكومة أن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية ٥٧٤

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧١٤ — مجلس الشيوخ — ٥ و ٦ يوليه سنة ١٩٣٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل المراسيم بقوانين التى تصدر فى فترة حل مجلس النواب ، وقبل انعقاد المجلس الجديد ، تكون دستورية أم غير دستورية ؟ وإذا كانت غير دستورية فهل هى باطلة ، وما وجه البطلان ، ومن أى وقت يبتدئ ، وما هى النتائج التى تترتب عليه ؟ ... ...

مادة ٤٢ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

عند افتتاح دور الانعقاد العادى يبين الملك أحوال البلاد بخطاب يرد عليه المجلسان ٦٠٦
(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

عبارات الرد على خطاب العرش إذا كانت تعديلا له أو تفسيراً له أو تأويلا له فمعناه أن الوزارة أساءت التعبير عن أفكار البرلمان وآرائه ، ولا يمكن لها بعد هذا أن تبقى فى مراكزها ٦٠٦
(مجلس الشيوخ — ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)

لا يصح إدخال أى تعديل على أصل خطاب العرش ، والجواب عليه إما أن يكون قاصراً على الشكر ، وإما أن ينص فى الجواب على رغبة أغفلها ، وإما أن يطلب شرح عبارة غامضة فى الخطاب ٦١٣
(مجلس النواب — ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤)

التصديق على مضبطة المؤتمر يجب أن يكون فى جلسة اليوم نفسه ضماناً لصدوره من الهيئة نفسها ، لا من غيرها ... ٦٢٨
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٢٢ بصفحة ٢٥٩٦ — جلسة الدور الرابع للبرلمان — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

إذا تعددت الدورات البرلمانية والوزارة باقية فى كراسيها ، فلا تكرر الحكومة فى خطابات العرش المتتالية ما سبق لها أن فصلته فى خطاب العرش الأول مادام منهاجها هو هو بعينه ، لم يطرأ عليه تغيير ولا تحوير ٦٢٨
(مجلس النواب — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

عدم موافقة المجلس على تأجيل مناقشة الرد على خطاب العرش حتى تقدم الوزارة بيانات عن أمر أشارت إليه إجمالا فى خطبة العرش .

هل للحكومة الحق فى تحين الفرصة التى يمكنها فيها أن تدلى ببيانات وتفصيلات عن محادثات تجرى بينها وبين دولة أخرى ، وليس للمجلس أن يلزمها بالإدلاء بهذه البيانات فى وقت معين ؟ ٦٤٢
(مجلس النواب — ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

البيان الذى تتقدم به الوزارة للمجلس عقب تشكيلها أثناء دور الانعقاد يناقش عقب إلقائه بلا تأجيل لتعرف هل هى حائزة للثقة أم غير حائزة ؟

وهذا لا يمنع الأعضاء من مناقشة البيان فيما بعد ، ولكل عضو أن يوجه استجواباً عنه فى أى وقت شاء ٦٤٥
(مجلس النواب — ١٩ مارس سنة ١٩٢٨)

المناقشة حول أى الاقتراحات المقدمة تعديلا للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه .

أخذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقاً والأبعد عن المشروع الأصلى ٦٥٣
(مجلس الشيوخ — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

جواز تأجيل المناقشة فى مسألة مما ورد فى خطاب العرش إذا كان موضوعها محالا على لجنة لتقدم عنه تقريراً فى موعد قريب ٦٦٠
(مجلس النواب — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

يلقى خطاب العرش بصيغة عامة لا تفصيل فيها ، لأنه يتلى مسنداً إلى العرش وفى حضرة الملك ، وأملا فى أن يكون قبوله بالإجماع ٦٦٢
(مجلس النواب — ٢٧ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

تاريخ افتتاح أدوار الانعقاد العادى للبرلمان ، ومن ألقى خطاب العرش .

الهيئات التى رفعت صيغة الرد على خطاب العرش لجلالة الملك ، وأسماء أفرادها... ... ... ٦٦٤
(مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ و ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦
و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ و ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ و ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠
و ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ و ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

مادة ٤٣ — الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى ، وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون ، كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف ، وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية ؛ وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين ... ٦٧٠
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين ، وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية ؛ كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان ، ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين ٦٧٠
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

فى جعل العملة المصرية تابعة للعملة البريطانية خطر عظيم على الحالة الاقتصادية المصرية .

موافقة المجلس على جعل العملة المصرية مستقلة عن العملة البريطانية مع إيجاد طريقة تكون شاملة للضمان الكافى والمرونة اللازمة ٦٧٠
(مجلس النواب — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

التقدم باقتراح ينظم منح الرتب والنياشين لا يعتبر تدخلا من الهيئة التشريعية فى اختصاص السلطة التنفيذية ، ولذلك فإنه يجوز إحالته إلى لجنة الموضوع لبحثه ٦٧٥
(مجلس النواب — ٢ فبراير و ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)

مد أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى ٦٨٠
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٧ بصفحة ٢٨٥٣ — مجلس النواب — ١١ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٠)
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٧ بصفحة ٢٨٨٥ — مجلس الشيوخ — ١٧ و ٢٤ يونيه و٣ و٣١ يوليه سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف . وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية ؛ وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين ٦٨١

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين . وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية ؛ كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها ، فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان . ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين ٦٨٢

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

حق تعيين الموظفين للحكومة وحدها ؛ وليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ما دامت لم تخالف نصاً من النصوص القائمة ٦٨٣

(مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)

قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطى الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء ... ٦٨٣

(مجلس النواب — ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

رفض اقتراح بإنشاء مصلحة .

إنشاء المصالح والوزارات لا يكون إلا بقانون ٦٨٤

(مجلس النواب — ١١ أبريل سنة ١٩٢٧)

لا يعين مجلس النواب رئيس ديوان المراقبة .

ليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب .

تكون وظيفته من الوظائف التى لا يصح الجمع بينها وبين عضوية البرلمان .

لا يكون رئيس ديوان المراقبة مسئولا أمام البرلمان ٦٨٦

(مجلس النواب — ١٧ و ١٩ و ٢٤ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إن تعيين الموظفين وترقيتهم من خصائص السلطة التنفيذية ، وإن كل ما يطلب منها فى هـذا الصدد هو أن تعمل فى حدود القوانين واللوائح ، وكل ما يمكن أن تسأل عنه الوزارة أمام البرلمان فى هذا الشأن هو :

أولا — أن يكون تعيين الموظفين متفقاً مع القوانين واللوائح .

ثانياً — حسن سـير العمل الذى يقوم به هؤلاء الموظفون ، مما يؤخذ منه أن الحـكومة لم تسىء استعمال حقها فى شؤون الموظفين ٧١٤

(مجلس النواب — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

حق تعيين الموظفين حق للحكومة وحـدها ، وهى ليست ملزمة بأن تبين أسـباب اختيارها لأى كان ، مادامت لم تخالف نصوص القوانين القائمة ٧٢١

(مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٣٨)

ليس فى تشريع أية أمة من أمم الأرض ما يقول بأن رجال البوليس غير قابلين للعزل ، لأن ذلك يتناقض مع المسئولية الوزارية ٧٢٢

(مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

مادة ٤٥ — الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فاذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

الملك يرتب المصالح العمومية ، ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ، ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف ، وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية ؛ وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين ٧٢٣

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨١ — لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

كل ما يقال فى المجلسين يكون صداه مردداً بين الشعب المصرى بأجمعه أثناء الأحكام العرفية ، وتكون كذلك حرية الصحافة مكفولة ٧٢٣

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥ بصفحة ١٠٢ — مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ٢ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥ بصفحة ١١١ — مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

يطبق قانون العقوبات على ما ينشر فى الصحف ، ولو كان الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية أجاز نشره ، لأنه لا يملك تعطيل أحكام قانون العقوبات ٧٢٣

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥ بصفحة ١٠٤ — مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

مرسوم الأحكام العرفية يعرض على المجلسين ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها . ولا يكتفى بإبلاغ المرسوم إلى البرلمان ٧٢٤

(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

هل مرسوم الأحكام العرفية يعرض على البرلمان ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها فقط ، ولا يملك تعديل المرسوم أو الموافقة بقيود ؟ ٧٢٧

(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

جواز أن يكون رئيس مجلس الوزراء الحاكم العسكرى فى حالة قيام الأحكام العرفية ٧٣٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٥٧ بصفحة ٩٣٠ — مجلس النواب — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٥٧ بصفحة ٩٣٥ — مجلس الشيوخ — ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

دعوة البرلمان إلى دور انعقاد غير عادى « لإبلاغه » المرسوم الصادر بإعلان الأحكام العرفية .

تقديم المرسوم إلى البرلمان بمجلسيه ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها ٧٣٠

(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ٢ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل المقصود بكلمة « ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان » أن يكون انعقاد البرلمان فى بحر ثمانية الأيام التالية لإعلان الأحكام العرفية على الأكثر ؟ ٨٠٧

(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

هل يشترط لاستمرار الأحكام العرفيـة موافقة المجلسين ؟ ٨٠٨

(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ١١ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ١١ أكتوبر سـنة ١٩٣٩)

مادة ٤٦ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية، وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة والخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

الملك هو القائد الأعلى للجيوش البرية والبحرية ، وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات ويعلم بها البرلمان بمجرد ما تسمح بذلك مصلحة الدولة وأمنها ، قارنا هذا الإعلان بما يناسب من البيانات . ومع ذلك فلا يجوز له إعلان حرب هجومية بدون موافقة البرلمان ، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل أراضى الدولة ، أو نقص فى حقوق سيادتها أو مصروفات على طرف الخزانة العمومية ، أو التى يكون فيها مساس بالحقوق العامة أو الخاصة بالوطنيين المصريين ، فكلها لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها البرلمان . وفى

٨١١ أى حال لا يجوز أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما منافية للشروط العلنية ... ...

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٨١٢ كل ما يصدر من البرلمان فيما يختص بالمعاهدات يجب أن يكون بقانون ... ...

(مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٧)

٨١٣ طلب الحكومة تفويضها للمفاوضة فى المقترحات البريطانية بقصد الوصول إلى اتفاق شريف وطيد بين البلدين ، على أن تعرضه الحكومة بعد ذلك على البرلمان ليقول قوله الفصل فيه — موافقة المجلسين على هذا التفويض المطلوب .

(مجلس الشيوخ — ٣ و ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

(مجلس النواب — ٣ و ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

٨٣١ غير مسموح بإدخال تعديل على نصوص معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية ؛ وكل ما للبرلمان هو أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها ... ...

(مجلس النواب — ١٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة ، كل هذه يجب أن تعرض على البرلمان لتكون موضوع بحثه ودرسه ، وليبدى رأيه فيها . أما غير ذلك من المعاهدات فإنما يبلغ إلى البرلمان للعلم به مشفوعا بما يناسب من البيان ، وذلك لاعتبار هام جداً وهو أن ما يتعلق بالسياسة الخارجية لأية دولة من الدول لا ينبغى أن يكون موضع أخذ ورد بمناسبة وغير مناسبة ٨٣٢

(مجلس النواب — ١٨ أبريل و ٢ و ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

من مذكرة لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ عن إبرام المعاهدات وتعديلها ، ورقابة البرلمان فى ذلك ٨٥٩

مادة ٤٧ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ، ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز للملك فى مدة ولايته أن يتولى أمر دولة أخرى بدون رضاء البرلمان ، ولا يجوز لأى المجلسين المداولة فى هذا الأمر إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ، ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ٨٦٢
(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك يباشر سلطته مع مجلس وزرائه وبواسطته ٨٦٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه .

جواز حضور الملك جلسات مجلس الوزراء ٨٦٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)

تمسك اللجنة بجواز حضور الملك جلسات مجلس الوزراء ٨٦٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه ٨٦٤
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات ٨٦٤
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

حق تعيين الموظفين للحكومة وحدها ، وليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان مادامت لم تخالف نصاً من نصوص القوانين القائمة ٨٦٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٣ — مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)

قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطى الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء ... ٨٦٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٣ — مجلس النواب — ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

هل القول بأن شخصاً معيناً لا يصح له أن يجمع بين وظيفتين يعتبر تدخلا فى مسائل إدارية محضة ليس للمجلس أن يتعرض لها ؟ ٨٦٤
(مجلس النواب — ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦)

حكم الإجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩) أثناء حل مجلسى النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور ، استناداً للمادة ٤٨ منه :

المادة ٤٨ ليس فيها ما يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون . والحالة الواحدة التى يجيز فيها الدستور للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون هى التى نصت عليها المادة ٤١ دون غيرها .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

بما أن المراسيم بقوانين المنوه عنها آنفاً لم تصدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور حتى يجوز لأحد المجلسين أن يتمسك بحقه فى إسقاطها بمجرد إعلانه عدم إقرارها ، لذلك وجب اشتراك مجلسى النواب والشيوخ فى تقدير نتائجها ، ووجب أن يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أى منها ٨٦٧

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ بصفحة ٥٤٣ — مجلس النواب — ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ بصفحة ٥٤٧ — مجلس الشيوخ — ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

هل التقدم باقتراحات فى مسائل من اختصاص السلطة التنفيذية لا يعتبر تدخلا فى اختصاصاتها مادام لها الحق فى قبولها أو رفضها ، ومادامت خاضعة لمبدأ المسئولية الوزارية ؟ ٨٦٧

(مجلس النواب — ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧)

تشكيل ديوان المحاسبة من أعضاء المجلسين فيه خروج على قاعدة الفصل بين السلطات ، ومبدأ استقلال كل من المجلسين عن الآخر ٨٧٠

(مجلس النواب — ٨ مارس سنة ١٩٣٧)

حق تأجيل البرلمان من الحقوق الدستورية التى للوزارة استعمالها ، ولكن بشرط أن يتوفر فيها أمران : تعيين جلالة الملك لها ، وثقة مجلس النواب بها ٨٧٢

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٩ بصفحة ٤٣٤ — مجلس الشيوخ — ٣ يناير سنة ١٩٣٨)

حق تعيين الموظفين حق للحكومة وحدها ، وهى ليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان مادامت لم تخالف النصوص القانونية ٨٧٢

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٣ — مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٣٨)

هل الوزارة هى التى تملك سلطة العمل فعلا ، وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟ ٨٧٢

(بحث دستورى قدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة)

مادة ٤٩ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك يعين وزراءه ويقيلهم ٨٧٥

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تعليق بعض أعضاء مجلس الشيوخ على إقالة وزارة رفعة النحاس باشا الرابعة ٨٧٥

(مجلس الشيوخ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

مادة ٥٠ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية ، وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

نص اليمين التى يحلفها الملك أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية ، وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » . ٨٧٨

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل و ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

القسم أمام ممثلى الأمة فى البرلمان هو الإجراء الدستورى الوحيد الذى اشترط فى مباشرة جلالة الملك لسلطته الدستورية ، فلا يجوز أن تشترط لهذا الغرض مراسيم أخرى دينية أو غير دينية... ... ... ٧٨٧

(مجلس النواب — ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

حلف حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول اليمين الدستورية ٨٨١

(هيئة مجلسى الشيوخ والنواب — ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

مادة ٥١ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافاً إليها : « وأن نكون مخلصين للملك » .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

نص اليمين التى يحلفها أوصياء الملك :

« لا يستلم أوصياء العرش مقاليد وظيفتهم إلا بعد أن يؤدوا علناً لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة كذا (وهى الخاصة بيمين الملك) ، مضافاً إليها : « وأن نكون مخلصين للملك » ٨٨٥

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسلم ظرفى وثيقة وصاية العرش ؛ تحقيق الأختام ؛ إعلان الأسماء الواردة فى الوثيقة ؛ رفع الجلسة للمداولة فى الأمر ؛ إعادة الجلسة ، وقرار الهيئة بالإجماع أن تكون هيئة وصاية العرش مكونة من : حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على توفيق ، وحضرتى صاحبى السعادة عبد العزيز عزت باشا ، ومحمد شريف صبرى باشا ٨٨٥

(هيئة مجلس الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

مادة ٥٢ — إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

بمجرد وفاة الملك يجتمع المجلسان ولو بلا دعوة ، ولا يتأخر اجتماعهما عن عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإن كانا منحلين من قبل وكان الميعاد المحدد فى أمر الحل لاجتماعهما يتجاوز اليوم العاشر ، فإنهما يرجعان لوظائفهما إلى حين اجتماع المجلسين اللذين يخلفانهما ٨٩٢

(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بلا دعوة فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة ، فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر ، فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه . ٨٩٢

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر ، وتلقيهما تبليغاً بإعلان وفاة المغفور له الملك فؤاد الأول ٨٩٢

(هيئة مجلسى الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

مادة ٥٣ — إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش ، فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

إذا لم يوجد مستحق للعرش ، فللملك أن يعين من يخلفه بموافقة البرلمان موافقة تحصل بالكيفية المنصوص عليها بالمادة كذا ، فإذا لم يحصل التعيين بهذه الكيفية يكون العرش خالياً ٨٩٨

(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش ، فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر ، ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين ، وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . فإذا لم يتم التعيين على هذا الوجه جرى الأمر من بعده على حكم المادة الآتية ٨٩٩

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٥٤ — فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

فاذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية . وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

فى حالة خلو العرش يجتمع المجلسان فوراً فى هيئة واحدة ، ولو بلا دعوة ، وفى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من وقت اجتماعهما يختاران ملكا ، ويشترط لصحة هذا الاختيار حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية مكونة من آراء ثلثى الأعضاء الحاضرين .

إذا لم يكن من المتيسر إجراء الاختيار فى الميعاد المتقدم وفى الساعة كذا من اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الانتخاب مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ويكون الانتخاب صحيحاً بمجرد الأغلبية العادية . وإذا كان المجلسان منحلين وقت خلو العرش فيكون الإجراء كما هو منصوص بالمبدأ السابق ٩٠٠

(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٥٥ — من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

من وقت وفاة الملك إلى حين أداء اليمين ممن يخلفه على العرش أو من أوصياء العرش تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء ، يستعملها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته ٩٠١

(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تبليغ هيئة المؤتمر تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية ٩٠١

(هيئة مجلسى الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

مادة ٥٦ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه ، ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش ، على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

القانون يعين مخصصات الملك وعائلته ، ويعين أيضاً مرتبات أوصياء العرش ، وهى تؤخذ من مخصصات الملك ٩٠٢
(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

كتاب ملكى من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول لرياسة مجلس الوزراء يعرض فيه على البرلمان تخفيض مخصصات جلالته من مائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه سنوياً لمدة الوصاية ولمدة حكمه ٩٠٣
(هيئة مجلسى الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء ٩٠٣
(مجلس النواب — ٢٤ و٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦)

مشروع قانون مرفوع لمجلس الوزراء بتحديد مخصصات جلالة الملك والبيت المالك جملة ، دون إفراد مخصصات جلالة الملكة وولى العهد بالذكر أو التعيين ٩٢٣
(مذكرة إيضاحية)

تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك ٩٢٤
(مجلس النواب — ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨)
(مجلس الشيوخ — ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨)

مادة ٥٧ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ٩٣٠
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

جواز أن يكون رئيس مجلس الوزراء الحاكم العسكرى فى حالة قيام الأحكام العرفية ٩٣٠
(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

هل الوزارة هى التى تملك سلطة العمل فعلا ، وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟ ٩٣٩
(بحث دستورى قدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة — صفحة ٨٧٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يكون الوزير إلا مصرياً ٩٤٠
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

رفض اقتراح بألا يلى الوزارة إلا من كان مصرياً مولوداً من والدين مصريين ٩٤٠
(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يلى الوزارة إلا مصرى ٩٤١
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٥٩ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يكون الأمراء وزراء ٩٤٢

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٦٠ — توقيعات الملك فى شـــؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

جميع القوانين وأوامر الملك المتعلقة بشؤون الحكومة لا تكون نافذة المفعول إلا إذا كان موقعاً عليها من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين ٩٤٣

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

ينفرد الملك بالتوقيع فى شؤون الدولة فى فترة عدم وجود الوزارة ٩٤٣

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

إن صدور قانون خاص بعدة وزارات ومنصوص فيه على أن ينفذه وزيران ، لا يكون ذلك سبباً لعدم قيام باقى الوزراء بتنفيذه .

القوانين التى تنص على جرائم من اختصاص المحاكم الفصل فيها لا ضرورة لتكليف وزير الحقانية بتنفيذها ، ويكفى لنفاذها أن يوقع عليها الوزراء الذين صدرت القوانين بناء على عرضهم ، فهؤلاء هم وحدهم الوزراء المختصون طبقاً للمادة ٦٠ من الدستور ٩٤٣

(مجلس الشيوخ — ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧)

هل الوزارة هى التى تملك سلطة العمل فعلا ، وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟ ٩٤٧

(بحث دستورى قدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة — صفحة ٨٧٢)

مادة ٦١ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

الوزراء مسئولون بالتضامن لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للأمة، وبالانفراد عن كل إجراء مخالف للقوانين يقع منهم أو من مرءوسيهم أثناء تأدية وظائفهم ٩٤٨

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

يبقى الوزير مسئولا عما يقع منه مخالفاً للقانون ٩٤٨

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا تبعة على الوزير فيما يقع من مرءوسيه، إذا عاقبهم على المخالفات التى وقعت على أيديهم ٩٤٨

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ؛ وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته ... ٩٤٩

(لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

هل رأى مجلس الأوقاف الأعلى وأشباهه من المجالس الاستشارية قد أصبح بعد الدستور استشارياً محضاً، ولا يمكن إذا قرر الوزراء أمراً أمام مجلس النواب أن يكون المجلس الاستشارى صاحب الرأى الأعلى فى هذا الأمر، ولا سيما أنه قد رؤى عند بحث ميزانية وزارة الأوقاف أن يكون اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى متفقاً مع المسئولية الوزارية ؟ ٩٥٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ بصفحة ٣٣٧٠ — مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)

موظفو الوزارات فى الأقاليم والمحافظات يكون كل منهم مسئولا أمام وزيره بعد أن كان مسئولا أمام مدير الإقليم أو المحافظ ٩٥٠

(مجلس النواب — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

(مجلس الشيوخ — ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨)

لا يكون رئيس ديوان المراقبة مسئولا أمام البرلمان ٩٥٧

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٦ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

هل يجوز للنائب وهو يتكلم عن أعمال وزارة، أن يقول إنه استقى معلوماته من موظف وله ألا يعين هذا الموظف ؟ ٩٥٧

(مجلس النواب — ٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

قرار مجلس الشيوخ عدم ارتياحه لقيام وزارة لم تواجه البرلمان وليست حائزة لثقة مجلس النواب ٩٥٨

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٩ بصفحة ٤٤١ — مجلس الشيوخ — ٣ يناير سنة ١٩٣٨)

ليس فى تكوين اللجنة المالية بوزارة المالية أو فى اختصاصها ما يتعارض ومبدأ المسئولية الوزارية ، أو ما يقلل من هيمنة مجلس الوزراء على شؤون الدولة ، لأن رأيها استشارى ، وليس هناك ما يقيد الوزير فى طلب عرض أمر من الأمور لا توافق عليه اللجنة على مجلس الوزراء ٩٥٨
(مجلس النواب — ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

كلمة « استنكار عمل من أعمال الحكومة » فيها معنى عدم الثقة بالوزارة ، ومجلس الشيوخ بمقتضى الدستور لا يملك هذا الحق . ولذلك لا يجوز أن يطرح عليه اقتراح يشمل هذه الكلمة لأخذ الرأى إلا إذا رفعت منه كلمة الاستنكار الواردة به ٩٥٩
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٥ بصفحة ١٠٥٥ — مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)

هل التضامن الوزارى لا يتناول عمل الوزير فى وزارته ؟ وهل الحكومة مسئولة عن طريق التضامن الوزارى عن سياسة أحد الوزراء وتصرفاته ؟ وهل الوزارة متضامنة مع الوزير إلى أن يظهر أنها اختلفت معه فتكون غير متضامنة وإياه ؟ ٩٥٩
(مجلس الشيوخ — ١٤و١٩ يونيه سنة ١٩٣٩)

اختصاص وزير الدولة للشؤون البرلمانية ومسئوليته الوزارية ٩٧٦
(مجلس النواب — ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة مجموعة التعليقات

أوامر الملك ، شفهية كانت أو كتابية ، لا يمكن بحال من الأحوال أن تخلى الوزراء أو غيرهم من موظفى الحكومة من المسئولية ٩٧٨

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

هل الوزارة هى التى تملك سلطة العمل فعلا ، وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟ ٩٧٨
(بحث دستورى قدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة — صفحة ٨٧٢)

مادة ٦٣ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستتبيوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يكون للوزراء رأى معدود فى مداولات أى المجلسين إلا إذا كانوا من أعضائه . ولكن لهم دائماً حق حضور المجلسين ، وواجب سماع قولهم كلما طلبوا الكلام ؛ ولهم فى بعض المسائل أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستتبيوهم عنهم ، ولكل مجلس حق تحتيم حضور الوزراء لجلساته ٩٧٩

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

هل يجوز للمجلس — فى غيبة الحكومة — أن يتناقش فى قانون ويصدر فيه قراراً ، مع أنه غير مدرج فى جدول أعماله ، ولا تعلم الحكومة أنه سيبحثه ؟ وهل يكون هذا القرار قانونياً ؟

قرار المجلس تأجيل المناقشة فى قراره إلغاء قانون الاجتماعات ، لأنه معروض على مجلس الشيوخ ، وحتى يقدم مشروع بقانون اجتماع آخر ٩٧٩

(مجلس النواب — ٢ يوليه سنة ١٩٢٤)

للوزراء أن يستأذنوا فى أن يكون معهم من ليسوا من كبار الموظفين ، لا للإنابة ، ولكن للمساعدة على تقديم الأوراق والبيانات ، وليس لهم حق الكلام ٩٨٦

(مجلس النواب — ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦)

عدم جواز إقفال باب المناقشة عقب تكلم الحكومة ٩٨٧

(مجلس النواب — ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

ليس للوزير ولا للوكيل البرلمانى الذى لا يكون عضواً بأحد المجلسين أن يصرح فيه بشىء بصفته الشخصية ... ٩٨٧

(مجلس النواب — ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

لا يعتبر عضو البرلمان الذى يشرف على مصلحة حكومية بمكافأة من الموظفين العموميين الذين يجوز للوزير أن يستتبيهم عنه أو يستعين بهم فى حضور جلسات المجلس ٩٨٨

(مجلس النواب — ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧)

للوزراء أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولكن بعد ان يتم الخطيب كلامه ٩٩٠

(مجلس النواب — ٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

للمجلس أن يحتم حضور أى وزير ، ولكن المادة الثالثة والستين من الدستور لم تخصص وكلاء الوزارات بالذكر فى الحضور ، بل قالت « كبار الموظفين » . وكلمة « كبار » تشمل الوكلاء ومن دونهم من مديرى المصالح والإدارات ، فلمديرى المصالح إذن أن يحضروا الجلسات وأن يتكلموا متى أذن لهم المجلس بالكلام ٩٩٠

(مجلس الشيوخ — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

للوزير أن ينيب عنه فى حضور جلسات المجلس من يشاء من كبار الموظفين ، دون أن يعتبر ذلك منه استهانة بالمجلس. ٩٩٢
(مجلس الشيوخ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

لا يوجه الخطاب فى الجلسة للموظف الذى يستنيبه الوزير ٩٩٣
(مجلس الشيوخ — ١٨ مارس سنة ١٩٤٠)

هل يجوز لموظف كبير أن ينوب عن رئيس مجلس الوزراء فى تلاوة بيان مكتوب ؟ ٩٩٤
(مجلس الشيوخ — ١٨ مارس سنة ١٩٤٠)

مادة ٦٤ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام، كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة، ولا أن يشترك اشتراكا فعلياً فى عمل تجارى أو مالى.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

ليس للنائب أن يشترى أو يستأجر، بغير طريق المزاد العمومى، شيئاً من أطيان الحكومة باسمه ولا باسم غيره، ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح فى مدة نيابته ولا بعدها بسنة. ٩٩٥
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

ليس لأحد من أعضاء المجلسين أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أراضى الحكومة بغير المزاد العمومى، ولا أن يقدم عطاء عن توريدات أو أشغال عمومية، ولا أن يحصل من الحكومة على امتيازات أو فوائد أخرى شخصية ٩٩٥
(لجنة الدستور — ٩ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز للوزير مدة وزارته أن يشترى أو يستأجر باسمه أو باسم غيره أطيان الحكومة بغير المزاد العمومى، ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح.

ليس لأحد الوزراء أن يتولى لغير نفسه أو أقاربه عملا يكون لجهة من جهات الحكومة حق الرقابة عليه ٩٩٨
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز للوزير أن يكون رئيساً أو عضواً فى شركة ذات ربح أثناء وجوده فى الوزارة ٩٩٩
(لجنة الدستور — ٢٩ أغسطس و ٣ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز أن يكون رئيس ديوان مراجعة حسابات الحكومة قائماً بأى عمل آخر مربوط له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور ١٠٠٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٧ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

جواز اشتغال موظفى الحكومة والوزراء فى أعمال الشركات والمصارف إذا كان هذا الاشتغال لتحقيق مراقبة الحكومة لها واشتراكها فى أعمالها.

قصر إباحة الاشتغال فى أعمال الشركات على الموظفين الذين يندر أن تتوفر كفاياتهم فى غير الموظفين، وإسناد العمل إليهم يمنع إسناده للأجانب من جهة ويحقق مراقبة الحكومة للشركات من جهة أخرى، خصوصاً أن الأعمال التى يقوم بها هؤلاء الموظفون لا يترتب عليها أى عطل فى أعمالهم الحكومية، ولا ضرر منها على خزانة الدولة ١٠٠٦
(مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩)

مادة ٦٥ — إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فاذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

الوزارة مسئولة أمام مجلس النواب فقط .

الأغلبية اللازمة لتقرير عدم الثقة بالوزارة تكون بنصف مجموع أعضاء المجلس جميعاً زائداً واحداً ١٠٢٠

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢)

يشترط فى قرار عدم الثقة بالوزارة أن يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وبشرط ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس جميعاً ١٠٢٢

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)

العدول عن اشتراط أغلبية خاصة فى عدم الثقة بالوزارة ١٠٢٣

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)

رفض اقتراح بأن الوزارة التى يقترع على عدم الثقة بها يجب أن تسقط حتما .

رفض اقتراح بضرورة موافقة مجلس الشيوخ على حل مجلس النواب ١٠٢٤

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٢ مايو سنة ١٩٢٢)

صدور قرار من مجلس النواب بعدم الثقة بالوزارة يترتب عليه استقالة الوزارة ، ولها — إذا رأت أن ما حدث بشأنه الخلاف بينها وبين المجلس لا يعبر فيه عن رأى الأمة — أن تشرح ذلك للملك ، وهو حر بعد ذلك فى قبول استقالتها أو حل المجلس ١٠٢٧

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

يكون لمجلس النواب وحده حق تقرير عدم الثقة بالوزارة ١٠٢٨

(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

إذا حصل الاقتراع وفقدت الوزارة ثقة المجلس ، كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه أو لترفع استقالتها له ، فإن أقالها وعين غيرها حائزة لثقة المجلس كان بها ؛ على أن له ألا يقيل الوزارة وأن يحل مجلس النواب ويأمر بإجراء انتخابات جديدة ، فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فبها ، وإلا كان حتما أن تستقيل ١٠٢٩

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

إن الأصل فى عدم الثقة استقالة الوزارة وقبول تلك الاستقالة ؛ إلا أنه يجوز بطريقة استثنائية الرجوع إلى رأى الأمة فى ذلك ، إذا ظهر أن المجلس لا يعبر فى عدم الثقة عن رأى الأمة ١٠٣١

(لجنة الدستور — ١٧ و ١٨ و ٢٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

هل إذا قرر المجلس قراراً يخالف ما اتخذته الوزارة من الإجراءات فى موضوع بذاته يلزمها بالقيام بعمل معين زيادة عما عملته وعما وعد به الوزير المختص ، يعتبر اعتراضاً على إجراءاتها فى هذا الموضوع ، ويعرضها للمسئولية الوزارية ؟ ١٠٤٠

(مجلس النواب — ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل رفض اقتراح يتضمن شكر الحكومة ويشتمل على طلبات أخرى فيه معنى عدم الثقة بالوزارة ؟ وهل إذا لم يقبل المجلس أن يشكر الحكومة فى موقف اعتراض أو انتقاد ليس للشكر فيه محل يصح أن يعتبر ذلك عدم ثقة بالوزارة ؟

موافقة المجلس على عدم الجمع بين شكر الحكومة وأى اقتراح منعاً لما عساه أن يحدث من سوء التفاهم إذا رفض ذلك الاقتراح — استقالة الوزارة لانتقادات وجهت إليها أثناء نظر الميزانية وتبع هذه الانتقادات قرار اتخذه المجلس رأت الحكومة فى هذا القرار وفيما تضمنته الانتقادات من عبارات اللوم ما يدعوها ، صيانة لكرامتها ، أن تتخلى عن الحكم . ١٠٤٩
(مجلس النواب — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧)

لا يكون رئيس ديوان المراقبة مسئولا أمام البرلمان ١٠٥١
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٦ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ و٢٤ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

قرار مجلس الشيوخ عدم ارتياحه لقيام وزارة لم تواجه البرلمان ، وليست حائزة لثقة مجلس النواب ١٠٥١
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٩ بصفحة ٤٣٤ — مجلس الشيوخ — ٣ يناير سنة ١٩٣٨)

إذا قال الوزير ، عند أخذ الرأى على مسألة ، إنه يعتبرها مسألة ثقة به ، فلا يعتبر ذلك ماساً بكرامة الأعضاء ولا تهديداً لهم ، وإنما يريد أن يدخل النواب فى تقديرهم عاملا جديداً هو أن الوزير يضع منصبه مع الرأى الذى يبديه فى كفة الميزان وللنواب بعد ذلك حريتهم فيما يقررون ١٠٥١
(مجلس النواب — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

كلمة « استنكار عمل من أعمال الحكومة » فيها معنى عدم الثقة بالوزارة . ومجلس الشيوخ بمقتضى الدستور لا يملك هذا الحق ؛ ولذلك لا يجوز أن يطرح عليه اقتراح يشمل هذه الكلمة لأخذ الرأى إلا إذا رفعت منه كلمة الاستنكار الواردة به ١٠٥٥
(مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)

مناقشة حول حق مجلس الشيوخ فى الاقتراع على عدم الثقة ، وحول مدى حق مجلس الشيوخ فى تضمين مشروع الرد على خطاب العرش فقرة تكون غايتها الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة ١٠٥٦
(مجلس الشيوخ — ٨ و ١٥ و ٢٢ فبراير و ١٤ و ٢١ مارس سنة ١٩٣٩)

مناقشة حول أى الاقتراحات المقدمة تعديلا للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه — أخذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقاً ، والأبعد عن المشروع الأصلى ١٠٨٠
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٢ بصفحة ٦٥٣ — مجلس الشيوخ — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩)

مادة ٦٦ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء .

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ، ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

إلى حين إصدار قانون خاص ببيان أحوال مسئولية الوزراء والعقوبات التى توقع عليهم وطريقة السير عندهم يكون العمل كما يأتى :

لمجلس النواب أن يتهمهم ، وللمجلس المخصوص أن يحاكمهم بخصوص جرائم خيانة الوطن والتلاعب بالأموال العمومية وتحصيل ضرائب غير قانونية ، وكل ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم من الإجراءات المخالفة للدستور والقوانين .

ينظم المجلس نفسه طرق الإجراءات الواجب اتباعها ويطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وفى الأحوال التى لم ينص عليها فى القانون المذكور لا يجوز الحكم على الوزير بعقوبة أجسم من عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاث سنوات أو النفى الذى لا تزيد مدته على عشر سنوات ١٠٨١

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم ١٠٨٢

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

وجوب إيقاف الوزير بمجرد اتهام مجلس النواب إياه ، وإن استقالته لا تمنع محاكمته ١٠٨٢

(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس ١٩٢٢)

يترتب المجلس المخصوص من دائرتين ، إحداهما دائرة الاتهام والأخرى للحكم ؛ فدائرة الاتهام تتكون من سبعة أعضاء بالقرعة ، منهم ثلاثة من مجلس الشيوخ وأربعة من القضاة ، ودائرة الحكم تؤلف من الرئيس والسبعة عشر عضواً الآخرين . ١٠٨٢

(لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . وتكون محاكمة الوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس ١٠٨٣

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور ١٠٨٤

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الاتهام بأية تهمة لا يستطيع المجلس أن يوجهه ، لأن هناك نقصاً فى التشريع لم يسدّ بعد ، ألا وهو وضع القانون الخاص بمحاكمة الوزراء وتشكيل المجلس المخصوص الذى يقضى فى موضوع الاتهام .

أقصى ما يمكن أن يصل إليه الاستجواب هو عدم الثقة بالوزير . أما فى حالة الاتهام فهناك مدى أبعد من هذا ، وهو الإحالة على المحاكمة ... ...

مادة ٦٧ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم. وتكون الهيئة التى تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة ١٠٨٥

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم ١٠٨٧

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

تكون الهيئة التى تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة. ويؤجل الفصل فى كيفية تأليف المحكمة وعدد قضاتها إلى وقت آخر ١٠٨٧

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

يتشكل المجلس المخصوص من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية رئيساً، ومن ستة عشر عضواً، منهم ثمانية أعضاء من مجلس الشيوخ يؤخذون بطريق الاقتراع، وثمانية مستشارين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية يؤخذون بترتيب الأقدمية. فإن لم يكف عدد هؤلاء المستشارين فيكمل العدد من رؤساء المحاكم الأهلية ثم من وكلائها بترتيب الأقدمية أيضاً. ١٠٨٨

(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية. وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك ١٠٨٩

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة، من حيث الاتهام والمحاكمة، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور ١٠٩٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

مادة ٦٨ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه ؛ وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه ؛ وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لا يتناولها قانون العقوبات ١٠٩٠

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنه ١٩٢٢)

اقتراح تشكيل لجنة تحقيق برلمانيـــة تكون مهمتها فحص التصرفات التى صـدرت من وزير المعارف الأسبق (على ماهر باشا) ، وما انطوت عليه من مخالفات لقوانين البلاد ، وتبين مدى هذه المخالفات ؛ وذلك بمناسبة ما أجراه من تغيير مناهج التعليم وتعديل خطط الدراسة ، ولتقدم للمجلس تقريراً برأيها قبل نهاية هذا الدور ١٠٩٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٨ بصفحة ٢٤١٤ — مجلس النواب — ٣١ يوليه سنة ١٩٢٦)

استنكار مجلس النواب تصرف زيور باشا رئيس مجلس الوزراء فى شرائه «بيوت هاوس» بلندرة بمبلغ ١٦٠ر٠٠٠ جنيه بتفويض من مجلس الوزراء ، بدون مناقصـة وبدون وجود اعتماد لذلك فى الميزانيـة وبدون اتباع الطرق المعتادة فى مثل هذه الحالة ، وبأسلوب لا يدل على الحرص على أموال الدولة .

يدعو المجلس الحكومة إلى أن تتخـذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الدولة فى مثل هـذا ، وأن تخصص هذه الدار لإقامة الوزير المفوض ومكاتب المفوضية والقنصلية وإدارة البعثات إذا أمكن .

ويدعوها لأن تضمن مشروع القانون المنصوص عليه فى المـادة ٦٨ من الدستور نصاً بمعاقبـــة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة مبلغاً لعمل ليس فى الميزانية اعتماد خاص له ، أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان ١٠٩٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٣ بصفحة ٣٢٠١ — مجلس النواب — ١٥ و ١٦ و ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦)

قرار المجلس أن يستحث الحكومة على السرعة فى تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه فى المادة ٦٨ .

هل للوزير المحقق معه أن يحتج لدى المجلس على أعمال لجنة التحقيق ؟

هل للوزير المحقق معه أن يحضر أمام المجلس ليدلى بما عنده من أوجه الدفاع ؟

هل للوزير المحقق معه أن يطلب من المجلس تمكينه من الاطلاع على أوراق فى إحدى الوزارات ليتمكن من الدفاع عن نفسه ؟ ١٠٩٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٨ بصفحة ٢٤٢٦ — مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور ١٠٩٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

استقالة الوزارة لعدم تمكنها من أن تقدم للبرلمان التشريع الذى تقضى به هذه المادة صيانة لأحكام الدستور ١٠٩١

(مجلس النواب — ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠)

مادة ٦٩ — تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

تصدر الأحكام النهائية من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً ١٠٩٤
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور ١٠٩٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

مادة ٧٠ — إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء ١٠٩٥
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور ١٠٩٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

مادة ٧١ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره ، ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره ، ولا يمنع استعفاؤه استمرار إجراءات التحقيق والمحاكمة ١٠٩٦

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور ١٠٩٦

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ — مجلس النواب — ١٧ و١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المجلس المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب ، كما لا يجوز إيقاف التحقيق الحاصل ضد الوزراء ١٠٩٧
(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب ١٠٩٧
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور ١٠٩٨
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

الفصل الثالث

البرلمان

مادة ٧٣ — يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يؤلف البرلمان من مجلسين ١٠٩٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

المجلسان متساويان فى الحقوق ، ولكل منهما حق اقتراح القوانين والابتداء بنظرها ؛ ما عدا الميزانية وقوانين الضرائب ، فإن مناقشتها وتقريرها يكونان أولا فى مجلس النواب ١٠٩٩
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٨ بصفحة ٣٤١ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و٢٥ و٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢)

يؤلف البرلمان من مجلسين : أحدهما يسمى مجلس الشيوخ ، والثانى يسمى مجلس النواب ١٠٩٩
(لجنة الدستور — ٤ و ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)

الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص ١١٠٠
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ بصفحة ٣٠٠ — لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب ١١٠٠
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

استقلال المجلس عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه ١١٠٠
(تقرير مرفوع إلى مكتب مجلس الشيوخ من حضرة صاحب العزة حبيب المصرى بك السكرتير العام للمجلس — ١٦ مايو سنة ١٩٢٦)

قرار مكتب مجلس الشيوخ أن جميع التعيينات والترقيات ، سواء كانت عادية أو غير عادية ، تدخل فى اختصاصه ، على أن يبين فى قراره أسباب الاستثناء ١١٠٣
(مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦)

ليس لمجلس الشيوخ أن يرسم خطة سير لمجلس النواب ، وليس هو بالأخ الأرشد ١١٠٤
(مجلس الشيوخ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦)

ليس مجلس الشيوخ مجلساً استئنافياً لمجلس النواب ، فلأيهما حق السبق فى نظر إحدى المسائل ، عدا الميزانية ... ١١٠٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٢٣ بصفحة ٢٥٩٧ — مجلس الشيوخ — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ — يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم، وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يكون الانتخاب من درجتين ١١٠٧

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

يسمى المجلس الأعلى مجلس الشيوخ.

يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً.

يكون فى مجلس الشيوخ ثلاثون عضواً معينين و٥٠ عضواً منتخبين، ويترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى ١١٠٧

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بمعرفة مندوبين عن المندوبين الناخبين ١١٠٨

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢)

يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ نصف عدد أعضاء مجلس النواب ١١١٣

يكون عدد الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ ثلاثين.

(لجنة الدستور — ١٢ يونيه و١٨ و ٢٨ و ٢٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

من له الحق فى تعيين أعضاء مجلس الشيوخ ١١٢٠

(مذكرة مرفوعة إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، المغفور له سعد زغلول باشا، من رئيس المستشارين الملكيين — ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤)

ليس لأعضاء المجلس إبداء رأى خاص فيمن يعين فى مركز خال لأحد الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ، لأن ذلك من حق الحكومة وحدها ١١٢٤

(مجلس الشيوخ — ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)

لا يجوز أن يكون رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة عضواً فى مجلس الشيوخ ١١٢٤

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

مادة ٧٥ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يؤخذ بطريقة الانتخاب الفردى ١١٢٥
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها ، ولا يجوز للمرشح أن يرشح فى أكثر من دائرة واحدة ١١٢٥
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ، ولا يكون بالقائمة ١١٢٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٣ بصفحة ١٢٣٠ — لجنة الدستور — ٧ يونيه سنة ١٩٢٢)

يكون الترشيح شرطاً لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين أسوة بمجلس النواب ١١٢٦
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين بثلاث درجات .

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة مندوبين ينتخبون عن المندوبين الناخبين ١١٢٦
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه و ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٧٦ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ، وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس.

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل، بقدر الامكان، مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ. على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً — ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً — دائرة انتخابية مستقلة، وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٧٧ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب ، أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يكون عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعين سنة على الأقل ، وتكون مدة العضوية عشر سنين ١١٣١
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)

شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ ١١٣١
(لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من السن ٤٠ سنة على الأقل ١١٣١
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يوجب الدستور ولا قانون الانتخاب (الصادر فى سنة ١٩٢٣) أن يكون العضو عارفاً بالقراءة والكتابة ، وعلى ذلك يصح انتخاب الأمى عضواً بالمجلس ١١٣٢
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ بصفحة ١٣٤٧ — مجلس الشيوخ — ٨ أبريل سنة ١٩٢٤)

مادة ٧٨ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، منتخباً أو معيناً ، أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانياً) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصرياً فى العام ، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة . وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يختار الأعضاء المعينون بمجلس الشيوخ والمنتخبون له من الطبقات الآتية : الأمراء ، الوزراء ، رؤساء مجلس النواب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيون ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ، النواب العموميون ، مستشارو الاستئناف ، نقباء المحامين ، نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتخويلهم هذا الحق ، رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنين على الأقل ، كبار الضباط من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً فى العام ، كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف جنيه ١١٣٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ و٢١ أبريل سنة ١٩٢٢)

اشتراط النصاب المالى فى عضو البرلمان ١١٣٦
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)

الإصرار على إعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال فى خمس السنين الأولى ١١٣٨
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)

النصاب المالى اللازم توفره فى عضو البرلمان ١١٣٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)

العدول عن اشتراط نصاب مالى فى عضو البرلمان ١١٣٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ و١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

الطبقات التى ينتخب أو يعين منها أعضاء مجلس الشيوخ ١١٤٠
(لجنة الدستور — ١٢ يونيه و ٣٠ سبتمبر وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رقم صحفة
مجموعة
التعليقات

لا مانع من الجمع بين العضـوية ووظيفة المعاهد الدينية ١١٤٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٩٥ بصفحة ١٣٥٥ — مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)

لا يتحتم أن يكون دخل المشتغلين بالمهن الحرة مبلغ ١٥٠٠ جنيه على الأقل من عملهم فى تلك المهن فقط ، بل يسوغ أن يضم إلى ما يدخل إليهم من اشتغالهم بالمهن المذكورة ما عساه أن يصل إلى أيديهم من إيراد أملاك أو عقارات أو موارد أخرى ١١٤٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٩٥ بصفحة ١٣٩٨ — مجلس الشيوخ — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

المقصود بلفظ « كبار العلماء » كبارهم إطلاقا ، لا « هيئة كبار العلماء » المكونة من ثلاثين عضواً ، لأن حصر عضوية مجلس الشيوخ فيها عند الانتخاب أو التعيين يعد حرمانا لمن عدا أعضائها من كبار العلماء الذين يكونون أهلا لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان إلا بنص صريح .

كبار العلماء هم الحائزون لجميع الشروط المنصوص عليها فى المـادة ١٠٧ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ ؛ وأول شرط يشترط لتحقق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درّس فى الأزهر مدة أقلها عشر سنوات ، وثانيه أن يكون قد ألف كتابا فى أحـد العلوم المذكورة فى المـادة الرابعة بعد المـائة ، وأن يكون قد اسـتحق الجائزة المنصوص عليها فى المـادة الثانية والعشرين بعد المـائة من هذا القانون ، وثالثه أن يكون معروفا بالورع والتقوى .

لا يعتبر العضو العالم مستوفياً لهذه الشروط إذا لم يكن قد استوفاها حين انتخابه أو تعيينه ، لأن الشىء الذى يقع باطلا لفقد شرط من شروط صحته لا ينقلب صحيحاً عنـد استيفاء ذلك الشرط ، لأن الباطل لا تلحقه إجازة ١١٤٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٩٥ بصفحة ١٤٠١ — مجلس الشيوخ — ٢ و٧ و٩ و١٤ و١٦ مارس سنة ١٩٢٧)

يمكن تعيين الموظف عضواً بالمجلس أو انتخابه فيه إذا كان يشغل وظيفة مدير بإحدى المديريات من الدرجتين الأولى أو الثانيـة ، أو وظيفة محافظ بمحافظات مصر أو الإسكندرية أو القنـال ، لأن المقصود بموظفى الحـكومة فى هـذه المـادة هم الذين يشغلون وظائف تكون درجتها من درجـة مدير عام فصـاعداً ١١٤٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٩٥ بصفحة ١٤٧٥ — مجلس الشيوخ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧)

يجب أن يكون الإيراد المنصوص عليه فى المادة دخلا لعمل مالى أو تجارى أو صناعى، أو دخلا لمهنة من المهن الحرة . فإذا كان شخص يملك عشرين فداناً فقط تغل ربحاً يربو على ألف وخمسمائة جنيـه ، فلا يعتبر هـذا الإيراد محققاً لشرط الدستور ما دامت الضريبة تقل عن مائة وخمسين جنيهاً .

إذا اعترف العضو أولا بأنه لا يشتغل بالتجارة ، أو كانت وظيفته تمنع اشـتغاله بالتجارة ، فلا يقبل بعد ذلك ادعاؤه بأنه يربح إيراده القانونى من عمل تجارى ١١٤٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٩٥ بصفحة ١٤٧٨ — مجلس الشيوخ — ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧)

لا يشترط النصاب المالى فى عضـو الشيوخ إذا كان قضى مدتين فى النيابة بمجلس النواب ، أى فصلين تشريعيين بصرف النظر عن مدتهما سواء بلغت عشر سنين أو أقل ١١٤٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٩٥ بصفحة ١٥٠٧ — مجلس الشيوخ — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

المقصود من مدتى النيابة أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما تكن مدتهما ١١٤٧
(مجلس الشيوخ — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)

اعتبار ضريبتى الحفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة « ضريبة » البالغة مائة وخمسين جنيهاً ١١٤٨
(مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)

من هو مدير العمـوم ؟ ١١٥٠
(مذكرة لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحـكومة — ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ٧٩ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعون سنة على الأقل ، ومدة العضوية عشر سنين ١١٥٢
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)

لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار : يتجدد تجديداً نصفياً مرة كل خمس سنوات ؛ ويكون التجديد فى أول مرة بطريق الاقتراع للمعينين والمنتخبين ١١٥٢
(لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين ، ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين و نصف المنتخبين كل خمس سنوات ، ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء ١١٥٢
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك .
قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم بطريق القرعة .
واعتبار جميع الدوائر الانتخابية فى القطر المصرى كتلة واحدة ، وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين .
واعتبار الدوائر الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .
أما الأعضاء المعينون فيجرى الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالى . وأما الأعضاء الجدد فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ... ١١٥٢
(مجلس الشيوخ — ١٨ يونيه ١٩٢٨ و ١٩ فبراير و١٢ مارس سنة ١٩٣٠)

مذكرة لحضرة صاحب العزة حبيب المصرى بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ عن تجديد المجلس ١١٩٥
(٢٣ مايو سنة ١٩٢٨)

مذكرة لحضرة الأستاذ عبد السلام محمود مدير إدارة المراقبة بمجلس الشيوخ عن تجديد اختيار نصف الشيوخ ... ١٢٠٤
(٩ يونيه سنة ١٩٢٨)

مادة ٨٠ — رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ، وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك ، لينتخب من بينهم رئيساً للمجلس ؛ ويعين للمجلس من بين أعضائه وكيلان بطريق الانتخاب ١٢٠٨

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك ، لينتخب منهم رئيساً للمجلس ؛ ويعين لهذا المجلس وكيلان بطريق الانتخاب ، على أن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم ١٢٠٨

(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

اقتراح انتخاب سكرتيرين ١٢٠٩

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٧ بصفحة ١٢٤٥ — لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

رفض أن يكون تعيين رئيس مجلس الشيوخ بالانتخاب أسوة بمجلس النواب ١٢٠٩

(لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه لرياسة المجلس تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم . وينتخب المجلس وكيلين ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم ١٢٠٩

(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المتعارف فى الاصطلاحات البرلمانية أن التعبير عن المدة بسنة ، أو بدور انعقاد ، يقصد به سنة برلمانية تتناول دور الانعقاد العادى ، والفترة بين هذا الدور وبين الدور العادى الذى يليه .

استمرار هيئة المكتب فى تأدية وظيفته إلى أن ينعقد المجلس فى دوره التالى وينتخب مكتباً جديداً ١٢١٠

(مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦)

هل يجب أن يكون رئيس المجلس بعيداً عن الانتماء إلى حزب معين ، أم يكفى أن يكون فى رياسته متجرداً عن الحزبية ؟ ١٢١٤

(مجلس الشيوخ — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

هل مدة رئيس المجلس سنتان زمنيتان ، أم دورتان برلمانيتان ؟ ١٢١٥

(مجلس الشيوخ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

جدول يبين مدد رياسة رؤساء المجلس من سنة ١٩٢٤ ... ... ١٢١٩

جدول يبين مدد وكالة وكلاء المجلس من سنة ١٩٢٤ ، والمرات التى انتخبوا فيها ١٢٢٠

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ ١٢٢٢
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات ، طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ . والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقرّ الأمور فى نصابها ، وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم .

صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل ١٢٢٢
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٨ بصفحة ٤٢٥ — مجلس الشيوخ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

حل مجلس النواب ، ووقف جلسات مجلس الشيوخ ١٢٢٢

الفرع الثانى — مجلس النواب

مادة ٨٢ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يؤلف البرلمان من مجلسين ، ويسمى أحدهما مجلس النواب ، ويكون كله منتخباً ١٢٢٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

يكون الانتخاب من درجتين ١٢٢٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب بطريق التزكية ، ويترك للجنة الانتخاب تعيين عدد المندوبين. ١٢٢٣
(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

تكون الهيئة التى يؤلف منها المجلس الأول منتخبة ، وتسمى مجلس النواب ١٢٢٤
(لجنة الدستور — ٤ يونيه سنة ١٩٢٢)

يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين ١٢٢٥
(لجنة الدستور — ٤ يونيه سنة ١٩٢٢)

لا يجوز أن يكون رئيس مراجعة حسابات الدولة عضواً فى مجلس النواب ١٢٢٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٦ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

مادة ٨٣ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر تنتخب نائباً واحـداً لكل ستين ألفاً أو كسر من هـذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً تنتخب نائباً . وكل محافظة لا يبلغ عـدد أهاليها ثلاثين ألفاً يكون لهـا نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يكون الانتخاب فردياً ، وينتخب نائب واحد عن كل خمسة وسبعين ألفـاً من السكان ١٢٢٧
(لجنة وضع المبادئ العـامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٧٥ بصفحة ١١٢٥ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشـح مقيداً فيهـا ، ولا يجوز للمرشح أن يرشـح فى أكثر من دائرة واحدة ١٢٢٧
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٧٥ بصفحة ١١٢٥ — لجنة الدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

لا يجوز للمرشح أن يرشـح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحـدة ١٢٢٧
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

ينتخب النائب عن كل ٧٥ ألفاً من السكان ١٢٢٧
(لجنة الدستور — ٧ يونيه سنة ١٩٢٢)

يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ، ولا يكوى بالقائمة ١٢٣٠
(لجنة الدستور — ٧ يونيه سنة ١٩٢٢)

لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيهـا ١٢٣٢
(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

يكون لـكل سـتين ألفاً من السكان نائب فى المجلس ١٢٣٣
(لجنة الدستور — ١٨ أغسطس و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة — ٨٤ تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب؛ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق.

وتحدّد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل، بقدر الامكان، مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون، مع ذلك، أن يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة.

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز للمرشح أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة ١٢٣٤
(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

يباح الترشيح فى دائرتين فى المديرية أو المحافظة الواحدة، دون اشتراط تجاورهما ١٢٣٥
(لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

مادة ٨٥ — يشترط فى النائب ، زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب ، أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل .

يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة .

اشتراط نصاب مالى ، مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط ١٢٣٧
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

اشتراط النصاب المالى فى عضو البرلمان .

الإصرار على إعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال فى خمس السنين الأولى .

النصاب المالى اللازم توافره فى عضو البرلمان .

العدول عن اشتراط نصاب مالى فى عضو البرلمان ١٢٣٧
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٨ بصفحة ١١٣٦ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)

اشتراط أن تكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل ، وأن يحسن القراءة والكتابة ١٢٣٨
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٨ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

اشتراط بلوغ النائب سن الثلاثين يجب توفره يوم أدائه مهمته النيابية ، أى يوم حلف اليمين الدستورية ، لا فى آخر يوم من أيام الترشيح ، ولا يوم إجراء الانتخاب ١٢٣٩
(مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تحديد المدة التشريعية لمجلس النواب بخمس سنوات ١٢٤٢

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٤ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مجلس النواب الذين تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذى تنتهى مدة نيابتهم . والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه ١٢٤٢

(لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٨٧ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

ينتخب مجلس النواب فى ابتداء نيابته رئيساً له ووكيلين من بين أعضائه ١٢٤٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

اقتراح بانتخاب سكرتيرين من أعضاء المجلس سنوياً وفى أول كل دور عادى ١٢٤٥
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً ، وفى أول كل دور انعقاد عادى ؛ ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم ١٢٤٥
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

قرار المجلس انتخاب رئيس دائم دون انتظار الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ١٢٤٥
(مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)

رياسة السن ، الرياسة الموقتة ، الرياسة النهائية ١٢٤٦
(مجلس النواب — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤)

رقم صفحة مجموعة التعليقات

١٢٤٨ إذا حلّ مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٨ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٨٩ — الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يحدد فى أمر الحل ميعاد لإجراء الانتخاب للمجلس الجديد ١٢٤٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)

يجب أن تتم الانتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وأن ينعقد المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب ١٢٤٩
(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب ١٢٥٠
(لجنة الدستور — أول و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ — مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز ، عند الضرورة ، جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

مركز البرلمان بمدينة القاهرة ١٢٥٢
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

مركز البرلمان مدينة القاهرة ، ومكانه فيها يعينه القانون ، واجتماعه فى غير هذا المكان باطل ١٢٥٢
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٩١ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ؛ ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

كل عضو من أعضاء البرلمان يعتبر نائباً عن مجموع الأمة ، ولا يجوز تحميله بأى توكيل على سبيل الأمر والإلزام ، سواء من قبل منتخبيه أو من قبل السلطة التى تعينه ١٢٥٣

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٣ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٩٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى مجلس النواب وفى مجلس الشيوخ فى آن واحد ١٢٥٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

لا يجوز الجمع بين وظيفة الوزارة وعضوية مجلس الشيوخ بطريق التعيين ١٢٥٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وبين أية وظيفة حكومية ذات مرتب ، ماعدا وظيفة الوزارة . على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين ١٢٥٤
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

عدم جواز الجمع بين عضوية المجلسين ١٢٥٥
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

عدم جواز الجمع بين النيابة ووظيفة حكومية أو العمدية أو عضوية مجلس المديرية إلا المناصب السياسية والتدريس فى المدارس العليا ١٢٥٥
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

اختصاص المجلس بالنظر فى صحة نيابة أعضائه قاصر على الأعضاء المطعون فيهم ١٢٥٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ بصفحة ١٣٣٢ — مجلس الشيوخ — ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)

تبدأ مدة ثمانية الأيام للاختيار بين عضوية المجلسين ، أو بين عضوية أحد المجلسين وإحدى الوظائف العامة ، من تاريخ قرار المجلس عدم النظر فى انتخاب من لم يطعن فى انتخابهم ، أو من تاريخ رفض الطعن فيمن طعن فى انتخابهم ... ١٢٥٦
(مجلس الشيوخ — ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤)

جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة الأزهر والمعاهد الدينية ١٢٦١
(مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)

لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل مستخدمى وموظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية ، وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها ، وكذلك العمد . ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع . وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية .

الأعضاء الحاليون فى هذه الهيئات الذين يكونون فى الوقت عينه أعضاء بالمجلس يصح لهم الجمع حتى تنتهى مدتهم فى هذه الهيئات ١٢٦٢
(مجلس النواب — ٧ و ٨ يوليه سنة ١٩٢٤)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لمن انتخب عضواً فى البرلمان بموجب قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ حق الجمع بين عضويته وعضوية مجالس المديريات أو المجالس البلدية ، لأن قانون الانتخاب المعدل والقاضى بعدم جواز الجمع لم يقض بسريانه على الماضى ١٢٧١
(مجلس الشيوخ — ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨)

عرض أحد الأعضاء ندب الوزارة إياه فى إحدى اللجان الحكومية على المجلس ، وموافقته على هذا الانتداب ١٢٧٣
(مجلس الشيوخ — ١٧ مارس سنة ١٩٣٠)

تكون وظيفة رئيس ديوان المراقبة من الوظائف التى لا يصح الجمع بينها وبين عضوية البرلمان ١٢٧٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٦ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تعيين وكلاء برلمانيين يجمعون بين النيابة فى أحد المجلسين ووظيفة عامة فى الدولة ، ويكون لهم فى المجلسين ما للوزراء من الحقوق والواجبات ١٢٧٤
(مجلس النواب — ٨ يونيه سنة ١٩٣٦)

لا يجوز للأعضاء أن يقبلوا بدون إذن من المجلس العضوية فى أية هيئة نيط بها عمل مآله أن يعرض على المجلس . الموافقة التى تصدر من المجلس فى هذا الشأن لا تربطه بشىء ١٢٧٦
(مجلس الشيوخ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦)

تبليغ المجلس قرار وزارة الداخلية تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون لعمد ومشايخ البلاد والعزب ، بدون مناقشة فى الأشخاص المختارين من بين أعضاء المجلس ، ولا أخذ موافقة منه على اختيارهم ١٢٧٨
(مجلس الشيوخ — ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧)

للأعضاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين الحق فى مباشرة سلطتهم فى كلا المجلسين حتى تنتهى مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب ١٢٨١
(مجلس الشيوخ — ٦ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٨)

ثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب تبدأ بالنسبة للأعضاء المعينين من يوم صدور المرسوم الملكى بالتعيين ، وبالنسبة للأعضاء المنتخبين غير المطعون فى انتخابهم تبدأ بانتهاء الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب .
أما إذا طعن فى أحدهم فتبدأ الثمانية الأيام من يوم الفصل فى صحة نيابة العضو ١٢٩٠
(مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

لا يجوز لموظف انتخب عضواً بمجلس الشيوخ أو عين عضواً فيه أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية ، وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة الاختيار .
وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب ، بل لهم أن يختاروا أحدهما ١٢٩٤
(مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

جواز جمع العضو بين عضوية المجلس وعضوية لجنة السودان الدائمة بموافقة المجلس ، على ألا تضع هـــذه اللجنة أى مشروع قانون ١٢٩٥
(مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنه ١٩٣٩)

لا يجوز الجمع بين وظائف التدريس بجامعة فؤاد الأول وعضوية المجلس ١٢٦٩
(مجلس الشيوخ — ١٠ و ١١ يونيه سنة ١٩٤٠)

مادة ٩٣ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ، ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

يجوز تعيين الأمراء أعضاء فى مجلس الشيوخ ١٣٠٩

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢)

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٨ بصفحة ١١٤٠ — لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)

مادة ٩٤ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق.

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علناً بقاعة جلساته.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

قبل أن يباشر أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يحلفون اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى، مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد، وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق ١٣١١

(لجنة وضع المبادىء العامة للدستور — ٢٩ أبريل و١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

حلف اليمين الدستورية يجوز أن يكون ورئيس الجلسة أكبر الأعضاء سناً، والجلسة منعقدة فى يوم عطلة ١٣١١

(مجلس الشيوخ — ١٥ مارس سنة ١٩٢٤)

للعضو أن يؤدى اليمين الدستورية مصرحاً فيها باسم الجلالة، كما أن له أن يؤديها من غير هذا التصريح ١٣١٢

(مجلس الشيوخ — ١١ أبريل سنة ١٩٢٧)

هل من المحتم أن تؤدى اليمين الدستورية من المنبر؟ ١٣١٨

(مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

وجوب أن تكون اليمين الدستورية متضمنة القسم « بالله العظيم » ١٣١٩

(مجلس الشيوخ — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

مادة ٩٥ – يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل .

يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة .

اشتراط نصاب مالى ، مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط ١٣٢٣

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٥ بصفحة ١٢٣٧ — لجنة وضع المبادئ العامه للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة ١٣٢٣

(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ ١٣٢٣

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٧ بصفحة ١١٣١ — لجنة الدستور — ١١ يونيه سنة ١٩٢٢)

يكون للمجلسين حق الفصل فى الطعون التى تقدم ضد أعضائهما ١٣٢٣

(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

نقل شرط إحسان القراءة والكتابة إلى قانون الانتخاب ١٣٢٤

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

جواز أن يعهد بالفصل فى الطعون إلى سلطة أخرى خلاف المجلسين ، وذلك بمقتضى قانون ١٣٢٤

(لجنة الدستور — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المجلس ينظر فى صحة نيابة الأعضاء ، وفى فحص الطعون ١٣٢٤

(مجلس النواب — ١٧ و ١٨ و ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤)

تحقيق صحة نيابة الأعضاء ، وفحص الطعون ١٣٣٠

(مجلس النواب — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤)

اختصاص المجلس قاصر على النظر فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم ١٣٣٢

(مجلس الشيوخ — ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)

المبادئ العامة التى قررتها لجنة فحص الطعون ووافق المجلس عليها :

اللجنة غير ملزمة بمراجعة دفاتر القيد وقرارات لجان الترشيح إلا عند قيام الشبهة على بطلانها .

من القواعد الصحيحة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب ، وأنه لا يصح التقرير بالتحقيق ، إلا إذا وجدت قرائن قوية على

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر . والوقائع التى يطعن بها ويتمسك بها ذوو الشأن يجب للأخذ بها أن يطلبوا إثباتها فى محاضر الانتخاب عند حصولها .

من شروط أهلية النائب أن يحسن القراءة والكتابة .

يجب أن يكون الطعن مصدقاً عليه أمام المحاكم دون غيرها .

ويجب أن يصل الطعن لرياسة المجلس فى مدى الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، لا أن يكتفى بأن يرسل فى خلالها .

إن الترشيح لا يصح إلا بتزكية ثلاثين مندوبا لا يدخل فيهم المرشح .

الذى يعرف القراءة والكتابة ويعطى صوته شفوياً فى حدود القانون يعتبر صوته صحيحاً .

الأصوات الباطلة لا تحسب فى تحديد الأغلبية المطلقة . وعندما يكون مجموع الأصوات التى أعطيت فردياً يكفى نصفه مع جبر الكسر ، بمعنى أنه إن كان عدد الأصوات التى أعطيت هو ٣٠١ فيكفى لتحقيق الأغلبية أن يحوز العضو ١٥١ صوتاً. ١٣٣٥

(مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)

لا يوجب الدستور ولا قانون الانتخاب أن يكون العضو عارفاً بالقراءة والكتابة ، وعلى ذلك صح انتخاب الأمى عضواً بالمجلس ١٣٤٧

(مجلس الشيوخ — ٨ أبريل سنة ١٩٢٤)

لا يكون الطعن مقبولا إلا إذا قبله ثلثا أعضاء المصوتين ١٣٥٥

(مجلس النواب — ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤)

قبول الطعن لموافقة أكثر من ثلثى الأصوات على قبوله ١٣٥٥

(مجلس النواب — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٤)

رفض طلب النائب العمومى إقامة الدعوى على أحد الأعضاء ، بدعوى اتهامه بإرشاء بعض المندوبين الناخبين ، بعد أن قرر المجلس صحة نيابة هذا العضو ، ورأى أن قراره فى ذلك حائز لقوة الشىء المحكوم فيه ١٣٥٥

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١١٠ بصفحة ٢٤٤٢ — مجلس النواب — ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤)

لا مانع من جواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية ١٣٥٥

(مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)

قرار المجلس جواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية ١٣٥٧

(مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)

للجنة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة نتيجة التفويض فى إجراء التحقيق وإعلان الشهود ١٣٥٧

(مجلس النواب — ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

قبول استقالة العضو المطعون فيـــه ، مع استمرار اللجنـة فى تحقيق الطعن ١٣٦٥
(مجلس النواب — ١٩ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦)

من حق المجلس بحث صحة الترشيح أولا ، وصحة عملية الانتخاب ثانياً ١٣٧٢
(مجلس النواب — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦)

قرار مجلس القرعة ليس حجة فى تقرير الجنسية ، لأنه ليس الجهة المختصة فى تقرير هـذه المسألة ، ووزارة الخارجية هى الجهة التى يجب الرجوع إليها فى هذا .

أخـذ المجلس فى تحديد السن بقرار مجلس القرعة فى ذلك ١٣٧٣
(مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦)

عضو المجلس إذا طعن فيه — بعد أن صحت نيابته — يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفى صحة الطعن ، أى أن يسوى بين حالته وحالة تحقيق صحة النيابة عند الانتخاب .

إسقاط صفة النيابة بأغلبيـة ثلثي الأصوات فى حالة قبول الطعن فى الأهلية ١٣٧٥
(مجلس الشيوخ — ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)

ليس للمجلس أن يختط للجنـة خطة تسير عليها ، إذ أن واجب اللجنـة يقضى عليها ببحث الطعن بكل الطرق التى توصلها للحقيقة ١٣٨١
(مجلس الشيوخ — ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦)

هل إذا أعيـد الطعن فى عضو بأسباب سبق للمجلس رفضها ، يرفض ابتـــداء من غير تحقيق ، إذا كان الطاعن فى الحالة الثانية هو الطاعن نفسه فى الحالة الأولى ؟ ١٣٨٢
(مجلس الشيوخ — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

أخذ المجلس بحكم القاضى فى تحقيق سن العضو المطعون فيه ١٣٨٤
(مجلس الشيوخ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

لا يقبل تبليغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية إلا إذا كان موقعاً عليه من المبلغ وموضحاً به عنوانه ومصدقاً على إمضائه أمام المحاكم ١٣٨٩
(مجلس الشيوخ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

لا يقبل الطعن بوقائع لم تؤثر فى حرية المنتخبين ، أما مخالفـة قانون الانتخاب فلا تؤدى حتما إلى إبطال الانتخاب مادامت لم تؤثر فى حرية هؤلاء المنتخبين .

ما دام الطاعن لم يبين طريقة معينة لإثبات ما يدعيه ، فليس للجنة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة ، بل الواجب عليه أن يذكر فى طعنـه أن لديه شهوداً يثبتون صحة الوقائع التى ذكرها ١٣٩٥
(مجلس النواب — ٥ يناير سنة ١٩٢٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يتحتم أن يكون دخل المشتغلين بالمهن الحرة مبلغ ١٥٠٠ جنيه على الأقل من عملهم فى تلك المهن فقط ، بل يسوغ أن يضم إلى ما يدخل إليهم من اشتغالهم بالمهن المذكورة ما عساه أن يصل إلى أيديهم من إيراد أملاك أو عقارات أو موارد أخرى ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

العضو الذى طعن فيـه بأنه لا يملك النصاب المالى ، ويثبت للجنة الطعون أنه انتخب مرتين لمجلس النواب ، وقضى فيه فصلين تشريعيين كاملين — مهما كانت مدة كل فصل منهما — فإن هـذا يجعله أهلا للعضوية فى مجلس الشيوخ ... ١٥٠٧
(مجلس الشيوخ — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨)

الشخص الذى يعرف القراءة والـكتابة ويعطى صوته شفوياً فى حدود القانون يعتبر صوته صحيحاً .
للجنـة الطعون سـلطة الأمر بإجراء التحقيق وإعلان الشهود طبقاً للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب الصـادر فى سنة ١٩٢٤ ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا قبل المجلس استقالة العضو المطعون فيه — ولما يفصل فى طعنه الذى بنى على أسباب لا تأثير لها على النظام العام — يحفظ الطعن ولا ينظر ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

عدم تمثيل المرشح فى إحدى لجان الانتخاب لا يعتبر سبباً لإبطال عملية انتخابها .

ليس لرئيس لجنة الانتخاب أن يقبل شخصاً قدّمه أحد المرشحين ضمن الخمسة الذين ينتخبون من يمثله فى اللجنة ، إذا ثبت لديه أن هذا الشخص محكوم عليه بالأشغال الشاقة ، وإن كان يحمل فى يده بطاقة الانتخاب ، ولو ترتب على إخراجه عدم وجود من يمثل هذا المرشح فى لجنة الانتخاب .

إذا أعيد تقرير اللجنة إليها ، فناقضت فى تقريرها الثانى تقريرها الأول ، فإن ذلك التناقض لا يمنع المجلس من النظر فى التقرير الثانى ، وإن كان التقرير الأول غير موجود بين يديه ساعة النظر والفصل فى الطعن ١٥٧٧
(مجلس الشيوخ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ و٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

إذا طعن فى العضو بأنه لا يملك النصاب المالى ، وتحققت اللجنة من أنه يملكه ، فللمجلس الحق فى أن يفصل فى صحة نيابته فى غيبته ، ولو طلب المطعون فيه التأجيل حتى يحضر ١٥٩٤
(مجلس الشيوخ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

الأصوات الباطلة لا تحسب فى نتيجة عملية الانتخاب .

لمجلس النواب السلطة فى إعلان نتيجة انتخاب مرشح ، إذا أخطأت فيها لجنة الفرز .

يزول اختصاص لجنة الفرز بإعلانها نتيجة الانتخاب ، فلا حق لها بعد ذلك فى إعلان نتيجة تخالف الأولى ؛ ولو كان هذا فى جلسة الفرز نفسها وقبل إقفالها محضرها .

تحسب مدة الخمسة عشر يوماً التى يجوز فيها تقديم الطعن من يوم إعلان المجلس انتخاب المرشح الذى أخطأت لجنة الفرز فى إعلان نتيجة انتخابه .

يجوز لمرشح لم تعلن عضويته أن يتقدم للمجلس طالباً إعلان نيابته ١٥٩٧
(مجلس النواب — ٢٣ مايو و٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

هل يجوز لأحد المجلسين التعريض أو الطعن فى انتخابات المجلس الآخر ؟

يحرم الكلام إذا كان تعرضاً لاختصاص المجلس الثانى فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه ، أى عدم جوازه فيما يمس كيان هذا المجلس ١٦٠٧
(مجلس الشيوخ — ٢٤ و٢٥ مايو وأول و٦ و٧ يونيه سنة ١٩٣٨)

الأصوات التى أعطيت شفاهاً فى الانتخابات العامة ولم يوقع رئيس اللجنة على أوراقها تعتبر صحيحة ١٦٥٢
(مجلس النواب — ٢٤ و٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)

شهادة الميلاد مستند رسمى فى إثبات سن العضو ، إلا إذا طعن العضو فى صحتها أمام القضاء .

إرجاء الفصل فى صحة نيابة العضو المطعون فى بلوغه سن النيابة إلى أن يفصل القضاء فى مسألة سنه .

جواز التجاء العضو المطعون فى بلوغه سن النيابة إلى المحكمة الكلية بدلا من محكمة المخالفات التى نصت عليها لائحة المواليد ١٦٥٨
(مجلس النواب — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

مركز العمل المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب يجب أن يفسر بأضيق معانيه بالنسبة للموظفين المرشحين الذين تشمل دائرة أعمالهم جهات القطر كله ، كالوزراء ومديرى المصالح .

لا يقبل طعن فى عضو بحجة أن بعض مندوبيه فى لجنة الانتخاب الدائمة يجهلون القراءة والكتابة ١٦٦٧
(مجلس النواب — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)

موانع الأهلية لحق الانتخاب ، الدائمة أو الموقتة ، والمذكورة فى المواد الرابعة والخامسة والسادسة من قانون الانتخاب ، هذه الموانع مذكورة على سبيل الحصر ، فلا تجوز الزيادة عليها ١٦٦٩
(مجلس النواب — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)

الأصوات الباطلة لا تحسب فى تحديد الأغلبية المطلقة ١٦٧٠
(مجلس النواب — ٨ يونيه سنة ١٩٣٨)

الأصوات الباطلة لا تحسب فى عملية الانتخاب .

إجراء رئيس اللجنة للقرعة بين مندوبى كل مرشح على حدة — دون إجرائها بين مندوبى جميع المرشحين ، حسب نص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب — لا يبطل عملية الانتخاب .

عدم استعانة لجنة الانتخاب برجال الإدارة فى تعرف شخصية الناخبين الذين لا يحملون تذاكر انتخاب لا يبطل أصواتهم ولا يؤثر فى نتيجة العملية ١٦٧٥
(مجلس النواب — ٨ يونيه سنة ١٩٣٨)

بطلان نتيجة عملية الانتخاب الثانية — إذا كانت تكراراً لانتخاب أول — ضمت فيه الأصوات الباطلة لسائر الأصوات لحساب الأغلبية المطلقة ، وترتب على هذا الضم عدم إعلان فوز من كان يجب إعلان انتخابه .

لمجلس النواب الذى أبطل هذا الانتخاب الثانى أن يعلن فوز من كان يجب إعلان فوزه فى الانتخاب الأول .

فى هذه الحالة تبدأ مدة الخمسة عشر يوماً المحددة لتقديم الطعن فيمن أعلن انتخابه ، من يوم إعلان المجلس فوز المرشح فى الانتخاب الأول .

فى مثل هذه الحالة يكون قرار المجلس صحيحاً بالأغلبية المعتادة ١٦٩٠
(مجلس النواب — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

العضو الذى يطعن فيه بأنه لا يحسن القراءة والكتابة ، فيثبت أنه يحسن القراءة فقط دون الكتابة ، لا يقبل الطعن فيه .

يشترط لإبطال نيابة العضو بسبب عدم توفر أحد شروط الأهلية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الانتخاب أن يصدر قرار من المجلس بأغلبية ثلثى الأصوات ، لا بالأغلبية المطلقة ١٦٩٣
(مجلس النواب — ٢٢ و٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨)

لا يؤخذ بشهادة العمدة والصراف فى إثبات توفر النصاب المالى فى العضو .

يجب التثبت من صحة نصيب العضو فى التكليف المشترك بينه وبين الغير ١٧١٢
(مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ و١٧ أبريل سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه من محكمة الجنايات مع إيقاف التنفيذ ، إذا انقضت مدة الإيقاف ، ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغاء هذا الإيقاف ، وكان تقدمه للانتخاب بعد فوات تلك المدة ١٧١٦
(مجلس النواب — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

ما يعمله وزير الداخلية بالنسبة لتقسيم الدوائر فى حدود اختصاصه لا يصلح أساساً للطعن فى عملية الانتخاب ... ١٧١٧
(مجلس النواب — ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تحسب الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى انتخاب عضو مجلس النواب ١٧١٨
(مجلس الشيوخ — ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

وفاة النائب الذى لم يفصل فى صحة نيابته لا تمنع من النظر فى صحتها ١٧٢٢
(مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)

عدم وجود تذاكر انتخاب مع المنتخبين لا يطعن فى صحة الانتخاب ، ما دامت أسماؤهم مقيدة فى جداول الانتخاب ، ومادام التحقق من شخصيتهم كافياً ١٧٢٣
(مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)

عدم تمثيل أحد المرشحين فى لجان الانتخاب بمندوبيه لا يقضى ببطلان الانتخاب ١٧٢٤
(مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)

إذا حضر مرشح حزب مع وفد من دائرته لرئيس الحكومة الذى هو رئيس حزبه لخطبهم ، فلا يعتبر الخطاب تأثيراً فى حرية الانتخاب ، لأن الخطيب رئيس حزب قبل أن يكون رئيس حكومة .

تقسيم دوائر الانتخاب من اختصاص الإدارة ، والتظلم منه لا يكون أمام لجنة الطعون ، وإنما يكون بالطريقة التى نص عليها قانون الانتخاب .

تعيين العمد فى فترة الانتخاب برغبة المطعون فيه لا يعتبر تأثيراً فى الانتخاب ١٧٢٦
(مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)

رفت العمد والمشايخ وتعيينهم ووقفهم — ولو كان منهم مرشح — لا يعتبر تدخلا فى عملية الانتخاب ، لأن هذا العمل من اختصاص الجهة الإدارية ١٧٣١
(مجلس النواب — ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩)

المقصود « بالملاك الذين يؤدون ضريبة ... الخ » فى المادة ٧٨ من الدستور هم الملاك العقاريون ، وأن الضريبة هى الضريبة العقارية دون غيرها ؛ وما يدفع رسماً للمراكب لا يعتبر منها ١٧٣٣
(مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل إذا أصدر المجلس قراراً بتأجيل الفصل فى صحة نيابة عضو مطعون فى سنه حتى يفصل القضاء فى حقيقتها ، يحق للجنة الطعون أن تتقدم للمجلس بتقرير آخر فى الموضوع من غير أن تستأذن المجلس أولا فى العدول عن قراره الأول ، بحجة أن العضو المطعون فيه يطيل التأجيل أمام القضاء ، وبحجة أنه تقدم لها دليل آخر يثبت حقيقة سنه ؟

إرجاء المجلس الفصل فى الطعن حتى يفصل القضاء فى السن ، لا يفهم منه إلا أن المجلس منح العضو مهلة فقط كى يتقدم بدليل يساعد على الفصل فى الطعن ، لأن الأصل أن الفصل فى الطعون من اختصاص المجلس لا القضاء ١٧٣٥
(مجلس النواب — ٣١ مايو سنة ١٩٣٩)

على لجنة الطعون بحث شروط الأهلية الواجب توافرها فى عضو مجلس الشيوخ بمقتضى المادة ٧٨ من الدستور ، والمادتين ٥٥ و ٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ . على أن تبحث هذه الشروط بالنسبة لكافة الأعضاء منتخبين ومعينين عند انتخابهم أو تعيينهم .

ولا بد لها أيضاً من التحقق من صحة إجراءات الانتخاب وحسن تطبيق القانون بشأنها بصفة عامة ١٧٥٣
(مجلس الشيوخ — ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩)

العضو الذى يقضى مدتين فى مجلس النواب (أى فصلين تشريعيين) لا يشترط فى انتخابه لمجلس الشيوخ نصاب مالى ، لأنه من طبقة لا يشترط فيها هذا النصاب ١٧٥٩
(مجلس الشيوخ — ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

قبول استقالة العضو المطعون فى بلوغه السن القانونية وعدم النظر فى الطعن بعد هذا ١٧٦٠
(مجلس النواب — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

استبعاد أحد أعضاء المجلس من عضوية لجنة الطعون بصفة موقتة حتى ينتهى المجلس من النظر فى الطعن المقدم فى انتخابه . ١٧٦١
(مجلس الشيوخ — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

أخذ المجلس بشهادة الشهود فى إثبات بلوغ العضو السن المقررة ، مع أن بعضهم من أقاربه ، ومع وجود شهادة ميلاد رسمية تقول بأنه لم يبلغها ، ومع أن جميع الأوراق الرسمية فى المدارس التى درس فيها وفى المصالح الحكومية التى خدمها تقول بأنه لم يبلغها ، ومع صدور حكم من المحكمة التى التجأ إليها العضو لتحديد سنه بأنه لم يبلغها .

أخذ المجلس فى إثبات النصاب المالى بعقود عرفية لم تسجل .

ليس للعضو إذا كان وزيراً أن يبدى رأياً فى طعن معروض على المجلس ، إذ الفصل فى صحة نيابة الأعضاء من اختصاص المجلس وحده .

سبق إخطار العضو المطعون فيه والمطلوب إلغاء انتخابه وفقاً لحكم المادة الخامسة من اللائحة لا يمنع من وجوب إعادة إخطاره إذا غاب عند نظر التقرير ، مادام قد حضر فى الجلسة التى دعى إليها ، ولم ينظر فيها التقرير ١٧٦١
(مجلس الشيوخ — ١٢ و ٢٠ فبراير و ٨ و ٢٢ أبريل و ٢٧ و ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

هل يكون تقرير سقوط العضوية بأغلبية ثلثى الأصوات أو بالأغلبية العادية ؟ ١٧٩٠
(مذكرة لحضرة صاحب العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ — أبريل سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

عدم حلف العضو اليمين الدستورية لا يمنع من إحالة الطعن إلى اللجنة المختصة ١٧٩٣
(مجلس الشيوخ — ١٩ مارس سنة ١٩٤٠)

لا يجوز الوقوف عند قبول استقالة عضو النواب المطعون فى بلوغه السن القانونيـة ، لأن ذلك يحجب التحقق من صحة سنه .

فإذا انتخب مرة أخرى اعتبر بعدئذ أنه قضى مدتين فى النيابة بمجلس النواب ، ويصبح ممن لهم حق الانتخاب أو التعيين بمجلس الشيوخ بنص المادة ٧٨ ، على حين أنه قد لا يكون بلغ السن القانونية فى انتخابه الأول .

وإذن فلا بد من الفصل فى مسألة سنه بعد قبول استقالته ١٧٩٤
(مجلس النواب — ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠)

مادة ٩٦ — يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر .
فاذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .
ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ، ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية ، ويجوز عند الضرورة دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، ومدة انعقاده تحدّد فى أمر الدعوة ١٧٩٧
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

يلتئم كل من المجلسين كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ، ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر مايو ١٧٩٧
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه وأول و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

قرار مجلس النواب انتهاء دور سنة ١٩٢٤ بمجرد انتهائه من نظر الميزانية وبعض قوانين أخرى عينها ، ولكن هذا القرار عدل عنه فى الجلسة التالية ، وتقرر أن فض دور الانعقاد متروك لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك ... ١٧٩٨
(مجلس النواب — ٣١ مايو سنة ١٩٢٤)

فض دور الانعقاد متروك لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك ١٨٠٢
(مجلس النواب — أول يونيه سنة ١٩٢٤)

هل بمجرد تلاوة مرسوم فض الدورة فى أحد المجلسين يمتنع المجلس الآخر من النظر فيما هو وارد فى جدول أعماله ؟ ١٨٠٧
(مجلس النواب — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩)

ابتداء الدور ومدته ١٨٠٧

مادة ٩٧ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى ، فالاجتماع غير شرعى والأعمال باطلة ١٨٠٩

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٩٨ — جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى مناقشة علنية أم لا ١٨١٠

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

يجب أن تنعقد الجلسة بصفة سرية ، إذا طلبت الحكومة ذلك .

عقد جلسات المجلسين بصفة سرية ١٨١٠

(مجلس النواب — ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨)
(مجلس الشيوخ — ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

طلب عقد الجلسة سرية من الرئيس وحده ، وموافقة المجلس على ذلك ١٨١٢

(مجلس النواب — ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩)

عقد الجلسة سرية للنظر فى بيان الطوارئ التى استدعت صرف مبالغ ، والارتباط بها قبل استئذان البرلمان ... ١٨١٣

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٣ بصفحة ٣٣١٨ — مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

عقد الجلسة سرية ، والقرار الذى أصدره المجلس بشأن بنك مصر ١٨١٣

(مجلس الشيوخ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠)
(مجلس النواب — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠)

عقد الجلسة سرية ، والقرار الذى أصدره المجلس بتأييد استمرار الحكومة فى تقديم أكبر معونة ممكنة للحليفة فى دفاعها عن الحق والحرية فى حدود معاهدة الصداقة والتحالف ١٨١٤

(مجلس الشيوخ — ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠)
(مجلس النواب — ١٢ يونيه و ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠)

هل يجوز أن تمتد يد الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية إلى منع نشر نصوص الأسئلة والاستجوابات فى الصحف بعد أن أدرجت فى جدول الأعمال ، وقبل عرضها على المجلس ؟ ١٨١٨

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥ بصفحة ١١٦ — مجلس الشيوخ — ١٩ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ٩٩ — لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يصح انعقاد المجلسين بحضور نصف الأعضاء زائداً واحداً ١٨١٩
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

لا تصح مداولات أى المجلسين إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه ١٨١٩
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

عدول المجلس عن قراره « فى مادة » لأنه غير قانونى ، لعدم تكامل العدد المطلوب حين أخذ الرأى عليها ١٨١٩
(مجلس النواب — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤)

يجب أن يكون العدد قانونياً عند أخذ الرأى على أية قراءة من القراءات الثلاث لمشروعات القوانين ١٨١٩
(مجلس النواب — ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧)

لا يشترط وجود أغلبية عند أخذ الرأى فى المسائل التى لا يتحتم أخذ الراى عليها قانوناً بالنداء بالاسم ١٨٢٠
(مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

رفع الجلسة لعدم توافر العدد القانونى أثناء المناقشة ١٨٢٠
(مجلس النواب — ٢١ يوليه سنة ١٩٣٨)

هل يتحتم وجود العدد القانونى (الأغلبية المطلقة) عند أخذ الرأى على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عند أخذ الرأى على مشروع القانون جملة .

يعتبر العدد قانونياً أياً كان مقداره حين أخذ الرأى ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانونى . فبعد هذه الملاحظة لا يؤخذ الرأى إذا كان العدد غير قانونى ١٨٢١
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ بصفحة ٢١٨٤ — مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٣٩)

تجوز المناقشة ولو كان عدد الأعضاء غير قانونى ، والذى لا يجوز هو الاحتكام إلى المجلس فى هذه الحالة ١٨٢١
(مجلس الشيوخ — ١٩ فبراير و ٨ أبريل سنة ١٩٤٠)

مادة ١٠٠ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً ١٨٢٣

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

هل يعد صوت الممتنع عن إبداء رأيه مع الرافضين ؟ ١٨٢٣

(مجلس النواب — ٣٠ و٣١ مايو سنة ١٩٢٧)

الممتنع لا يعتبر قابلا ولا رافضاً ، واعتباره قابلا أو رافضاً إنما هو تحكم فيه وإلزام له بما أراد تجنبه ١٨٣٣

(مجلس النواب — ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧)

يكفى فى قبول الطعن إذا كان خاصاً « بالأهلية » أن يكون صادراً من المجلس بأغلبيته المطلقة . أما إذا كان خاصاً « بإجراءات الانتخاب » فلا يكون قبول الطعن إلا بأغلبيـة ثلثى الأصوات ، ورفضه فى الحالين يكون بالأغلبية المطلقة ... ١٨٣٤

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ بصفحة ١٤٨٨ — مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

مادة ١٠١ — تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس .

وأما فيما يختص بالقوانين عموما ، وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة ، فإن الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

انتخاب الرئيس فى مجلس النواب يكون بالطريقة السرية ١٨٣٥
(مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)

الموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ بطريقة المناداة بالأسماء ١٨٣٩
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ بصفحة ٢١٣١ — مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)

لا يكون الاقتراع على القوانين بالمناداة بالاسم إلا بعد قراءتها القراءة الثالثة ١٨٤٠
(مجلس الشيوخ — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

طريقة أخذ الرأى على مشروعات القوانين تكون بمناداة الأعضاء بأسمائهم بعد القراءة الثالثة فقط . وأما القراءتان الأولى والثانية فلا تشترط هذه المناداة فيهما ١٨٤٢
(مجلس الشيوخ — ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦)

كيفية أخذ الرأى فى القوانين ١٨٤٣
(مجلس النواب — ٦ و ٧ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

لا يجوز الكلام أثناء أخذ الآراء مهما كانت أهمية الكلام ١٨٤٨
(مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٢٧)

أخذ الرأى على مشروعات القوانين يجب أن يكون بالمناداة على الأسماء ، ولو فى حالة ظهور الإجماع فى حالة القبول أو الرفض ١٨٤٩
(مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧)

حق المكتب دون غيره من الأعضاء فى تعيين نتيجة أخذ الآراء ١٨٥١
(مجلس الشيوخ — ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧)

لا يجوز أن يعد صوت الممتنع فى الرافضين ولا فى القابلين ، وإنما يعد صوته لتكوين النصاب القانونى لعدد الأعضاء الذين يصدرون قرارات ١٨٥٣
(مجلس النواب — ١٤ يولية سنة ١٩٢٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز الرجوع فيما يقرره المكتب بشأن إعلانه نتيجة أخذ الرأى ١٨٥٤
(مجلس النواب — ١٣ يونيه سنه ١٩٢٨)

لا يصح أن تؤخذ الآراء دفعة واحدة على قانونين ليسا من نوع واحد ١٨٥٧
(مجلس الشيوخ — ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

أخذ الرأى إجمالا على ثلاثة مشروعات قوانين فى موضوعات مختلفة مرة واحدة ١٨٥٧
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ بصفحة ٢١٦٨ — مجلس النواب — ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠)

أخذ الرأى على الثقة بالوزارة بغير المناداة بالأسماء ١٨٥٧
(مجلس النواب — ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠)

أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعى قانونين معاً توفيراً للوقت ١٨٥٨
(مجلس النواب — ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦)

مادة ١٠٢ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب ، قبل طرحه للمناقشة العلنية ، أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه . ١٨٦٠
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

عدم إحالة الخلاف الذى نشأ بين مجلسى البرلمان بشأن مكاتب الرقابة على البعثات العلمية إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة يختارها المجلسان للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان ١٨٦٠
(مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤)

لا يملك المجلس التغيير والتبديل فى تقارير اللجان ١٨٦١
(مجلس النواب — ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦)

إعادة تقارير لجان الدورة السابقة للجان جديدة لبحثها ١٨٦٤
(مجلس الشيوخ — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

نظر المجلس مشروع قانون غير مصحوب بمذكرته الإيضاحية ١٨٦٧
(مجلس الشيوخ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

لا يجوز للأعضاء قبول عضوية لجنة حكومية لإعداد مشروعات قوانين إلا بإذن المجلس ١٨٦٨
(مجلس الشيوخ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

نظر مشروع قانون بدون طبعه ولا طبع تقريره ولا توزيعه قبل الموعد المحدد فى المادة لصفة الاستعجال ١٨٧١
(مجلس الشيوخ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

عدم جواز نظر المجلس فى أى مشروع قانون قبل توزيعه على الأعضاء بالطريقة التى نصت عليها المادة ٧٤ من اللائحة الداخلية ١٨٧٣
(مجلس الشيوخ — ١٠ يناير سنة ١٩٢٧)

عدم موافقة المجلس على أن يكون المقرر مخالفاً لرأى اللجنة .
إقرار المجلس أن اختيار المقرر من حق اللجنة لا من حقه ١٨٧٤
(مجلس الشيوخ — ١١ يناير سنة ١٩٢٧)

تنحى المقرر عن تقديم التقرير للمجلس لأنه من أقلية اللجنة ، لا من أكثريتها ١٨٧٥
(مجلس الشيوخ — ٢ مارس سنة ١٩٢٧)

ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية إذا كان تنفيذه يستدعى فتح اعتماد من خزانة الدولة ، ولو لم يكن مشروع قانون . ١٨٧٥
(مجلس الشيوخ — ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧)

إذا عرض على اللجنة مرسوم بقانون فعدلته بمشروع قانون ، فلا يعتبر ذلك اقتراحاً جديداً بمشروع قانون مقدماً من أكثر من عشرة أعضاء ليس لهم الحق فى التقدم به للمجلس بعددهم ، بل يعتبر تعديلا للمرسوم من حق اللجنة أن تتقدم به . ١٨٧٨
(مجلس النواب — ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧)

موافقة المجلس على ترشيح الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليكون مقرراً لها بدلا من مقررها الغائب ١٨٨٠
(مجلس الشيوخ — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٧)

نظر المجلس مباشرة فى مشروع قانون وارد من مجلس النواب دون إحالته إلى اللجنة المختصة التى قدمت تقريرها عن مشروع آخر مماثل له ١٨٨١
(مجلس الشيوخ — ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧)

اختيار رئيس المجلس أحد أعضاء اللجنة لينوب عن المقرر الغائب ، بموافقة اللجنة أثناء الجلسة ١٨٨٤
(مجلس الشيوخ — ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧)

إعادة التقارير التى لم يبت فيها المجلس برأى فى دورة سابقة إلى اللجان الجديدة ١٨٨٥
(مجلس النواب — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

للجنة الموضوع أن تطلب إرجاء النظر فى اقتراح بمشروع قانون إذا كان جزءاً من نظام عام ألفت لجنة حكومية لبحثه وتعديله ، حتى يبحث الموضوع من أوله إلى آخره دفعة واحدة ١٨٨٥
(مجلس النواب — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

هل إذا أخطرت الوزارة لجنة الموضوع حين نظرها مشروع قانون قدمه أحد الأعضاء أن هناك لجاناً وزارية تشتغل ببحث مشروعات قوانين تشمل موضوع الاقتراح ويخشى أن تتعارض معه ، وطلبت لذلك الوزارة إلى اللجنة أن تؤجل النظر فى الاقتراح بمشروع قانون حتى تقدم لها أبحاثها ، وجب على اللجنة حينئذ أن تجيبها إلى طلبها ؟ ١٨٨٨
(مجلس النواب — ٢٦ أبريل و ٧ مايو سنة ١٩٢٨)

إقرار مشروع قانون باعتماد إضافى خاص بميزانية مجلس النواب دون إحالته إلى لجنة المالية .

إقرار مشروع القانون بعد قراءته مرتين فقط ١٨٩٢
(مجلس الشيوخ — ٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

إذا أحيلت مشروعات قوانين إلى لجنة الموضوع ، وجب عليها أن تقدم تقريرها عنها بالقبول أو الرفض أو التعديل ، وليس لها أن تقدم تقريرها بطلب تأجيل نظرها دون بحث إلى دورة أخرى ، لأن وظيفتها تقضى بالبحث فى موضوعها حتما . ١٨٩٤
(مجلس النواب — ٦ مايو سنة ١٩٣٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

نظر المجلس فى تقرير عن مشروع أحيل إلى اللجنة لنظره بصفة مستعجلة دون أن يوزع أو يرد بجدول الأعمال ... ١٩٠٦
(مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦)

لا مانع من رجوع اللجنة عن قرارها فى مشروع قانون مادام لم يرفع بعد إلى المجلس ١٩٠٧
(مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦)

رفض اقتراح بعدم تلاوة تقارير اللجان ، اكتفاء بتوزيعها قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة ١٩١١
(مجلس النواب — ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦)

هل إذا قدم مشروع قانون إلى مجلس النواب ، وأحاله إلى لجنة من لجانه ، ولم تقدم تقريرها عنه ، يقال إن هذا المجلس بدأ بتلك الإحالة فى مناقشته ، فيمتنع مجلس الشيوخ — بناء على هذه المادة — من نظره حتى ينتهى مجلس النواب من النظر فيه ؟ ١٩١٤
(مجلس الشيوخ — ٢ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

إلقاء بيان من الوزير المختص قبل تلاوة تقرير اللجنة ١٩٢٦
(مجلس النواب — ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

موافقة المجلس على اختيار مقرر للجنة فى جلسته التى ينظر فيها تقريرها ، بدلا من مقررها الذى استقال من عضويته . ١٩٣٠
(مجلس النواب — أول مارس سنة ١٩٣٧)

قرار المجلس تفويض الرئيس إحالة كل ما يرد من مجلس النواب إلى اللجان المختصة مباشرة ١٩٣١
(مجلس الشيوخ — ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧)

موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لما يوافق عليه بعد مجلس الشيوخ ، تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ ١٩٣٢
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٥ بصفحة ٣١٤ — مجلس النواب — ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)

كلة الرئيس عن الأسئلة والاستجوابات الباقية من الدورة الماضية ، والمواد التى كانت محالة إلى اللجان السابقة ، واجتماع اللجان لاختيار رؤسائها وسكرتيريها ١٩٣٢
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٧ بصفحة ٢٣٥٨ — مجلس الشيوخ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

تظل اللجان التى تشكل لغرض معين ، كالتحقيق فى أمر ، قائمة ، فلا تنتهى بانتهاء الدورة بل بالفراغ من مهمتها التى كلفت بها من المجلس وتقديم تقريرها وإصدار المجلس قراراً حاسماً فى الموضوع .

تكليف اللجنة المشكلة فى الدور الماضى للنظر فى المسائل الواردة فى الاستجواب بأن تقدم تقريرها للمجلس فى أقرب فرصة ١٩٣٢
(مجلس الشيوخ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يسحب مشروع القانون المقدم من الحكومة إلا بمرسوم ، وإلا طلبت قراراً من المجلس برفضه إذا لم تقدم
مرسوماً بالسحب ... ...

مادة ١٠٣ – كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ؛ فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

إحالة كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر إلى لجنة لفحصه ، وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . ١٩٥٢

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

اللجنة « المختصة » بنظر الاقتراحات ومشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء أولا هى لجنة الاقتراحات ، ثم تحال على اللجنة « المختصة » بنظر الموضوع ١٩٥٢

(مجلس النواب — ٧ أبريل سنة ١٩٢٤)

للجنة الاقتراحات — فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات وبيان ما إذا كان من الأهمية بحيث يستحق أن ينظر المجلس فيه ١٩٥٣

(مجلس النواب — ١٣ أبريل سنة ١٩٢٤)

الرغبات التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة ، مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة ١٩٥٧

(مجلس النواب — ١٠و١٧ مايو سنة ١٩٢٤)

ليس من حق المجلس أن يلزم السلطة التنفيذية بتنفيذ رغبة هى من اختصاصها ، لتنافى ذلك مع مبدأ فصل السلطات . ١٩٧١

(مجلس النواب — ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

إن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة ، وفى هذه الحالة إذا لم توافق الحكومة على هذه الرغبة أو على تنفيذها ، فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ليقدرها قدرها ، مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية .

يشترط لقبول اقتراح برغبة توفر شرطين : أحدهما أن يكون ضرورياً ، وثانيهما أن يكون تنفيذه ممكناً ، بمعنى أنه لا يرهق الميزانية وألا يعطل مشروعاً أو مشروعات ألزم منه ؛ وذلك كله مع اشتراط أن موضوع الاقتراح غير مخالف للدستور أو القوانين أو لائحة المجلس الداخلية .

يؤخذ رأى الحكومة فى كل اقتراح قبل الاقتراع عليه .

بعد قبول كل اقتراح يستدعى فتح اعتماد غير وارد بالميزانية ، يقرر المجلس ما إذا كانت هناك ضرورة ماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد اللازم له فوراً أو إدراجه فى مشروع الميزانية المقبلة .

إذا لم يتوفر فى الاقتراح شرطا الضرورة وإمكان التنفيذ ، فللمجلس أن يرفضه أو أن يعتبره كعريضة من أحد أفراد المصريين تسرى عليها أحكام المادتين ٢٢ و ١١٦ من الدستور .

فى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعياً ، فليس لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات . وفى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية استشارياً يكون لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات .

وهذه قاعدة تشمل مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية أيضاً ١٩٧٣

(مجلس النواب — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)

رقم صفحة
بمجموعة
التعليقات

هل يجوز أن يتقدم الأعضاء باقتراحات بلفت نظر الحكومة إلى شأن من الشؤون العامة المهمة ، اقتصادية ، أو مالية ، أو اجتماعية ؟

هل الاقتراحات برغبات إن هى إلا ملتمسات ، وهى أشبه شىء بالعرائض التى لا تتفق مع ما للمجلس الشريك فى التشريع والرقيب على أعمال الدولة من كرامة ، فلا يجوز أن يتقدم بها الأعضاء إطلاقاً ؟

إذا كان الغرض من « الاقتراح برغبة » لفت نظر الحكومة ، فللعضو أن يتقدم بسؤال فى الموضوع ، أو أن ينتهز فرصة الرد على خطاب العرش ، أو نظر الميزانية ، فيفضى بما شاء من الآراء .

هل إبداء الرغبة تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية ، واشتراك معها فيما هى مسئولة عنه وحدها ، والحكومة يجب أن تكون لها — تلقاء مسئوليتها أمام البرلمان — حرية التصرف ، ولا يصح أن يسأل شخص عن شىء ليس حراً فى التصرف فيه ؟ ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تأجيل النظر فى الاقتراح لغياب مقدمه ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

اعتبار عدم المعارضة فى الملاحظات الواردة فى تقارير اللجان موافقة عليها ، ولا يسرى ذلك على الماضى ٢٠٤٧
(مجلس الشيوخ — ٢٠ يونيه ١٩٢٧)

إحالة اقتراح برغبة إلى الحكومة مباشرة ٢٠٤٩
(مجلس الشيوخ — ٦ يوليه سنة ١٩٢٧)

إذا أشارت لجنة بتنفيذ اقتراح ، فعليها أن تطلب التنفيذ « عند سنوح الفرصة » ، لا « فى أقرب فرصة » ، إقراراً لمبدأ أن الرغبات غير ملزمة ٢٠٥٠
(مجلس النواب — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

هل للجنة فحص الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث عدم تعارضه مع القوانين الدستورية أو أية قاعده أقرها الدستور ، وأن هذا البحث من الأمور الشكلية ؟ ٢٠٥٣
(مجلس النواب — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

الموافقة على إحالة اقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات على أن تنظره بصفة مستعجلة ، ولا مانع حينئذ من أن تشترك لجنة الموضوع مع لجنة اقتراحات فى بحث الاقتراح ٢٠٦٦
(مجلس الشيوخ — ١٦ يناير سنة ١٩٢٨)

غياب مقدم الاقتراح لا يمنع المجلس من نظره ٢٠٦٧
(مجلس النواب — ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨)

من حق المجلس أن يرفض مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء دون أن يحيله إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظره ، إذا رأى أن الموضوع لا يحتمل القبول وخطر على البلاد فى ماليتها وسمعتها من حيث عدم احترام القوانين التى لم يمض على وضعها إلا أيام ، ولما يجف مدادها بعد ٢٠٦٨
(مجلس الشيوخ — ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨)

إحالة الاقتراح إلى لجنة الموضوع مباشرة بناء على طلب مقدمه إحالته إليها بصفة مستعجلة ٢٠٧١
(مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

قبول النظر فى اقتراح سبق أن رفض اقتراح مثله ، إذا أدخل عليه تعديلات ولما تمض ثلاثة أشهر على رفضه ٢٠٧٢
(مجلس النواب — ١٧ مايو سنة ١٩٢٨)

تأجيل النظر فى إحالة اقتراح بمشروع قانون لغياب مقدمه إلى اللجنة المختصة ٢٠٧٣
(مجلس الشيوخ — ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

هل للجنة الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث موضوعه ؟ ٢٠٧٤
(مجلس النواب — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل للأعضاء أن يتقدموا باقتراحات برغبات هى فى الواقع مشروعات قوانين ، وإن كانت غير مصوغة فى مواد ؟ ٢٠٨٢
(مجلس النواب — ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦)

للجنة الاقتراحات — فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات لبيان أهميتها من حيث استحقاقها لنظر المجلس فيها ، وهى مختصة بأن تشير على المجلس برفض الاقتراحات لأسباب تتعلق بالموضوع ، وإن كان للمجلس أن يأخذ أو لا يأخذ رأيها ٢٠٩١
(مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)

لا يجوز رفض اقتراح بمشروع قانون بدعوى أن هناك لجنة حكومية تنظر فى موضوع هذا الاقتراح ، لأن فى ذلك تعطيلا لأعمال السلطة التشريعية ٢٠٩٣
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٨ بصفحة ٣٤٩ — مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)

يجوز قبول اقتراحات برغبات تستلزم تشريعاً ، ولو لم تقدم فى صورة مشروعات بقوانين ؛ على أن يكون مفهوماً أن قرارات المجلس بالموافقة عليها لا تكون ملزمة للحكومة ٢٠٩٤
(مجلس النواب — ١٨ يناير سنة ١٩٣٧)

إعادة اقتراحين إلى اللجنة المختصة بعد توزيع تقريرها عنهما لتدرسهما من جديد على ضوء بيانات جديدة قدمتها الحكومة ٢١٠٣
(مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧)

وفاة العضو صاحب الاقتراح لا تمنع من استمرار المجلس فى نظر اقتراحه ٢١٠٥
(مجلس الشيوخ — ١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

إذا رفضت لجنة الاقتراحات اقتراحاً لأسباب موضوعية فيه ، فلا يمنع ذلك من إحالته إلى لجنة الموضوع لنظره ... ٢١٠٥
(مجلس النواب — ٧ أبريل سنة ١٩٣٧)

الموافقة على تقارير لجنة المالية بصدد الميزانية هى تصديق على ما ورد فيها من اعتمادات ، ولا ينصب هذا التصديق على الرغبات الواردة فيها ؛ والرغبات التى لا يعترض عليها لا من المجلس ولا من الوزارة المختصة تصبح ملزمة للحكومة . وفى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة العدل أظهر معالى الوزير أن لديه اعتراضات على تنفيذ بعض الرغبات ، وإذن فهى غير ملزمة للوزارة ٢١٠٩
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٠٦ — مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)

إذا كان لدى إحدى اللجان اقتراح بمشروع قانون لبحثه فلا يمكن فى أثناء ذلك أن ينظر المجلس مباشرة فى اقتراح يؤدى إلى الغرض المقصود من هذا المشروع ، بل يجب أن يحال هو أيضاً إلى اللجنة لتدرسه مع المشروع ، حتى لا يقع تضارب بين ما يراه المجلس وما قد تراه اللجنة ٢١٠٩
(مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧)

للرئيس ألا يشير فى الجلسة إلى اقتراح غير متعلق بموضوع معروض على المجلس ٢١١٥
(مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز لأى عضو أن يتقـدم باقتراح غير متعلق بموضوع معروض على المجلس ، وفضلا عن ذلك يطلب الفصـل فى اقتراحه بكيفية نظرية ؛ وبحث النظريات لا يكون إلا عند بحث الموضوع المتعلق بها ٢١١٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٤٠ بصفحة ٤٦٥ — مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

للجنة الاقتراحات أن تبدى رأيها فى الاقتراحات من حيث موضوعها ؛ وهـذا لا يمنع المجلس من إحالتها بعد ذلك إلى لجنة الموضوع لنظرها ٢١١٦
(مجلس النواب — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

هل يجب فى الاقتراح برغبة أن يكون ذا فائدة عامة أو حقيقية ، لينظره المجلس ويحيله إلى لجنة الموضوع ؟ ... ... مناقشة حول جواز إدخال تعديل على اقتراح أثناء نظر المجلس فى تقرير لجنة الاقتراحات عنـه ، أو أثناء نظر المجلس فى تقرير لجنة الموضوع ٢١١٩
(مجلس النواب — ٧ يونيه سنة ١٩٣٨)

إحالة الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة لنظره بطريق الاستعجال ٢١٢٣
(مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

لا يجرى تعديل إلا فى قانون حاز قوته النهائية غير معرض لزوال ما له من قوة القانون ٢١٢٣
(مجلس النواب — ٣ يناير سنة ١٩٣٩)

الرغبات البرلمانية غير ملزمة للحكومة إلا فى حدود المسئولية الوزارية ٢١٢٦
(مجلس النواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)

مادة ١٠٤ — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز لأى المجلسين الإقرار على مشروع أى قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة فمادة ؛ وله حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات ٢١٢٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة ٢١٢٩
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

حق التعديل فى مشروع قانون حق أصيل للمجلسين ، لا حق تبعى ٢١٢٩
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

موافقة المجلس على ما بقى من مواد اللائحة (من المادة ٧٣ إلى نهايتها) دفعة واحدة ٢١٢٩
(مجلس النواب — ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)

لابد من أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث مبدئه ، ولو كان من القوانين التى أقر الدستور مبدأها بنص فيه . ٢١٣٠
(مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)

موافقة المجلس على الابتداء بأخذ الرأى على الاقتراح الموافق لتقرير اللجنة ، وذلك أثناء نظر الميزانية ٢١٣٢
(مجلس النواب — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب عند عرضها على المجلس لإقرارها أن تتلى ثلاث مرات ، كمشروعات القوانين الجديدة .

وهل يجب لإلغاء أحدها أن يقدم مشروع قانون بهذا الإلغاء... ... ... ٢١٣٤
(مجلس الشيوخ — ١٥ و ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦)

رأى المجلس التجاوز عن المناقشة الإجمالية لمشروع قانون ، والانتقال إلى مناقشة مواد المشروع مادة فمادة ٢١٣٧
(مجلس النواب — ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)

القراءة الثالثة لمشروع القانون فى الجلسة التى قرئ فيها المرتين الأولى والثانية نظراً لحالة الاستعجال ٢١٣٨
(مجلس الشيوخ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

جواز فتح باب المناقشة فى بعض المواد أثناء القراءة الثالثة إذا طرأ ما يوجب فتحها ٢١٣٩
(مجلس الشيوخ — ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

المراسيم بقوانين التى تصدر أثناء عطلة البرلمان طبقاً للمادة ٤١ من الدستور لا تقرأ ثلاث قراءات ٢١٤٣
(مجلس الشيوخ — ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧)

لا يتحتم وجود الوزير المختص أثناء المناقشة فى مشروع قانون ٢١٤٤
(مجلس الشيوخ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

موافقة المجلس على أن تكون القراءات الثلاث فى جلسة واحدة لصفة الاستعجال ٢١٤٧
(مجلس الشيوخ — ٢ مارس سنة ١٩٢٧)

التعديلات التى تقدم أثناء المداولة الثانية (بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها) للمجلس أن يحيلها على اللجنة ، أو يرفض النظر فيها ، كما أن له الحق أيضاً فى أن يبحثها ٢١٤٨
(مجلس النواب — ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧)

قراءة المجلس مشروع قانون للمرة الثالثة فى الجلسة التى قرئ فيها للمرة الثانية نظراً لحالة الاستعجال ٢١٥٠
(مجلس الشيوخ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧)

موافقة المجلس على النظر فى مشروع قانون أثناء قراءته للمرة الأولى فى غيبة الوزير المختص ٢١٥٠
(مجلس الشيوخ — ٩ يوليه سنة ١٩٢٧)

أخذ الرأى على عدة قوانين دفعة واحدة بعد تلاوتها للمرة الثالثة ٢١٥١
(مجلس الشيوخ — ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧)

القراءة الأولى لمشروع القانون واجبة لأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ ٢١٥٢
(مجلس الشيوخ — ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧)

عدم موافقة المجلس على تأجيل القراءة الثانية لجلسة أخرى .

عند اختلاف الأعضاء فى تفسير مادة من مواد اللائحة يؤخذ رأى المجلس فى تفسيرها ٢١٥٣
(مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٨)

لا يحال اقتراح بتعديل مادة من مشروع قانون إلى اللجنة إلا إذا قرر المجلس الإحالة ٢١٥٦
(مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٨)

الموافقة على إعادة مشروع قانون قبل القراءة الثالثة للبت فى نقطة قانونية ٢١٥٩
(مجلس الشيوخ — ٩ أبريل سنة ١٩٢٨)

إقرار المجلس تعديل مادة عدلها من قبل ، دون إحالة للجنة ٢١٦٠
(مجلس الشيوخ — ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

القراءة الأخيرة لمشروع قانون مادة مادة ، وأخذ الرأى على كل مادة على حدة ٢١٦٢
(مجلس النواب — ٩ و ١٠ و ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨)

جواز النظر فى التفسيرات والاستيضاحات الخاصة ببعض المواد عقب التلاوة الأولى وقبل مناقشة المواد مادة مادة . ٢١٦٣
(مجلس النواب — ٢٤ مايو سنة ١٩٢٨)

الغرض من القراءة الثالثة لأى مشروع قانون إصلاح ما قد يلاحظ من مخالفة بعض نصوصه لموضوعه ، أو رفع مايكون قد وقع من التناقض بين مواده أو بين أحكامه وأحكام قانون آخر معمول به .

أما إذا رأى أحد الأعضاء تعديلا فيما عدا ما ذكر ، فما عليه إلا أن يطلب فتح باب المناقشة تطبيقاً لحكم اللائحة الداخلية قبل أخذ الرأى على مجموع القانون ٢١٦٤
(مجلس الشيوخ — ١١ يونيه سنة ١٩٢٨)

أخذ الرأى إجمالا على ثلاثة مشروعات فى موضوعات مختلفة مرة واحدة ٢١٦٨
(مجلس النواب — ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠)

تلاوة مشروعات قوانين ثلاثاً فى جلسة واحدة بسبب ضيق الوقت ٢١٦٨
(مجلس الشيوخ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تأجيل القراءة الثالثة لمشروع قانون باعتماد إضافى لجلسة أخرى ٢١٧٣
(مجلس الشيوخ — ٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

القراءات الثلاث لمشروعى قانونين فى جلسة واحدة ٢١٧٣
(مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)

لا ضرورة لتلاوة مشروع القانون مادة مادة فى حالة إقرار المجلس نظره بصفة مستعجلة ٢١٧٤
(مجلس النواب — ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

لا يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات قوانين دفعة واحدة إذا لم يكن موضوعها متشابهاً ٢١٧٥
(مجلس النواب — ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فى حالة قرار المجلس نظر مشروع قانون بصفة مستعجلة له أن يقرر تلاوة مواده عند أخذ الرأى عليها مادة مادة ، كما له أن يقرر عدم تلاوتها .

ولكى يصدر المجلس قراره على الوجه الأكمل — حين الأخذ بعدم التلاوة — يقتصر على تلاوة المواد التى تناولها التعديل ، مع ذكر التعديلات التى أدخلت عليها ٢١٧٦
(مجلس النواب — ٢٥ و٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

كل عضو يريد المناقشة فى مادة أو مواد من مواد القانون يعينها ، وتكون هـذه المادة أو المواد دون غيرها محل
المناقشة والتلاوة ٢١٨١
(مجلس الشيوخ — ٢٦ و ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

قرار المجلس قراءة مشروع القانون المؤلف من مادة واحدة القراءات الثلاث فى جلسة واحدة ٢١٨٢
(مجلس الشيوخ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

هل يشترط توفر العدد القانونى من الأعضاء عند الموافقة على كل مادة من مواد مشروع القانون ، أم أن مسألة العدد
القانونى لا يجب الأخذ بها إلا فى حالة أخذ الرأى بالنـداء بالاسم على مشروع قانون ؟ ٢١٨٢
(مجلس النواب — ٢١ يناير سنة ١٩٣٩)

المناقشة حول أى الاقتراحات المقدمة تعديلا للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه .
أخـذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقاً ، والأبعد عن المشروع الأصـلى ٢١٨٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٤٢ بصفحة ٦٥٣ — مجلس الشيوخ — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩)

هل يتحتم وجود العدد القانونى (الأغلبية المطلقة) عنـد أخذ الرأى على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عنـد أخذ
الرأى على مشروع القانون جملة ؟

يعتبر العدد قانونياً أياً كان مقداره حين أخذ الرأى ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانونى ، فبعد هذه
الملاحظة لا يؤخذ الرأى إذا كان العدد غير قانونى ٢١٨٤
(مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٣٩)

موافقة مجلس النـواب على إدماج مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانيـة .

المناقشة فى دستورية إدماج نصوص تشريعية لا علاقة لها بالميزانية فى قانون ربط الميزانية .

هل يختلف نظر قانون ربط الميزانية عن القوانين الأخرى العادية ؟ وهل تقرب قوانين فرض الضرائب من قانون
ربط الميزانية وتختلف عن القوانين العادية ؟

هل يؤدى الخلاف بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب على أحد النصوص التشريعية المدمجة فى قانون ربط الميزانية إلى
عرض هذا الخلاف على هيئة مؤتمر من المجلسين ، أسوة بالخلاف على باب من أبواب الميزانيـة ؟ ٢١٨٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٣١ — مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٩)

رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية
لأن الأمر فى ذلك قد ينتهى إلى عقـد مؤتمر تكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب ، فتهدر بذلك سلطة مجلس الشيوخ . ٢١٨٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٥٠ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا كان المجلس سبق ان أقر مشروع قانون وعدله وأرسله للمجلس الآخر الذى وافق على التعديل وأعاده إليه فى دورة تالية ، فحين نظره فيه من جديد تقرأ مواده كلها مادة مادة ، ويؤخذ الرأى عليها ، ولا يكتفى بتلاوة المواد المعدلة فقط . ٢١٨٧
(مجلس الشيوخ — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

لا محل مطلقاً لإبداء تحفظ فى الموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ . فالمجلس إما أن يوافق عليه من حيث المبدأ ، وإما أن يرفضه ٢١٨٨
(مجلس الشيوخ — ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠)

القراءة الثالثة لمشروعى قانونين فى الجلسة التى تليت فيها القراءتان الأوليان ، والموافقة عليهما دفعة واحدة بالنداء بالاسم ٢١٩١
(مجلس الشيوخ — ٢١ مايو سنة ١٩٤٠)

مادة ١٠٥ — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر ٢١٩٢
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر ، ولا ينظر المشروع أمام المجلسين فى وقت واحد ٢١٩٢
(لجنة الدستور — ١٥ و ١٩ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المشروع الذى يقدم من الحكومة لأحد المجلسين ترسله فى الوقت نفسه للمجلس الثانى على سبيل الإخطار لينظر فيه فى الوقت المناسب ٢١٩٤
(مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)

موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لم يقره بعد مجلس الشيوخ تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ ٢١٩٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٥ بصفحة ٣١٥ — مجلس النواب — ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)

تبليغ مجلس النواب قراراً له فى اقتراح برغبة لمجلس الشيوخ ٢١٩٥
(مجلس النواب — ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨)

رفض المجلس مشروع قانون باعتماد إضافى أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع ٢١٩٨
(مجلس النواب — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)

عدم موافقة مجلس النواب على ندب لجنة توفيق جديدة للاتصال بلجنة توفيق جديدة من مجلس الشيوخ لإعادة النظر فى المسائل المختلف عليها فى مشروع قانون المحاماة ٢٢٠٠
(مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

مادة ١٠٦ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

رقم الصفحة
مجموعة
التعليقات

كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً لا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق ، فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يرد للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . إما إذا رد إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ، ولكنها أقل من الثلثين ، تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون . ٢٢٠٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٦ بصفحة ٣٩١ — لجنة الدستور — ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه ٢٢٠٤
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رفض المجلس الاقتراح برغبة لا يمنع نظره فى مشروع قانون يتضمن موضوع هذا الاقتراح ، ولو قدم فى الدورة نفسها ، ولو لم يمض على ميعاد الرفض الثلاثة الأشهر المنصوص عليها فى اللائحة ٢٢٠٤
(مجلس النواب — ٥ مايو سنة ١٩٣٧)

مادة ١٠٧ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ، ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق فى أن يوجه للوزراء أسئلة أو أن يستجوبهم ، وذلك بالكيفية التى تتعين فى اللائحة الداخلية لكل مجلس... ... ... ٢٢١٤

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

كل استجواب يترتب عليه اقتراح على الثقة بالوزارة يجب أن يقدّم قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمانية أيام على الأقل . ٢٢١٤

(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه للوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير ٢٢١٤

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رفض اقتراح بأن كل توجيه لوم أو اقتراع بعدم الثقة بالوزارة أثناء النظر فى مشروع يجب أن يحاط الوزراء علماً به قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل ٢٢١٥

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطى الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء ٢٢١٥

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٣ — مجلس النواب — ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

لحداثة عهد الوزراء بمناصبهم يؤجل توجيه الاستجوابات زمناً كافياً ، لتمكينهم من درس شؤون وزارتهم ٢٢١٦

(مجلس النواب — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٦)

لا يعتبر عدم الموافقة على بيان الوزير بشأن استجواب عدم ثقة به ٢٢١٨

(مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٢٦)

إعلان المجلس استياءه من صيغة سؤال .

موافقة المجلس على سماع أقوال عضو آخر غير السائل .

اشتراك آخرين فى الكلام فى موضوع السؤال ٢٢٢٢

(مجلس الشيوخ — ٦ يوليه سنة ١٩٢٦)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يقدم استجواب لوزارة قائمة عن عمل تم فى عهد وزارة سابقة ، لأن نتيجة الاستجواب قد تستدعى عرض مسألة الثقة بالوزارة .

قد يكتفي فى الإجابة بإيداع بيانات عن السؤال ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل يجوز لموجه السؤال أن يجعل سؤاله استجواباً فى أى وقت كان وفى أية حالة ، أو أن هذا التحويل له ظروف خاصة منها امتناع الوزير عن الإجابة مثلا ؟ وهل إذا اتفق المستجوب والمستجوب على الإجابة حالا يصح أن يطلب أحد الأعضاء تأجيل تلك الإجابة للاستعداد للمناقشة ؟

طلب تحويل السؤال إلى استجواب يجب أن يكون كتابة ٢٢٦٦
(مجلس النواب — ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧)

حق تحويل السؤال إلى استجواب ٢٢٦٨
(مجلس النواب — ٧ مارس سنة ١٩٢٧)

إباحة سماع بيان الوزير المستجوب فى غيبة العضو المستجوب ، وقبل شرح استجوابه ٢٢٧٠
(مجلس الشيوخ — ٤ مايو سنة ١٩٢٧)

استبعاد استجواب لغياب مقدمه ٢٢٧١
(مجلس الشيوخ — ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧)

بدء الوزير ببيانه عن الاستجواب ، قبل أن يشرح المستجوب موضوع استجوابه ٢٢٧١
(مجلس الشيوخ — ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧)

تأجيل الإجابة عن الأسئلة إلى ما بعد انتهاء المجلس من فحص الميزانية ٢٢٧٣
(مجلس الشيوخ — ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧)

توجيه أسئلة شفاها عن وزارة أثناء نظر ميزانيتها خارجة عن موضوع هذه الميزانية ، وإجابة الوزير عنها وتعليق السائل وغيره عليها ٢٢٧٤
(مجلس الشيوخ — ٤ يوليه سنة ١٩٢٧)

وجوب تجديد الاستجوابات والأسئلة المقدمة فى دورة سابقة ٢٢٧٦
(مجلس النواب — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

الموافقة على تحويل سؤال إلى استجواب من غير طلب كتابى ٢٢٧٦
(مجلس الشيوخ — ٢ يناير سنة ١٩٢٨)

تعليق السائل ثلاث مرات على إجابة الوزير ٢٢٧٨
(مجلس النواب — ٧ مايو سنة ١٩٢٨)

عدم موافقة مجلس الشيوخ على تحديد وقت خاص لنظر الأسئلة ، كما لم يوافق على إرجائها إلى ما بعد نظر الميزانية . ٢٢٧٩
(مجلس الشيوخ — ٢١ مايو سنة ١٩٢٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تعليق السائل بإسهاب على إجابة الوزير ... ...

للوزير ألا يدلى بإجابة عن سؤال يكون موضوعه مرتبطاً بموضوع قضية منظورة أمام القضاء ٢٣٠٣
(مجلس النواب — ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق فى العرض سائر الاقتراحات ، وسبب هذا أن الانتقال إلى الجدول معناه انتهاء المناقشات واكتفاء المجلس بما دار فيها دون الانتهاء إلى رأى معين ٢٣٠٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٤ بصفحة ١٠١٩ — مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧)

إيداع الإجابة عن سؤال لدى السكرتيرية لطول البيانات والأرقام ٢٣٠٤
(مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

تحتيم إجابة الوزير عن السؤال فى الجلسة إذا تمسك السائل بهذا ، دون إجابة الوزير إلى طلبه الاكتفاء بإيداع إجابته سكرتيرية المجلس لطول البيانات فيها ٢٣٠٥
(مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

للمستجوب الذى تنازل عن استجوابه وتمسك به غيره الحق فى العودة للتمسك به والمناقشة فيه ٢٣٠٨
(مجلس النواب — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧)

طلب تحويل السؤال إلى استجواب يحسن أن يكون بعد سماع الإجابة ، فقد يكون فيها ما يقنع المستجوب ، وإلا كان له الحق فى تقديم الاستجواب ٢٣٠٨
(مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٣٧)

تحديد الحدود الدستورية فى مناقشة استجواب عن تحقيق بين يدى النيابة حتى تتبين الموضوعات التى يجوز الكلام فيها والتى لا يجوز ، قبل البدء فى المناقشة .

كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية (النيابة العمومية من السلطات القضائية) ، فمتى رفع أمر للقضاء امتنع أن يدور فى موضوعه بحث أو استجواب داخل البرلمان ، حرصاً على استقلال القضاء وحريات الأفراد .

ليست النيابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية مسئولة لدى البرلمان ، وإنما المسئول وزير الحقانية حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق ، أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها ٢٣١٠
(مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

إذا حددت جلسة لمناقشة الاستجواب ، فللمجلس الحق فى تأجيلها بعد هذا ٢٣١٤
(مجلس الشيوخ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

اعتبار المجلس الاستجوابات المقدمة فى دورة قائمة بعد انتهائها إلى أن يجاب عنها فى دورة تالية ٢٣١٥
(مجلس النواب — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

السؤال يسقط بانتهاء الدورة ، ولمقدمه تجديده فى الدورة المقبلة ٢٣١٩
(مجلس النواب — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا قبل الوزير أن يجيب عن أسئلة خاصة بموظفين ذكروا بأسمائهم فيها ، فليس للمجلس منع توجيهها .

لا يجوز لنائب أن يستجوب نائباً آخر ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الاستجواب يجب ألا يكون غامضاً مبهماً غير محدود الوقائع ، لأن الأصل فى الاستجواب أن يكون عن وقائع يعتقد المستجوب أن الحكومة تصرفت فيها تصرفاً غير متفق مع القانون .

تحديد جلسة تالية لإلقاء بيان من مقدم الاستجواب ، يفصل الاستجواب ويوضحه ، ثم تحدد جلسة للمناقشة بعد إلقاء هذا البيان ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

اشتراك غـــير الوزير المسئول فى الإجابة إذا كان فى السؤال ما يدخل فى اختصاص وزارته ، ولو لم يكن السؤال موجهاً إليه ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا تمت المناقشة فى الاستجواب وقدمت عدة اقتراحات ، منها اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال ، أخذ الرأى عليه
قبل غـيره من الاقتراحات ... ...

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لمقدم السؤال الحق فى تحويله إلى استجواب فى أى وقت شاء ولو قبل إجابة الوزير عنه ٢٣٩٩
(مجلس الشيوخ — ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)

الاستجواب مقصود به محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون أو عن خطأ ارتكبه أثناء تأدية عمله . فالتقدم للحكومة بالرجاء والاستعطاف أثناء المناقشة فيه خروج على الواجب ٢٤٠١
(مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٤٠)

تأجيل رد المستجوب على بيان الوزير المستجوب إذا كان هذا البيان طويلا يحتاج لمراجعة ، ولو كان قد تقرر نظر الاستجواب بصفة مستعجلة ٢٤٠٢
(مجلس النواب — ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٠)

جواز تأجيل المناقشة فى الاستجواب المتعلق بالأمور الداخلية لأكثر من شهر ، إذا لم يطلب أحد من حضرات الأعضاء الكلام فيه ٢٤٠٣
(مجلس النواب — ٤ أبريل سنة ١٩٤٠)

إيداع مكتب المجلس البيانات التى يطلبها العضو فى سؤاله ٢٤٠٤
(مجلس النواب — ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)

تأجيل الاستجواب إلى أجل غير مسمى حتى يجدده صاحبه إذا أراد ، لعدم وجوده فى الجلسة ٢٤٠٤
(مجلس الشيوخ — ١٥ مايو ١٩٤٠)

لا يصح توجيه أسئلة ولا الجواب عنها فيما يختص بمعاهدات لا تزال معلقة ٢٤٠٤
(تراجع مذكرة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، الواردة بالجزء الأول من هذا الكتاب ، بالصفحات ٨٥٩ — ٨٦١)

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لكل مجلس من المجلسين حق إجراء التحقيق ٢٤٠٥

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

للجنة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه ، طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة نتيجة التفويض فى إجراء التحقيق وإعلان الشهود ٢٤٠٥

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ بصفحة ١٣٥٧ — مجلس النواب — ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦)

لا يقبل المجلس الاحتجاج على أعمال لجنة التحقيق الذى يرد إليه من الخارج .

استدعاء اللجنة وزير المعارف السابق — حضوره أمامها وسماع أقواله .

إنما يباشر المجلس أى تحقيق لمعرفة مدى تأثير الأعمال فى إدارة المصالح العامة تنفيذاً لمبدأ مراقبة الحكومة ، فهو يبحث أعمالا بصرف النظر عما إذا كانت قد صدرت بقصد جنائى أو غير جنائى ، ولكى يساعده على التشريع الذى هو من خصائصه.

لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبى عنه . وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج ، لأن لهذا المنبر حرمة هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً .

إعلان المجلس أسفه للتصرفات السيئة التى أظهرها التحقيق .

قرار المجلس أن يستحث الحكومة على السرعة فى تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور .

الغرض من المادة ١٨ من الدستور هو أن يكون العمل فى شؤون التعليم حسب القانون — إن كان موجوداً — والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ موجود ، وهو يقضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال .

أما مناهج التعليم فيملك الوزير التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التى حلت محله ابتداء من ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ ، وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى ٢٤٠٥

(مجلس النواب — ٣١ يوليه وأول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

إن رأى المجلس ضرورة إجراء تحقيق فى عمل حكومى وجب أن تكون لجنة التحقيق قاصرة على أعضائه ، فلا يضم إليها أحد من رجال الحكومة ٢٤٢٦

(مجلس الشيوخ — ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧)

طلب التحقيق البرلمانى فى أى موضوع يكون نتيجة لاستجواب ، ولا يمكن أن يكون طلباً أصلياً ٢٤٣١

(مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

مادة ١٠٩ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلسين على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحدهم أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع هو له ٢٤٣٢

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

ليس لأحد مطلقاً ، مهما كان كبيراً ، أن يحتج على عمل أو قول يصدر من المجلس ، أو من أحد أعضائه .

إن استنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضاء فى المجلس والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً ، وفى غير مواجهة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال ٢٤٣٢

(مجلس النواب — ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

مدى حصانة الأعضاء ٢٤٣٣

(مجلس النواب — ٢ يناير سنة ١٩٣٩)

مادة ١١٠ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

عدم جواز القبض على أحد من أعضاء المجلسين أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بتصريح المجلس التابع هو له ... ٢٤٤٢
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية ٢٤٤٢
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رفض طلب النائب العمومى إقامة الدعوى العمومية على أحد الأعضاء بدعوى اتهامه بإرشاء بعض المندوبين الناخبين ، بعد أن قرر المجلس صحة نيابة هذا العضو ؛ وقرار الرفض المذكور بنى على ما دار فى المناقشة من أن قرار المجلس فى ذلك قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه ٢٤٤٢
(مجلس النواب — ٢١ ابريل سنة ١٩٢٤)

تعليمات وزارة الداخلية لرجال الإدارة بالنسبة للمخالفات الإدارية التى يتهم فيها حضرات أعضاء البرلمان .
تنفيذ المادة ١١٠ من الدستور فيما يختص بمخالفات الترع والجسور وغيرها التى تقع من حضرات أعضاء البرلمان فى دور انعقاده أو قبله ٢٤٤٦
(مجلس النواب — ٧ يوليه سنة ١٩٢٤)

ما هو تأثير امتداد الدور على الإجراءات التى بدأت ضد عضو أو قبض عليه قبل انعقاد الدور ؟
أتستمر من غير قيد ولا شرط ومن غير حاجة لإذن ؟
أم توقف بمجرد افتتاح الدور ويفرج عن العضو ، ولا تستأنف إلا بعد إذن المجلس ؟
أم تستمر الإجراءات ، ويبقى القبض حتى يتدخل المجلس ، فيطلب وقفها أو يأمر بالإفراج ؟
قرار مجلس النواب :
أولا — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة أو يتعرض له إذ أن هذا العمل يتنافى مع مبدأ فصل السلطات . هذا فضلا عما قد يحدثه قرار يتعرض للموضوع من التأثير فى العدالة سواء أكان لمصلحة العضو أم ضده .
ثانياً — لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها فى الأحوال الآتية أو ما يماثلها :
(ا) متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسبباً لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس .
(ب) متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تمليها روح الحزبية .
(ج) متى ظهر أن الغرض من الإجراءات هو التأثير فى العضو ، لتعطيل عمله النيابى ، سواء لمنعه من التصويت أو لحرمانه من الاشتراك فى المناقشة فى موضوع ما ، بكامل الحرية والطمأنينة .
(د) متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس ، كأن سقط الحق فى إقامتها بمضى المدة أو سبق الفصل فيها أو شملها العفو .
ثالثاً — قرر المجلس ضرورة استئذانه فى الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل دور الانعقاد واستمرت بعده ، وهذه السابقة تعتبر سابقة دستورية من السوابق التى تعتبر تفسيراً للدستور ٢٤٤٧
(مجلس النواب — ٢٠ نوفمبر و ٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ٧ فبراير سنة ١٩٢٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا كان طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل مخالفة لم يكن للرأى السياسى للعضو ارتباط بموضوعها باعترافه ، فإن المجلس فى هذه الحالة يأذن باستمرار إجراءات المحاكمة فوراً ، دون حاجة إلى إحالة الطلب للجنة ٢٤٨٢
(مجلس النواب — ١٠ يناير سنة ١٩٢٧)

لا يجوز تقديم طلبات رفع الحصانة بطريق الوكالة عن الأفراد ، بل يجب تقديمها مباشرة من أصحاب الشأن .

فى حالة طلب رفع الحصانة بسبب رفع قضية جنحة مباشرة على العضو ، يشترط أن يسبق ذلك تقديم بلاغ للنيابة من صاحب الشكوى رأت حفظه ورأى هو أن يستعمل حقه القانونى فى تحريك الدعوى العمومية مباشرة ٢٤٨٤
(مجلس النواب — ٦ فبراير سنة ١٩٢٨)

إذا طلب رفع الحصانة عن عضو عين قيما ، ونسب إليه بهذه الصفة مخالفة تاريخها سابق على تاريخ تعيينه قيما ، فإن المجلس يرفض رفع الحصانة لهذا السبب ، لأن التواريخ تدل صراحة على أنه وقت وقوع المخالفة لم يكن قيما . ولا يعتبر ذلك تدخلا فى أعمال القضاء ٢٤٨٦
(مجلس النواب — ٩ أبريل سنة ١٩٢٨)

إذا رفعت جنحة مباشرة على عضو قبل انعقاد البرلمان ، فلابد من استئذانه فى استمرار الإجراءات ضده بعد الانعقاد ؛ وفى هذه الحالة لا يمكن النظر فى طلب استمرار الإجراءات إلا إذا سبق ببلاغ للنيابة وحصل تحقيق فيه ، لأنه يجب أن يكون أمام المجلس المعلومات الكافية لمعرفة إن كانت هناك جريمة أم لا ، وهل الدعوى جدية أم لا ، خصوصاً أنه لا يصح للأفراد أن يتقدموا إلى المجلس بطلب رفع الحصانة لتحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد حفظ التحقيقات التى تجريها النيابة عما يقدم إليها من البلاغات ضد أحد النواب ، إلا إذا كان الطلب مشفوعاً بصورة رسمية من هذه التحقيقات ... ٢٤٨٩
(مجلس النواب — ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠)

لا يرفع المجلس الحصانة عن العضو إذا اعترف النائب العام أن ما نسب للعضو لا جريمة فيه ، وأنه إنما طلب رفع الحصانة لخروج القضية من يده بتقديمها للقضاء ٢٤٩١
(مجلس النواب — ٢١ مايو سنة ١٩٣٠)

مخالفات الترع والجسور التى تقضى فيها لجان خاصة غير المحاكم العادية يجب أن يتناولها النص الدستورى لهذه المادة لأن هذه المخالفات قد يحكم فيها بعقوبات مقيدة للحرية ٢٤٩٢
(مجلس النواب — ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦)

قبول العضو رفع الحصانة عنه لايمنع من وجوب إحالة الموضوع على لجنة العدل لفحصه وإبداء رأيها فيه .

تفاهة الأمر المطلوب من أجله رفع الحصانة ، وقرب زمن انتهاء الدورة البرلمانية لا يمنعان من رفع الحصانة ... ٢٤٩٣
(مجلس النواب — ٢٥ أغسطس و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

إحالة طلب رفع الحصانة البرلمانية على لجنة العدل قبل أن يعلن العضو بموضوع القضية ، لأن فى إعلانه بها — قبل موافقة المجلس على رفعها — توجيه تهمة إليه ، وفى ذلك مساس بالحصانة البرلمانية لا يجوز ٢٤٩٦
(مجلس الشيوخ — ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا صدر حكم صحيح على عضو بغرامة دون رفع الحصانة عنه لأن المخالفة وقعت قبل قيام نيابة حضرة العضو . كما أن الحكم الغيابى صدر قبل قيام هذه الصفة أيضاً ، وفضلا عن ذلك لم يعلن حضرة العضو صفته النيابية فى الوقت الذى تحققت فيه ليتمسك بالحصانة البرلمانية ، فلا تحصل الغرامة منه حتى يأذن المجلس برفع الحصانة لإمكان تنفيذ الحكم وتحصيل تلك الغرامة ... ...

مادة ١١١ — لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان ، كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز أن يمنح أعضاء المجلسين رتباً ولا نياشين أثناء مدة العضوية ولا بعد دور الانعقاد بسنة ؛ ويستثنى من هذا الذين يتقلدون مناصب حكومية لا يترتب عليها حرمانهم من عضوية البرلمان ٢٥٣٣

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ و ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١١٢ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له ، ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء ٢٥٣٥

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

هل للمجلس الحق فى أن يخرج إخراجاً نهائياً عضواً كسب كرسيه فيه بانتخاب مباشر ؟ ٢٥٣٥

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١١٩ بصفحة ٢٥٦٧ — مجلس النواب — ٩ و ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨)

مادة ١١٣ — إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة او غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أى المجلسين يختار بدله فى ظرف شهرين على الأكثر بطريق التعيين أو الانتخاب ، على حسب الأحوال ، ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة توكيل سلفه ٢٥٣٦

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلوّ المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه ٥٣٦

(لجنة الدستور — ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

تجاوز الشهرين فى تعيين أعضاء بمجلس الشيوخ فى المحال الخالية لأسباب ترجع إلى المصلحة العامة ٢٥٣٧

(مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٨)

هل يجوز تجاوز المدة التى حددتها المادة لتعيين العضو أو انتخابه فى المحل الذى خلا بالمجلس ؟ ٢٥٣٨

(مجلس الشيوخ — ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

مادة ١١٤ — تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته.
وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة ١١٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ ، سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين ، فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار ، يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين ، ويكون فى أول مرة بطريق الاقتراع ، وتشمل القاعدة المعينين والمنتخبين... ... ... ٢٥٤٠

(لجنة الدستور — ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٢)

مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذى تنتهى مدة نيابتهم .

والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه ٢٥٤٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٦ بصفحة ١٢٤٢ — لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١١٦ — لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض ؛ وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يمنع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات ٢٥٤١

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه ، ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم له من العرائض ، وعليهم إجابة المجلس إلى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض ٢٥٤١

(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبي عنه ، وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج ، لأن لهذا المنبر حرمة هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً ٢٥٤١

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٨ بصفحة ٢٤٠٥ — مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

ليس لأحد مادام أنه ليس عضواً بمجلس النواب أن يخاطب البرلمان بشخصه ؛ واستنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضاء فى المجلس والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً ، وفى غير مواجهة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال ٢٥٤١

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٩ بصفحة ٢٤٣٢ مجلس النواب — ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

للجنة الاقتراحات أن تقترح على المجلس إحالة عريضة إلى لجنة أخرى ، إلا إذا كان لدى هذه اللجنة اقتراح مرتبط بموضوع العريضة ، ولكن ليس للجنة الاقتراحات أن تحيل عرائض إلى اللجان مباشرة ، حتى ولو كان بهذه اللجان اقتراحات أو مشروعات متعلقة بموضوع العريضة ٢٥٤٢

(مجلس النواب — ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦)

ردود الوزارات على العرائض المحالة إليها من المجلس تعرض عليه للإحاطة بما فيها فقط ، ولا يؤخذ الرأى عليها ... ٢٥٤٣

(مجلس الشيوخ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

مادة ١١٧ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

كل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام فى داخله ، وذلك بواسطة رئيسه . ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين ، ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بناء على طلبه ٢٥٤٥

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الإذن لقوة البوليس بمعاونة قوة بوليس البرلمان فى المحافظة على النظام خارج أسوار البرلمان أثناء حفلة الافتتاح للدور العادى للبرلمان .

(كتاب لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، موجه إلى وزير الداخلية ، مؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩) ٢٥٤٥

الإذن بوضع قوات من الجيش خارج أبواب البرلمان أثناء الاحتفال بافتتاح الدور العادى .

(كتاب لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، موجه إلى وزير الدفاع الوطنى ، مؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٣٩) ٢٥٤٦

كلمة الرئيس بشأن تنظيم المناقشة فى الجلسة ٢٥٤٦

(مجلس الشيوخ — ٧ مايو سنة ١٩٤٠)

مادة ١١٨ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين مكافأة سنوية ٢٥٤٨

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ و ٢٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

قرار مجلس الوزراء الصادر بإنقاص مكافأة أعضاء البرلمان إلى ٣٦٠ جنيهاً لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الذى جعلها ستمائة جنيه ، لأن القانون لا يعدل ولا يلغى إلا بقانون ٢٥٤٩

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٦ بصفحة ٣٢٧ — مجلس النواب — ٢٨ يونيه و ٥ يوليه سنة ١٩٢٦)

صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ ، والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقر الأمور فى نصابها وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم — صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل ٢٥٤٩

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٨ بصفحة ٤٢٥ — مجلس الشيوخ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

لا يجوز لموظف انتخب عضواً بمجلس الشيوخ أو عين عضواً فيه ، أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية ، وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة الاختيار .

وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب ، بل لهم أن يختاروا أحدهما ٢٥٥٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٢ بصفحة ١٢٩٤ — مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

ما هو محل إقامة العضو المعين الذى يباح له أن يأخذ منه جواز سفر حتى مدينة القاهرة ، مع معرفة إقامته فيها ؟

(كتاب من رياسة لجنة قضايا الحكومة مؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ رداً على كتاب من رياسة مجلس الشيوخ) ٢٥٥٠

مادة ١١٩ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يبين كل مجلس بنفسه فى لائحته الداخلية الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها ٢٥٥٢
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

موافقة المجلس على ما بقى من مواد اللائحة (من المادة ٧٣ إلى نهايتها دفعة واحدة) ٢٥٥٢
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ بصفحة ٢١٢٩ — مجلس النواب — ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)

للرئيس الحق فى أن يستبعد الاقتراح إذا كان خارجاً عن اختصاص المجلس ٢٥٥٢
(مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦)

قرار المجلس أنه متمسك باستقلاله استقلالا تاماً عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامة ، وأنه هو الذى يتولى إدارة هذه الشؤون بنفسه بواسطة هيئاته بدون أى تدخل من أية وزارة ، مع تبليغ هذا القرار لهيئة الحكومة ٢٥٥٣
(مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦)

إصرار المجلس على سلطة مكتبه فى تعيين موظفيه وترقيتهم بصفة عادية أو غير عادية ، وأن المجلس مستقل استقلالا تاماً عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامة ٢٥٥٧
(مجلس الشيوخ — ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦)

استقلال المجلس بشؤونه ٢٥٥٩
(مجلس النواب — ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦)

جعل السلطة المقررة لمكتب مجلس النواب بالنسبة لميزانية المجلس وموظفيه من حقوق مكتب مجلس الشيوخ فى حالة عدم وجود مكتب مجلس النواب ٢٥٦٠
(مجلس النواب — ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨)
(مجلس الشيوخ — ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨)

للرئيس الحق فى منع العضو من الكلام ، فإذا لم يمتنع يؤخذ رأى المجلس فى ذلك ٢٥٦١
(مجلس الشيوخ — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦)

لا يجوز لمكتب المجلس أن يقترح من تلقاء نفسه تعديلا للائحة ، وينتخب مقرراً له أمام المجلس . ومثل هذا الاقتراح يحال كغيره من الاقتراحات على لجنة لتبحثه وتقدم تقريرها عنه ٢٥٦١
(مجلس النواب — ١٧ و١٨ أبريل سنة ١٩٢٨)

للمجلس أن يضمن لائحته الداخلية الجزاءات المناسبة للمخالفات التى تقع ضد النظام من بعض الأعضاء ٢٥٦٥
(مجلس النواب — ٩ و١٠ يونيه سنة ١٩٢٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

قرار المجلس ضمان استقلاله فيما يتعلق بميزانيته وبشؤون موظفيه ٢٥٨١
(مجلس الشيوخ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨)

إقرار المجلس العمل بلائحة وضعها فى سنة ١٩٢٤ ، بعد أن أعيد دستور سنة ١٩٢٣ ، والشروع فوراً فى
تكوين مكتبه النهائى بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين ، دون انتظار الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ٢٥٨٤
(مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦)

الفرع الرابع – أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ — فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

تلاوة محضر المؤتمر لا تكون إلا فى اجتماع للمؤتمر ، لأن المؤتمر وحده هو الذى يملك التغيير والتحوير فى عبارات محضر المؤتمر ، لا أحد المجلسين ٢٥٩٠

(مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)

إنما تبين المادة ١٢٠ كيفية دعوة المجلسين بهيئة مؤتمر ، لا المسائل التى تستدعى اجتماعهما ، فهذه المادة لا تنص على تعيين الحالات التى يجتمع فيها المجلسان بهيئة مؤتمر ، إنما تنص على كيفية اجتماعهما ودعوتهما ، ولو أجاز الدستور للحكومة — كلما اختلف المجلسان — أن تدعوهما بهيئة مؤتمر لزالت بهذا سلطة مجلس الشيوخ ، ولما كانت هناك تلك الضمانة التى أرادها الشارع من وجود مجلسين ٢٥٩٢

(مجلس النواب — ١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة مجموعة التعليقات

إذا اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ ٢٥٩٤
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ ، وإذا غاب فالرياسة لوكيله ٢٥٩٤
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ ٢٥٩٤
(٧ يوليه و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

اللائحة الداخلية للمؤتمر هى لائحة مجلس الشيوخ ٢٥٩٥
(مجلس الشيوخ — ٧ يوليه سنة ١٩٢٧)

رياسة المؤتمر تكون لأكبر أعضاء مجلس الشيوخ سناً ، إذا لم يكن له رئيس معين ، ولم يكن قد انتخب وكيلان لمجلس الشيوخ ، لأن الرياسة تكون لأحد الوكيلين عند غياب الرئيس ٢٥٩٥
(اجتماع مجلسى الشيوخ والنواب بهيئة مؤتمر — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

مادة ١٢٢ – لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر ، ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

التصديق على مضبطة المؤتمر يجب أن يكون فى جلسة اليوم نفسه ضماناً لصدوره من الهيئة نفسها ، لا من غيرها ... ٢٥٩٦
(مجلس النواب — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

مادة ١٢٣ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

جواز نظر مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة لدور غير عادى .

موافقة الحكومة على أن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمالها ، سواء أكان ذلك فى دور عادى ، أم فى دور غير عادى ... ...

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٢٤ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

المحاكم مستقلة ، لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤونهم . ٢٦٠٧
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

المحاكم مستقلة ، لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا . ٢٦٠٧
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

إذا كان لوظيفة القاضى مرتب ثابت محدد ، فزادته الحكومة بصفة شخصية لأحد القضاة ، فإن ذلك يعتبر افتياتاً على استقلال القضاء ؛ وصوناً لهذا الاستقلال ، تحذف هذه الزيادة ٢٦٠٧
(مجلس النواب — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦)

تقدير الموضوع والفصل فى : هل وقعت الحادثة من المتهم ذاته ؟ والحكم فى : هل ارتكب المتهم المخالفة المنسوبة إليه ؟ هل هذه أمور كلها خارجة عن اختصاص مجلس النواب ، لأنها من اختصاص السلطة القضائية ؟ ٢٦١٢
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١١٠ بصفحة ٢٤٨٦ — مجلس النواب — ٩ أبريل سنة ١٩٢٨)

للأعضاء أن يتقدموا باقتراحات للإصلاح أو بملاحظات من الوجهة الإدارية بشأن طريقة العمل فى المحاكم . أما التعرض بصفة عامة للقضاء فلا يجوز ٢٦١٢
(مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)

تحديد الحدود الدستورية فى مناقشة استجواب عن تحقيق بين يدى النيابة حتى تتبين الموضوعات التى يجوز الكلام فيها والتى لا يجوز قبل البدء فى المناقشة .

كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية (والنيابة العمومية من السلطات القضائية) ، فمتى رفع أمر للقضاء امتنع أن يدور فى موضوعه بحث أو استجواب داخل البرلمان حرصاً على استقلال القضاء وحريات الأفراد .

ليست النيابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية مسئولة لدى البرلمان ، وإنما المسئول وزير العدل حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق ، أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها ٢٦١٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٧ بصفحة ٢٣١٠ — مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب على النيابة أن تتولى سؤالهم ، أو يجب ألا تسألهم ٢٦١٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٧ بصفحة ٢٣٢٠ — مجلس النواب — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

هل مبدأ الفصل بين السلطات يبيح لوزير العدل أن يقدّر تصرفات القاضى فيحكم عليه ، ويحرم ذلك على أعضاء المجلس ؟

وهل القول بأنه لا يجوز التعرض لما نسب للوزير فى نقل القضاة وندبهم يجعل مبدأ المسئولية الوزارية لغواً ، وأن محاسبة الوزير على ذلك فيها تحقيق لاستقلال القضاء ؟ ٢٦١٦
(مجلس الشيوخ — ١٨ مايو وأول و ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

ليس للنائب أن يتكلم فى حكم بالذات ؛ أما إذا كان كلامه انتقاداً لنظام يرى أنه غير عادل ، أو لإجراءات تتكرر فى بعض الجهات فله هذا الحق ، لأنه لا ينتقد حكما وإنما ينتقد نظام القضاء ، إذ نقد نظام القضاء من حق البرلمان ٢٦٤١
(مجلس النواب — ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨)

مادة ١٢٥ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز إحداث شيء فى أمر ترتيب واختصاص جهات القضاء إلا بقانون يصدر بهذا الغرض ٢٦٤٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

يقتصر فى النص فى الدستور على الكليات المتعلقة بالسلطة القضائية ٢٦٤٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)

كل حكم يجب أن يكون مشتملا على أسبابه ، وأن ينطق به فى جلسة علنية ٢٦٤٥
(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالوصاية على القصر والحجر على عديمى الأهلية وإدارة أموال الغائبين يجب أن تنظر فيها جهة اختصاص تكون واحدة بالنسبة لجميع أهالى القطر على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم بدون تمييز ؛ والقانون ينظم هذه المادة .

السلطات الروحية المعترف لها بحق النظر والحكم فى مسائل الأنكحة تستمر متمتعة بهذا الحق ، ولوائحها المبينة لترتيبها واختصاصاتها فى هذه المادة يجب فحصها بمعرفة الحكومة ، ثم التصديق عليها وإعلانها بأمر الملك ٢٦٤٥
(لجنة الدستور — ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

الأصل فى المحاكمة أن تكون أمام الجهات القضائية ، ولا يعدل عن هذا المبدأ إلا إذا كانت هناك اسباب تقتضى ذلك . ٢٦٤٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٠ بصفحة ٣٦٩ — مجلس الشيوخ — ٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

وزير الحقانية بحكم الدستور مسئول عن سير العدالة ، وهذه المسئولية يترتب عليها حرية اختيار القضاة والإشراف على أعوانه المختارين .

إلغاء محاكم الأخطاط تطبيقاً لذلك ، لأن حرية الوزير فى اختيار قضاتها غير محققة ، إذ أن ترشيحهم عن طريق رجال الإدارة وإشرافه عليهم منعدم ، لأنهم يعملون متبرعين ٢٦٤٦
(مجلس النواب — ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون ٢٦٥٢
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل يكون بالحدود وبالكيفية التى يقررها القانون ٢٦٥٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المطالبة بسن تشريع يصون استقلال القضاء ٢٦٥٦
(مجلس النواب — ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨)

مادة ١٢٨ – يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية ٢٦٦٠
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

للمشرع أن يصدر قانوناً بمنع نشر ما يدور فى جلسات قضايا القذف والسب ، دون أن يعتبر ذلك إخلالا بعلنية
جلسات المحاكم ٢٦٦٠
(مجلس الشيوخ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه بمجرد وضعه تحت الاتهام ٢٦٧٣
(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١٣١ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يصدر قانون خاص بترتيب المحاكم العسكرية ، وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها ٢٦٧٤

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الفصل الخامس

مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ — تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون .

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

فى المديريات والمحافظات تشتغل مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات الإدارية الممثلة للحكومة . ومهمة هذه المجالس النظر فى مصالح المديريات والمدن والقرى الممثلة هى لها والمعتبر كل منها شخصاً معنوياً قائماً بذاته والعمل على ما يرقى شؤونها ٢٦٧٥

(لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الرغبات التى يوافق عليها أى مجلس من المجلسين ، هل تكون ملزمة للحكومة ، أم هى غير ملزمة ؟ ٢٦٧٥

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣ بصفحة ١٩٥٧ فى بحوث سنى ١٩٢٤ و١٩٢٧ و١٩٣٣ بمجلسى الشيوخ والنواب عن الرغبات التى يقدمها حضرات الأعضاء) .

مادة ١٣٣ — ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة ، وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعاً) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

(خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين .

ويجب أن تقوم هذه القوانين على المبادئ الآتية :

أولا — أن يكون أعضاء هذه المجالس منتخبين ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الضرورية التى يقررها القانون بخصوص أعضاء غير منتخبين .

ثانياً — أن تختص هذه المجالس بكل ما يهم أهل جهتها وخصوصاً فى مسائل التعليم العام والأمن العام والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية .

وكل هذا مع عدم الإخلال بما يلزم من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة بالقوانين وبالكيفية المقررة لها .

ثالثاً — موافقة هذه المجالس على كل ضريبة أو تكليف — من أى نوع كان — خاص بمصالح أهل جهتها .

رابعاً — إعلان ميزانياتها وحساباتها .

خامساً — علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

سادساً — تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة . ٢٦٧٦
(لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس وأول و٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية ؛ والفقرة الخامسة من هذه المادة إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعند وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ، ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها ، أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك ... ...

موافقة المجلس على إحالة عريضة بطلب إنشاء سكة زراعية فى مديرية واحدة إلى وزارة المواصلات ، ولا تعتبر هـذه الإحالة متعارضة مع اختصاص مجالس المديريات ٢٦٨٤
(مجلس الشيوخ — ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠)

رفض اقتراح برغبة بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالى مدينـة الإسكندرية ، لأن ذلك لا يكون إلا بقانون ، ولأنه من اختصاص هيئتها البلدية ٢٦٨٨
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧١٢ — مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦)

هل لمجالس المديريات والمجالس المحليـة والقروية أن تحصل ضرائب لم تصدر بقانون ٢٦٨٨
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ بصفحة ٢٨١١ — مجلس الشيوخ — ٣١ مايو سنه ١٩٣٩)

ترك عوائد أملاك كل بلدية تحت تصرفها لتقرر ما تراه مناسـباً من الضرائب ، وترك الحرية لـكل بلدية فى دائرة أعمالها ٢٦٨٨
(مجلس النواب — ١٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

الباب الرابع

فى المـــالية

مادة ١٣٤ — لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتادية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ٢٦٩٠
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون ٢٦٩١
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

فيما عد الأحوال المنصوص عنها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة لفائدة الحكومة أو مجالس الأقاليم ٢٦٩١
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . وإنشاء الضرائب أو زيادتها لا يكون إلا بناء على اقتراح من الحكومة ٢٦٩٢
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون ؛ والمقصود بالضريبة هنا الضريبة العامة التى تشمل كافة أهل القطر ، والضرائب الخاصة بإحدى الجهات التى قد تستلزم تصديق البرلمان إذا اقتضى القانون ذلك ٢٦٩٣
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر ١٩٢٢)

لا يجوز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا فى حدود القانون ٢٦٩٣
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

إذا اريد إلغاء ضريبة أو تخفيضها وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين

لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة فى الضرائب تطبيقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور .

لمجلس الشيوخ الحق — عند نظر ميزانية إيرادات الدولة — فى أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة ٢٦٩٤
(مجلس الشيوخ — ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦)

ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية . والفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعند وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ١٣٣ ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك ٢٧٠٢
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٣ بصفحة ٢٦٧٨ — مجلس النواب — ٥ مايو سنة ١٩٢٧)

رقم صفحة مجموعة التعليقات

— إذا كان من اختصاص البرلمان الموافقة على قانون بضريبة على وجه العموم ، فله أن يأذن للحكومة بإصدار مرسوم بقانون بها ، خصوصاً إذا كان التأخر فى إصداره يعرض البلاد لكارثة ، ما دامت الأنظمة الدستورية تبيح للحكومة أن تطلب تفويضاً معيناً فى أمر معين ولمدة معينة ، على أن ترجع للبرلمان لتكون له الكلمة العليا النهائية ٢٧٠٢

(مجلس النواب — ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠)

رفض اقتراح برغبة بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالى مدينة الإسكندرية ، لأن ذلك لا يكون إلا بقانون ، ولأنه من اختصاص هيئتها البلدية ٢٧١٢

(مجلس النواب — ١٢ فبراير سنه ١٩٣٦)

المادة ٤١ من الدستور لا تجيز للحكومة أن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية .

الضرائب لا تكون إلا بقانون ، ولا تصدر بغير إذن المجالس النيابية الموجودة .

الضرائب ، كيفما كانت ، لا تفرض إلا بقانون يعرض على المجلسين ٢٧١٤

(مجلس الشيوخ — ٥ و ٦ يوليه سنة ١٩٣٨)

يجوز تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ، وتكرار هذا التفويض لعدم استقرار الأحوال المالية ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل فى أضيق دائرة ٢٧٢٦

(مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

(مجلس الشيوخ — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

(مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٩)

هل يجوز استصدار مراسيم لها قوة القانون فى فترة ما بين دورتى انعقاد البرلمان بغير التجاء إلى المادة ٤١ من الدستور ، ومن طريق أخذ تفويض من السلطة التشريعية فى إصدار المراسيم المذكورة على أن تعرض عند افتتاح الدورة العادية التالية للتصديق عليها من هذه السلطة ؟

أجاز مجلس النواب بمشروع قانون هذا التفويض للحكومة لتصدر مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب جديدة فيما بين دورى الانعقاد ، أما مجلس الشيوخ فقد رفض الموافقة على مشروع القانون بهذه الاجازة ٢٧٣٩

(مجلس النواب — أول و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨)

(مجلس الشيوخ — ٣ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

هل لمجالس المديريات والمجالس المحلية والقروية أن تحصل ضرائب لم تصدر بقانون ؟ ٢٨١١

(مجلس الشيوخ — ٣١ مايو سنة ١٩٣٩)

رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية ، لأن الأمر فى ذلك قد ينتهى إلى عقد مؤتمر تكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب ، فتهدر بذلك سلطة مجلس الشيوخ . ٢٨١٦

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٥٠ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

عدم مشروعية تحصيل أجور لخفراء العزب من غير قانون ٢٨١٧

(مجلس الشيوخ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إصدار الوزارة أمرها بوقف تحصيل نصف أجور خفراء العزب إلى أن يصدر التشريع اللازم بتحمل أصحاب العزب وسكانها نصيبهم فى هذه الأجور ... ...

مادة ١٣٥ — لا يجوز إعفاء أحد من أدا الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز إعفاء أحد من دفع الضرائب فى غير الأحوال المبينة صراحة فى القانون ٢٨٢٢

(لجنة الدستور — ٢٣ اغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١٣٦ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز دفع شىء من خزينة الحكومة بصفة معاش أو مكافأة أو إعانة أو مرتب من أى نوع كان إلا بمقتضى القانون . ٢٨٢٣
(لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

صدر قانون التعويضات باطلا من الوجهة القانونية ومخالفاً للدستور ، ولكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إلغائه مع الدولة الأخرى التى تم الاتفاق معها عليه ٢٨٢٣
(مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤)

صرف نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحكومة البريطانية ٢٨٣٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٣ بصفحة ٣١٩٨ مجلس الشيوخ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

مادة ١٣٧ – لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة ، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية . وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز عقد أية سلفة عموميـة ولا أى تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بالبلاد أو عمل تجارى أو صناعى له صفة المصلحة العامة وكذلك كل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف ماراً بأكثر من مديرية أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها ، وكذلك كلما اقتضى الحال تصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية ٢٨٣٦

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنـة الدستور — ١١ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

السكة الحديدية التى تمر بأكثر من مديرية ، للأعضاء أن يتقدموا باقتراحها على المجلس ؛ وليكون الاقتراح ملزماً للحكومة يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون ٢٨٣٧

(مجلس النواب — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)

إنفاق نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحكومة البريطانية بدون موافقة البرلمان ٢٨٤١

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٣ بصفحة ٣١٩٨ — مجلس الشيوخ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

إن كل ما يوافق عليه المجلسان خاصاً بالمسائل المالية والأعمال التشريعية يجب أن يفرغ فى صيغة قانون ٢٨٤١

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ بصفحة ٣٠٤ — مجلس الشيوخ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧)

للجامعة الشخصية المعنوية ، وشأنها فى التصرف فى أموالها كشأن البلديات فى مثل هذه الحالة ٢٨٤٢

(مجلس النواب — ٢ يوليه سنة ١٩٢٧)

إذا كان اتفاق بين الحكومة وشركة يترتب عليه تعديل جوهرى فى الامتياز الممنوح للشركة ، فمن الضرورى أن يتم هـذا التعديل بقانون ٢٨٤٢

(مجلس الشيوخ — ٢٤ يونيه وأول يوليه سنة ١٩٣٦)

لا يمكن أن يكون إقرار مبالغ المباحث الأولية لمشروع إقراراً للمشروع نفسه ، إذ لابد لتنفيذه من موافقة البرلمان ابتداء على المبالغ اللازمة له ، لأن إقرار البرلمان للاعتمادات الابتدائية يجب ألا يؤدى إلى أن يرتبط بإقرار المشروع بأكمله . ٢٨٤٦

(مجلس الشيوخ — ٦ يوليه سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل تعديل امتياز الشركات يجب قبل الموافقة عليه أن يعرض على البرلمان فى صورة قانون ؟

وهل تأجير أسواق الحكومة بطريق المزايدة يعتبر احتكاراً يجب عرضه على البرلمان فى صورة قانون ؟ ٢٨٥٠
(مجلس النواب — ٢١ و٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

مد أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى ٢٨٥٣
(مجلس النواب — ١١ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٠)
(مجلس الشيوخ — ١٧ و٢٤ يونيه و٣ و٣١ يوليه سنة ١٩٤٠)

هل اتفاق الحكومة مع شركة مياه القاهرة على استبدال طريقة العدادات بطريقة الاشتراك بالربط وخفض سعر المتر المكعب من الماء ، وغير ذلك من الشروط الموضحة فى الاتفاق الذى تم فى سنة ١٩٣٨ ، هو فى الواقع تعديل جوهرى لعقودها السابقة ، وهو بهذه الصفة لا يقع صحيحاً إلا إذا عرض على البرلمان طبقاً لنص المادة ١٣٧ من الدستور ؟ ... ٢٩٤٨
(مجلس الشيوخ — ١١ يونيه سنة ١٩٤٠)

مادة ١٣٨ — الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون .
وتقر الميزانية باباً باباً .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

تقدم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل ٢٩٦٧
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

يجب تقديم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل ، ويستمر فى نظرها حتى يفرغ منها ٢٩٦٧
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز حذفها ولا النقص منها بما يؤدى إلى تعطيل حكم من أحكام القانون إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى ٢٩٦٧
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها ؛ والسنة المالية يعينها القانون ٢٩٧٠
(لجنة الدستور — ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢)

المجلس حر فى حذف ما يرى حذفه من المصروفات ، ولو جنى على قانون من القوانين ٢٩٧٠
(لجنة الدستور — ٢ و٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

جعل ميزانية كل وزارة قسما من الميزانية العامة وتقسيم كل قسم إلى فروع بعدد المصالح الموجودة فى الوزارة ، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب .

وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد ، بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً ؛ وصارت مراقبة البرلمان نافذة إلى كل الفروع والمصالح وذات سيطرة شاملة ، لأنه — بعد هذا التقسيم الدقيق الواسع المدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب ، ولا بد فى هذا من استئذان البرلمان ، وهو مطلب غير يسير ٢٩٧١
(مجلس النواب — ٧ و١١ يونيه سنة ١٩٢٤)

موافقة المجلس على الابتداء بأخذ الرأى على الاقتراح المرافق لتقرير اللجنة ، وذلك أثناء نظر الميزانية ٢٩٧٣
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ بصفحة ٢١٣٢ — مجلس النواب — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

الاقتراحات التى تقدم أثناء مناقشة الميزانية لا تحال إلى لجنة الاقتراحات ٢٩٧٣
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣ بصفحة ٢٠١٣ — مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا أريد إلغاء ضريبة أو تخفيضها وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين .

لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة فى الضرائب تطبيقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور .

لمجلس الشيوخ الحق عند نظر ميزانية إيرادات الدولة أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة ٢٩٧٣

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ بصفحة ٢٦٩٤ — مجلس الشيوخ — ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦)

ميزانية الجامعة تقدم إلى البرلمان جزءاً من ميزانية الدولة .

وقف النظر فى الاعتماد المطلوب للجامعة حتى ترسل إلى البرلمان ميزانية الجامعة .

يجرى على ميزانية دار الكتب المصرية ما يجرى على ميزانية الجامعة ٢٩٧٤

(مجلس النواب — ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦)

جعل بدء السنة المالية أول مايو ، بدلا من أول أبريل ٢٩٧٥

(مجلس النواب — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

لا يحدد فى قانون الميزانية موعد للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها ٢٩٧٨

(مجلس الشيوخ — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧)

يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون ٢٩٧٩

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣ بصفحة ٣٤٣٦ — مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)

الإيرادات التى تحصلها وزارة الداخلية من مجالس المديريات والمجالس المحلية يجب إدراجها فى الميزانية .

الميزانية ما دامت معروضة على المجلس يصح أن يضاف إليها أو يخصم منها حسبما يقرره المجلس ، ولو كان هذا بعد إقرار أحد شطريها ٢٩٨

(مجلس النواب — أول يونيه سنة ١٩٢٧)

حق المجلس فى نظر مشروع الميزانية من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك ، والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .

عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف .

يحال على لجنة المالية كل اقتراح يقدمه أحد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانية متى طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة ٢٩٨١

(مجلس النواب — ٦ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧)

الموافقة على اعتماد بمرتب وزير لوزارة الصحة قبل إصدار مرسوم بإنشاء وزارة الصحة ، لوعد الحكومة باستصدار هذا المرسوم فى العام نفسه ٢٩٨٦

(مجلس النواب — ٧ و ١٥ يونيه سنة ١٩٢٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

وقف صرف الاعتماد المطلوب فى ميزانيـة الصحة (للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨) وقدره ١٦٢٢ جنيهاً المخصص لمدرسة لتخريج عمال صحيين حتى تستوفى المصلحة بحث هـذا الموضوع من جميع أطرافه ، وتتقدم للمجلس بمشروعها مع الاعتمادات اللازمة له ليقرر المجلس ما يراه ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

هل التعديلات التى تتعلق بشؤون الموظفين المدنيين أو العسكريين يجب أن تحصل بقانون ؟

بفرض وجوب حصول هذه التعديلات بقانون ، هل يكفى قانون الميزانية لإدخال هـذه التعديلات ؟ وما هى الشروط الواجب اتخاذها ليـكون ذلك القانون قابلا للتنفيذ ؟ ... ...

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يكون تقديم الميزانية ومناقشتها وتقريرها فى مجلس النواب أولا ٣١٠٦
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

يجب أن يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس النواب ليفصل فيه أولا ٣١٠٦
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا ٣١٠٧
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

إذا رفض مجلس النواب اعتماداً وطلبت الحكومة من مجلس الشيوخ أن يقرّ هذا الاعتماد ، فلهذا المجلس حق النظر فى ذلك .

إن كل ما يطرح على مجلس النواب خاصاً بالميزانية يجب أن يطرح على مجلس الشيوخ ، ويجب أن يكون له رأى فيه . ٣١٠٧
(مجلس الشيوخ — ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧)

أولوية مجلس النواب فى نظر الميزانية لا تمنع مجلس الشيوخ من إعادة ما قد يسقطه مجلس النواب من أقلامها ، أو من إسقاط ما أثبته ٣١١٢
(مجلس الشيوخ — ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧)

للعضو أن يتقدم أثناء نظر ميزانية أية وزارة باقتراح بتعديل فيها بالإضافة أو غيرها ، وللمجلس أن يفصل فى الاقتراح من غير إحالته إلى لجنة ٣١١٥
(مجلس النواب — ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧)

رفض المجلس مشروع قانون باعتماد إضافى أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع ٣١١٧
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٥ بصفحة ٢١٩٨ — مجلس النواب — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)

الرغبات البرلمانية غير ملزمة للحكومة إلا فى حدود المسئولية الوزارية ٣١١٧
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣ بصفحة ٢١٢٦ — مجلس النواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)

على من يريد الكلام فى قسم من أقسام الميزانية أن يطلب الكلمة قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة ، وبذلك لا يحصل الكلام فى موضوع إلا بعد أن يبحث بحثاً وافياً .

إحالة كل قسم من الميزانية يقره مجلس النواب إلى لجنة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة لأخذ قرار من المجلس بهذه الإحالة ٣١١٧
(مجلس الشيوخ — ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ١٤٠ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية ٣١٢٢
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

فض الدور البرلمانى قبل الاقتراع على ميزانية المعاهد الدينية ٣١٢٢

فض الدور العادى لانعقاد البرلمان بعد انتهاء بحث مشروع ميزانية السنة المالية فى البرلمان بإقرار المجلسين الأبواب الخاصة بالمصروفات جميعها ، واختلافهما (فيما يتعلق بأبواب الإيراد) على الباب الخاص بالضرائب الجديدة ... ... ٣١٢٢ و ٣١٢٣

إقرار مجلس النواب لمشروع قانون ربط ميزانية الدولة فى الدورة التالية ٣١٢٣
(مجلس النواب — ١٦ و٢٩ يناير سنة ١٩٤٠)

مادة ١٤١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا الالتزامات المالية الناشئة عن تعهدات دولية ٣١٢٧
(لجنه وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز تغييرها إلا بعد تعديل القانون أو إلغائه بالطريق العادى ... ٣١٢٧
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

اعتمادات الميزانيــة المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهــدات مصر فى هذا الشأن ، وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى ٣١٢٧
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الموافقة على اقتراح برد تقرير لجنة المالية عن الدين العمومى إليها مع حذف الاعتماد الخاص بصندوق الدين فوراً ... ٣١٢٧
(مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠)

الموافقة على تحديد ميزانية صندوق الدين بخمسة وثلاثين ألف جنيه فقط ٣١٣٠
(مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٤٠)

إلغاء صندوق الدين ٣١٣٨
(مجلس النواب — ٢٢ يوليــه سنة ١٩٤٠)
(مجلس الشيوخ — ٧ أغسطس سنة ١٩٤٠)

مادة ١٤٢ — إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها موقتاً.

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا لم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصدق عليها الملك قبل ختام السنة المالية، فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى

يصدق على الميزانية الجديدة ... ...

مادة ١٤٣ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان. ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو يزيد على التقديرات الواردة بها يجب ابتداء أن يصرح به البرلمان ٣١٩٨
(لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

جعل ميزانية كل وزارة قسما من الميزانية العامة، وتقسيم كل قسم إلى فروع بعدد المصالح الموجودة فى الوزارة، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب.

وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً، وصارت مراقبة البرلمان نافذة إلى كل الفروع والمصالح وذات سيطرة شاملة، لأنه — بعد هذا التقسيم الدقيق الواسع المدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب، ولا بد فى هذا من استئذان البرلمان، وهو مطلب غير يسير ٣١٩٨
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ بصفحة ٢٩٧١ مجلس النواب — ٧ و ١١ يونيه سنة ١٩٢٤)

صرف نصف مليون جنيه بإنذار من الحكومة البريطانية، دون استئذان البرلمان ٣١٩٨
(مجلس الشيوخ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

استنكار مجلس النواب تصرف زيور باشا رئيس مجلس الوزراء فى شرائه «بيوت هاوس» بلندره بمبلغ ١٦٠٫٠٠٠ جنيه بتفويض من مجلس الوزراء بدون مناقصة، وبدون وجود اعتماد لذلك فى الميزانية، وبدون اتباع الطرق المعتادة فى مثل هذه الحالة، وبأسلوب لا يدل على الحرص على أموال الدولة.

يدعو المجلس الحكومة إلى أن تتخذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الدولة فى مثل هذا، وأن تخصص هذه الدار لإقامة الوزير المفوض، ومكاتب المفوضية والقنصلية، وإدارة البعثات إذا أمكن.

ويدعوها لأن تضمن مشروع القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور نصاً بمعاقبة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة مبلغاً لعمل ليس فى الميزانية اعتماد خاص له، أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان ٣٢٠١
(مجلس النواب — ١٥ و ١٦ و ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦)

تصريح البرلمان للحكومة بالقيام بعمل من الأعمال يستلزم صرف أموال لا يمكن أن يفيد أن تأخذ الحكومة فى صرف هذه الأموال قبل موافقة البرلمان على اعتماد المبلغ اللازم لذلك بمشروع قانون كالمتبع.

فتح أى اعتماد غير وارد بالميزانية لا يكون إلا بعد الحصول على إذن البرلمان، طبقاً للمادة ١٤٣ من الدستور ... ٣٢٢٧
(مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٧)

إقرار الاعتمادات الإضافية يجب أن يكون بقانون، ولذلك يجب أن يقدم طلب الاعتمادات بالطريقة التى تقدم بها الحكومة إلى المجلس كل مشروعات القوانين التى تريد إصدارها، أى بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء.

وكذلك يجب أن تفعل فى سحب الاعتمادات، أى أن الحكومة إن أرادت أن تسحب طلب اعتماد قدمته، فعليها أن تسحبه بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء ٣٢٣٦
(مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز صرف مبالغ من المصروفات السرية فى أمور جهرية ، كصرف مرتبات موظفين فى المفوضيات من المصروفات السرية ... ...

رقم صفحة مجموعة التعليقات

تجاوز الوزارة الاعتماد فعلا ، ثم طلبها اعتماد تسوية التجاوز بعد ذلك هو مخالفة دستورية وإهمال لشأن البرلمان وتجاهل لرقابته ... ...

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا كان من غير المرغوب فيه طلب اعتمادات إضافية بمبالغ لم يرتبط بها أو لم تنفق ، فإن من المحظور بتاتاً وضع البرلمان أمام الأمر الواقع بطلب اعتمادات لتسوية تجاوزات وقعت فعلا . ووزارة المالية ليست على استعداد لتأييد مثل هذه الطلبات . ٣٣١٦

(مجلس النواب — ١٨و٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

طلب اعتماد مبالغ بعد أن صرفت أو ارتبط بها بدون سابق استئذان من البرلمان للظروف الاستثنائية والطوارئ غير العادية ٣٣١٨

(مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

مادة ١٤٤ — الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم للبرلمان فى كل مبدأ دور انعقاد عادى لطلب التصديق عليه ... ٣٣٢٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز لمجلس الشيوخ النظر فى الحساب الختامى إلا بعد أن ينظره مجلس النواب أولا لارتباطه بالميزانية التى له بمقتضى الدستور حق النظر فيها قبل أن ينظرها مجلس الشيوخ ٣٣٢٣
(مجلس الشيوخ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

اعتماد الحساب الختامى يكون بقانون ٣٣٢٤
(مجلس النواب — ٢ مارس سنة ١٩٢٧)

يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون ٣٣٢٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣ بصفحة ٣٤٣٦ — مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)

طلب فتح الاعتمادات الإضافية بتجاوز اعتمادات الميزانية — وفى غير الطوارئ الملحة — فيه مساس بكمال الرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة ٣٣٢٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٣ بصفحة ٣٢٩٣ — مجلس الشيوخ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩)

مادة ١٤٥ — ميزانيـــة إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يجرى على ميزانية وزارة الأوقاف ما يجرى على ميزانيات سائر الوزارات ٣٣٢٦
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

ميزانيـة إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف يجب تقديمها سنوياً للبرلمان فى الميعاد وبالطريقة المقررين لميزانيـــة الحكومة . وذلك لمناقشتها وإقرارها ، ثم يصير التصديق عليها وإعلانها من قبل الملك . ويكون الإجراء كذلك فى حسابها الختامى السـنوى ٣٣٢٦
(لجنة الدستور — ٢٣ و ٢٥ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين ٣٣٢٩
(مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤)

اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين ٣٣٣٥
(مجلس الشيوخ — ٣ يوليه سنة ١٩٢٤)

لا يصح إعادة النظر فى قرار البرلمان باختصاصه فى النظر فى ميزانيـة الأوقاف الأهلية الصادر منه فى سـنة ١٩٢٤ والذى لم يرد إليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من الدستور ٣٣٤٦
(مجلس النواب — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

ميزانية الأوقاف يجب أن تصدر بقانون ٣٣٦٦
(مجلس النواب — ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

هل طريقة تأجير أطيان الأوقاف جملة أو على صفقات مسألة داخلية لوزارة الأوقاف ، ومن اختصاص مجلسها الأعلى ، أم أن لمجلس النواب أن يصدر قراراً فيها ما دامت تؤثر على إيرادات الوزارة بالزيادة أو النقصان ؟

هل يحول اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى دون ارتباط الوزير بالرأى الذى يبـديه فى المجلس ؟ ٣٣٦٦
(مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)

لا يحدّد فى قانون الميزانية موعد للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها ٣٣٧٢
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ بصفحة ٢٩٧٨ — مجلس الشيوخ — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧)

الباب الخامس

القوة المسلحة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

قوى الجيش تقرّر بقانون ... ...

رقم صفحة مجموعة التعليقات

طريقة جمع رجال الجيش وكيفية تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم وما لهم من الحقوق وما عليهم من الفروض ، كل ذلك تبينه القوانين ٣٣٧٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

مسألة تقرير الخدمة العسكرية إجبارياً تترك للبرلمان ٣٣٤٧
(لجنة الدستور — ٢١ أغسطس ١٩٢٢)

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش ، وما لرجاله من الحقوق ، وما عليهم من الفروض ٣٣٧٤
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز زيادة مدة الخدمة العسكرية المقررة على مصرى ، ولو كانت فى الحرس الملكى أو وابورات الركائب الملكية . ٣٣٧٤
(مجلس النواب — ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧)

هل التعديلات التى تتعلق بشؤون الموظفين المدنيين أو العسكريين يجب أن تحصل بقانون ؟
بفرض وجوب حصول هذه التعديلات بقانون ، هل يكفى قانون الميزانية لإدخال هذه التعديلات ، وما هى الشروط الواجب اتخاذها ليكون ذلك القانون قابلا للتنفيذ ؟ ٣٣٧٩
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٢١ — مجلس الشيوخ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)

مادة ١٤٨ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون ٣٣٨٠
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات ٣٣٨٠
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الباب السادس

أحكام عامة

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

اللغة العربيـــة هى اللغة الرسمية للدولة ٣٣٨١
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

الدين الرسمى للدولة الإسلام... ... ... ٣٣٨١
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربيـــة لغتها الرسمية ٣٣٨١
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا ترضى الحـكومة بأن تـكون كراسى الأساتذة فى الجامعـة منابر تلقى منها المطاعن فى أى دين قصد النيـل من كرامته ، أو التهجم على حرمتـه ٣٣٨٢
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٥ بصفحة ١٠٤٠ — مجلس النواب — ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

استرداد رخصة دخول المعاهد الدينية الإسلامية من القس زويمر لتوزيعه منشورات على الطلبة فى الأزهر فى حلقات دروسهم تتضمن الطعن فى الدين الإسلامى ، وإظهار القائم بأعمـال مفوضية الولايات المتحدة الأمريكية أسفه الشديد لوقوع هذا الحادث ووضعه الأمر موضع البحث ليأخذ من جهته التصرف الذى يليق به ٣٣٨٢
(مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية ٣٣٨٥
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١٥١ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تسليم اللاجئين السياسيين محظور ٣٣٨٦
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

العفو الشامل لا يكون إلا بقانون ٣٣٨٧
(لجنة الدستور — ٢١ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٦ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية
٣ أبريل سنة ١٩٢٦ ... ... ٣٣٨٧
(مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى
٨ مايو سنة ١٩٣٦ ... ... ٣٣٨٩
(مجلس النواب — ٣ أغسطس سنة ١٩٣٦)
(مجلس الشيوخ — ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٩ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ . ٣٤٠٣

هل يمتنع صدور العفو الشامل بمرسوم بقانون ؟ ٣٤٠٤
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ بصفحة ٥٨٧ — مجلس النواب — ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

مادة ١٥٣ — ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين ٣٤٠٥

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ بصفحة ٣٣٢٩ — مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤)

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ بصفحة ٣٣٣٥ — مجلس الشيوخ — ٣ يوليه سنة ١٩٢٤)

الدستور لا يسمح الآن بإلغاء وظيفة من المعاهد الدينية . وكل ما يسمح به هو النظر فى الاعتمادات الخاصة بها والواردة بالميزانية ، وذلك لحين إصدار قانون ينظم الطريقة التى يجب السير عليها فى المستقبل ٣٤٠٦

(مجلس النوب — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)

لا شأن للبرلمان بالمعاهد الدينية لأن المادة ١٥٣ تجعل هذه المعاهد مصلحة قائمة بذاتها تحت سلطة جلالة الملك مباشرة ، ويجب أن يطبق عليها التشريع الحالى إلى أن يصدر تشريع آخر . والتشريع الحالى يجعل لها نظاماً خاصاً يقرره مجلس الأزهر الأعلى برياسة شيخ الجامع الأزهر تحت إشراف جلالة الملك ومصادقته .

عدم الموافقة على رغبة بتأليف لجنة لبحث خطط التعليم فى المعاهد الدينية ، لأن هذا من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى بمقتضى قانون لا يزال قائماً . ولا جدال فى أن للمجلس حق تعديل هذا القانون ، ولكن لا يجوز — إلى أن يعدل هذا القانون — أن تبدى رغبة لا تنطبق واحكام هذا القانون ٣٤٠٨

(مجلس النواب — ١١ و١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

المدارس التى أنشئت بقوانين خاصة لأغراض خاصة لا تدخل تحت حكم المادتين ١٥٣ من الدستور ، والمادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر ، وإذن لا يجوز إلحاقها بالجامعة الأزهرية بمقتضى أمر ملكى .

لا يجوز أن يلغى مرسوم قانوناً ، لأن ذلك غير جائز ٣٤٢١

(مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

يكون استعمال الملك لسلطته بالنسبة للمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين بواسطة وزير مسئول منطبقة على المعاهد الدينية والرؤساء الدينيين .

يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون ٣٤٣٦

(مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إن حق المجلس فى نظر مشروع الميزانيـة من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعـدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك ، والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى ، والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .

عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف .

يحال على لجنة المالية كل اقتراح يقدمه أحـد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانيـة متى طلب ذلك مقرر اللجنـة أو الحكومة .

وقد رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه لا يجوز تعديل الأرقام الواردة فى مشروع الميزانية من مصروفات وإيرادات تنفيذاً لقانون إلا من طريق تعديل هذا القانون بالوسائل العادية ٣٤٣٧
(مجلس النواب — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧)

جعل الحقوق التى يختص بها الملك بصفة كونه رئيساً للأسرة المالكة من حق مجلس الوصاية مباشرتها بمقتضى قانون لا يتناقض مع الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من الدستور ٣٤٣٩
(مجلس النواب — ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٦)

جعل الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة من حق مجلس الوصاية مباشرتها بمقتضى قانون ، لا يتناقض مع الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من الدستور ٣٤٤٤
(مجلس الشيوخ — ٢٤ يونيه و ٨ يوليه سنة ١٩٣٦)

استئذان المجلس فى حضور من يمثل المعاهد الدينية بالجلسات يجب أن يصدر من رئيس مجلس الوزراء المسئول عن هذه المعاهـد ٣٤٥٨
(مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦)

مادة ١٥٤ — لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية، ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية، ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية ٣٤٥٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ و ٧ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

جميع الأجانب الذين يوجدون فى القطر المصرى بدون تمييز بين تبعيتهم الدولية أو مولدهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم يتمتعون كالمصريين تماماً بالحماية التى يقررها القانون للأرواح والحرية، ولكنهم ملزمون بتأدية الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة لمصلحة الحكومة أو البلديات ما لم يكونوا معفين منها باتفاقات دولية ٣٤٥٩
(لجنة الدستور — ١٥ و ١٦ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

صدور قانون التعويضات باطل من الوجهة القانونية ومخالف للدستور، ولكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إلغائه مع الدولة الأخرى التى تم الاتفاق معها عليه ٣٤٦٣
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٦ بصفحة ٢٨٢٣ — مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤)

لا يجوز للمجلس أن يضع فى مشروع قانون نصاً يقضى بسريانه على الأجانب، إذا كانت المعاهدات الدولية تقضى بغير هذا النص، وإنما له أن يطلب من الحكومة تعديل هذه المعاهدات ٣٤٦٣
(مجلس النواب — ٧ مارس سنة ١٩٢٧)

إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ٣٤٦٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٥ بصفحة ٧٢٧ — مجلس الشيوخ — ١١ و ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ٣٤٦٥
(مجلس النواب — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ٣٤٦٩
(مجلس الشيوخ — ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

الموافقة على اقتراح برد تقرير لجنة المالية عن الدين العمومى إليها مع حذف الاعتماد الخاص بصندوق الدين فوراً ... ٣٤٧٥
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤١ بصفحة ٣١٢٧ — مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠)

الموافقة على تحديد ميزانية صندوق الدين بخمسة وثلاثين ألف جنيه فقط ٣٤٧٥
(تراجع المناقشه على هذا فى المادة ١٤١ بصفحة ٣١٣٠ — مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٤٠)

مادة ١٥٥ — لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمـــان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز لأية علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا موقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون ٣٤٧٦

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٤ و ١٥ و ٢١ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

فى حالة قيام الأحكام العرفية تتقدم الحكومة بما تريد سنه من التشريعات الماسة بالحالة الحاضرة إلى المجلس ، على أن يقرها البرلمان بمجلسيه على وجه السرعة ٣٤٧٨

(مجلس النواب — ٢٩ نوفمبر سنه ١٩٣٩)

مادة ١٥٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هـــذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هـذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

إن من المبادئ التى قررها الدستور : حماية الأقليات حماية تامة ٣٤٨١
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

حق إعادة النظر فى الدستور ٣٤٨١
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين ٣٤٨٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين .

ويكون التعديل على مرحلتين : فى المرحلة الأولى ينظر فى جواز تعديل الدستور وفى حصر نقط التعديل ، وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره .

ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً ، فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع

عدد أعضائه زائداً واحداً ٣٤٨٤
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

المجلسان يجتمعان عند الاحتياج للتفسير ، ويكون قرارهما بالأغلبية العادية ٣٤٨٦
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو إضافة أحكام أخرى إليها ، على أن أحكام المواد (كذا) لا تنقض ولا تمس ٣٤٨٦
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

تفسير الدستور لا يكون إلا بالطريقة التى نص عليها فى المادة ١٥٦ منه .

بما أن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصاً بتصفية أملاك الخديو السابق إنما صدر تفسيراً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ ، فلا يصح تنقيحه إلا بالطريقة السالفة الذكر .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذن يكون المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطلا دستورياً بطلاناً أصلياً ، لأنه صادر من هيئة لا تملك على أى حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستورياً للتنقيح ، وعلى ذلك فبطلانه يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأنه لم يكن .

هل يصح تفسير النصوص الدستورية التى لا يجوز تنقيحها أو لا يصح ؟ ٣٤٨٧

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٨ بصفحة ٣٥٧٠ — مجلس النواب — ١٤ و٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

هل لرئيس المجلس الحق فى تفسير الدستور ؟ ٣٤٨٧

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١١٠ بصفحة ٢٥٢٧ مجلس النواب — ١٣ يونيه سنة ١٩٤٠)

مادة ١٥٧ — لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه .

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه . ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

حق إعادة النظر فى الدستور ٣٤٨٨
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٦ بصفحة ٣٤٨١ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

لا تحل الهيئة التى تقرر التعديل .
يتقرر أولا ضرورة التعديل وحصر مسائله ، ثم يتقرر ثانياً الفصل فى مسائل التعديل ذاتها .
هل يكون البحث فى لزوم التعديل باجتماع المجلسين أو يكون ذلك فى كل مجلس على انفراد ؟ ٣٤٨٨
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

يشترط لإعادة النظر فى الدستور ولبيان مواضع التعديل فيه أن يصدر قرار بذلك من كل المجلسين على انفراد بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل منهما ٣٤٨٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢)

يشترط فى المرحلة الثانية لتعديل الدستور اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر للنظر فى مواضيع التعديل ، ويكون فصلها فيها بأغلبية نصف مجموع أعضاء المجلسين زائداً واحداً ٣٤٩٠
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢)

اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين ، ويكون التعديل على مرحلتين ، فنى المرحلة الأولى ينظر فى جواز تعديل الدستور وفى حصر نقط التعديل . وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً . فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً ٣٤٩١
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٦ بصفحة ٣٤٨٤ — لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

المجلسان يجتمعان عند الاحتياج للتفسير ، ويكون قرارها بالأغلبية العادية ٣٤٩١
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٦ بصفحة ٣٤٨٦ لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

فى تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فإذا أصدر المجلسان قراريهما اجتمعا بهيئة مؤتمر للنظر فى هذا التنقيح .
ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً ٣٤٩١
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١٥٨ — لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لا يجوز إجراء أى تعديل فى الدستور مدة قيام وصاية العرش ٣٤٩٣

(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١٥٩ — تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق فى السودان .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

يسرى هـذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها ، فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص .

ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان ٣٤٩٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ و ١٩ مايو و ١٤ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

موافقة المجلس على إنشاء قسم خاص فى الميزانيـة بالديون التى للحكومة على السودان ٣٤٩٦
(مجلس النواب — ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤)

لا يمكننا مطلقاً أن نتنـازل عن السودان ، لا لأنه مستعمر ، بل لأنه جزء من كياننا ، ولأنه لا يمكن لمصر أن تعيش بدون السودان أصلا ٣٤٩٧
(مجلس النواب — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٤)

السودان جزء من مصر لا ينفصل عنها ٣٥٠٥
(مجلس الشيو خ — ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤)

يجب على الحاكم العام للسودان أن يرفع اسـتقالته إلى جلالة الملك ٣٥٠٦
(مجلس النواب — ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦)

ما ورد بشأن السودان فى صلب معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى الموقعة بلندره فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ... ... ٣٥٠٨

ما ورد فى محضر متفق عليه ٣٥٠٩

ما ورد فى مذكرة من سـعادة السير مايلز لامپسون إلى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا ٣٥١٠

ما وود خاصاً بالسودان فى بيـان حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشـا ٣٥١٠

ما ورد خاصاً بالسودان فى تقرير لجنـة الشؤون الخارجية بمجلس النواب ٣٥١١

ما ورد خاصاً بالسودان فى تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ ٣٥١٢

المناقشات التى دارت حول « السودان » بمناسبة النظر فى معاهدة الصـداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى . ٣٥١٣
(مجلس النواب — ١٢ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦)
(مجلس الشيوخ — ١٦ و ١٧ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عن رحلته وحضرتى صاحبى المعالى وزيرى الأشغال العمومية والدفاع الوطنى إلى السودان — كلمة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ٣٥٣٦
(مجلس الشيوخ — ١١ مارس سنة ١٩٤٠)

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عن رحلته فى السودان ٣٥٣٨
(مجلس النواب — ١١ مارس سنة ١٩٤٠)

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ — يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان ... ...

مادة ١٦١ — مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ، ومخصصات البيت المالك هى ١١١٫٥١٢ جنيهاً مصرياً ، وتبقى كما هى لمدة حكمه . وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

مخصصات الملك والبيت المالك مبلغ (وهنا ينص على المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان ٣٥٤١
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

ينص فى الدستور على أن مخصصات جلالة الملك والبيت المالك مبلغ كذا (وهو المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان ٣٥٤١
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

القانون يعين مخصصات الملك وعائلته ويعين أيضاً مرتبات أوصياء العرش وهى تؤخذ من مخصصات الملك ٣٥٤٢
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٥٦ بصفحة ٩٠٢ — لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

مخصصات جلالة الملك الحالى ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ، ومخصصات البيت المالك ١١١٫٥١٢ جنيهاً مصرياً ، وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان ٣٥٤٢
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

كتاب ملكى من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول لرياسة مجلس الوزراء يعرض فيه على البرلمان تخفيض مخصصات جلالته من مائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه سنوياً لمدة الوصاية ولمدة حكمه ٣٥٤٢
(مجلسا الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

مادة ١٦٢ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة، ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار ، يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين ، ويكون فى أول مرة بطريق الاقتراع ، وتشمل القاعدة المعينين والمنتخبين ٣٥٤٤

(لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس السنين الأولى ، ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة ٣٥٤٤

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك .

قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم أى ٣٧ عضواً بطريق القرعة .

واعتبار الدوائر الانتخابية فى القطر المصرى كتلة واحدة وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة باسماء المنتخبين أو بأسماء الدوائر الحالية .

واعتبار الدوائر الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .

أما الأعضاء المعينون فيجرى الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالى . وأما الأعضاء الجدد فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ . ٣٥٤٤

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٩ بصفحة ١١٥٢ — مجلس الشيوخ — ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ و١٩ فبراير و١٢ مارس سنة ١٩٣٠)

مادة ١٦٣ — يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ١٦٤ — تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان ، القواعد والاجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٦٥ — تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء.

مادة ١٦٦ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة.

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

عند الخلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يبقى القديم على قدمه.

وفى الخمس السنين الأولى يحل الخلاف فى مسائل الميزانية باجتماع المجلسين ٣٥٤٨

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل و١٣ مايو سنة ١٩٢٢

عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه، لكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين ٣٥٥١

(لجنة الدستور — ١١ أغسطس و٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الموافقة على صرف زيادة اقترحت على باب من أبواب الميزانية من المصاريف غير المنظورة دون الالتجاء إلى عقد مؤتمر من المجلسين لأخذ قرار على هذا الاعتماد بعد زيادته ٣٥٥٢

(مجلس الشيوخ — ١٥ و٢١ يونيه سنة ١٩٣٧)

رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلولة على التركات المدمجة فى مشروع قانون ربط الميزانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ولم يعقد المجلسان بهيئة مؤتمر ٣٥٦١

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٥٠ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

مادة ١٦٧ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام، وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً، بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور؛ وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها، على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى.

رقم صفحة مجموعة التعليقات

إذا اقترح فى المجلسين أثناء نظر الميزانية أمر يترتب عليه إيقاف أو تعطيل مصلحة إدارية عامة قائمة، فللحكومة أن تطلب بقاء القديم على قدمه موقتاً حتى يقرر المجلسان ما يتبع فى ذلك نهائياً ٣٥٦٢

(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

القوانين الحالية تبقى نافذة فى كل ما لا يناقض من أحكامها هذا الدستور ٣٥٦٣

(لجنة الدستور — ٣ و ٥ و ١٧ و ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

إلغاء القانون الخاص بالتجمهر الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور، ولا يتمشى مع العصر الحاضر ٣٥٦٥

(مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

مادة ١٦٨ — تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا ، وتضييق ما له من الحقوق ، كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

تفسير الدستور لا يكون إلا بالطريقة التى نص عليها فى المادة ١٥٦ منه .

بما أن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصاً بتصفية أملاك الخديو السابق إنما صدر تفسيراً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ فلا يصح تنقيحه بالطريقة السالفة الذكر .

إذن يكون المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطلا دستورياً بطلاناً أصلياً لأنه صادر من هيئة لا تملك على أى حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستورياً للتنقيح . وعلى ذلك فبطلانه يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأن لم يكن .

هل يصح تفسير النصوص الدستورية التى لا يجوز تنقيحها أو لا يصح ؟ ٣٥٧٠

(مجلس النواب — ١٤ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

مادة ١٦٩ — القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

رقم صفحة مجموعة التعليقات

عرض القوانين التى أصدرتها الحكومة مدة عطلة الجمعية التشريعية على البرلمان ٣٥٨٢
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما ٣٥٨٢
(لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

عرض الحكومة القوانين المنصوص عليها فى هذه المادة على البرلمان ٣٥٨٤
(مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)

إلغاء أحد القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، لا يكون إلا بقانون ٣٥٨٦
(مجلس الشيوخ — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

إذا كان المعروض على المجلس « قانوناً » من القوانين التى نصت عليها المادة ، فيكفى لبقائها ونفاذها أن تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، وألا يصدر أحد المجلسين قراراً بشأنها .

وإذا كان المعروض « مرسوما » بأمر خاص ، وإصداره من اختصاص السلطة التنفيذية ، فلا يكون المجلس مختصاً بالنظر فيه ، وليس له إذن حق التصديق عليه .

إذا وصف « قانون » بوصف « مرسوم » واعتدى على حق المجلس يكون للمجلس فى هذه الحالة النظر فيه ... ٣٥٩٠
(مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)

قرار مجلس الشيوخ أن القوانين التى ألغيت أو انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ لا ينظر فيها ؛ أما فيما يتعلق بالقوانين التى كان معمولا بها ثم انتهى العمل بها بعد ذلك قبل النظر فيها فى المجلس فقد قرر المجلس إحالتها إلى لجنة الحقانية لتقديم تقرير عن نظرها بالمجلس أو عدمه ٣٥٩٥
(مجلس الشيوخ — ٧ و ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦)

القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يكفى فيها أن تودع فى المجلسين لكى تحفظ قوتها كسائر القوانين .
أما المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور فيجب أن يقرها مجلسا البرلمان ، لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معاً ، وإلا كانت باطلة لا عمل لها ٣٦٠٦
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ بصفحة ٥١١ — مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

القوانين والمراسيم التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ والتى عرضت على مجلسى البرلمان فى دور انعقاده الأول تطبيقاً للمادة ١٦٩ من الدستور ، رأى مجلس النواب أن هذه القوانين قد حفظت — بمجرد عرضها على البرلمان — كل قوتها ، وأنه لا لزوم للنظر فيها لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا ولا تحتاج فى إقرارها إلى عمل تشريعى جديد ٣٦٠٦

(مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

القوانين والمراسيم التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية والتى يجب عرضها على البرلمان فى دور انعقاده الأول بمقتضى المادة ١٦٩ من الدستور يكفى لبقائها أن تعرض عليه دون فحصه لها ودون إصداره قرارات عنها ، لأنها نافذة المفعول قانوناً بدون حاجة لإقرار المجلس إياها ٣٦١١

(مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٧)

القوانين التى كان معمولا بها يوم انعقاد البرلمان واستمر العمل بها مدة ، ولكن انتهى العمل بها قبل نظرها فعلا أمام المجلس لا تحتاج إلى تصديق من البرلمان ٣٦١٨

(مجلس الشيوخ — ١٨ يناير سنة ١٩٢٧)

القوانين التى صدرت فى المدة الواقعة بين تاريخ صدور الدستور وتاريخ العمل به يكفى لبقائها نافذة المفعول مجرد عرضها على البرلمان دون حاجة لإقرار المجلس إياها ٣٦١٩

(مجلس الشيوخ — ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)

المراسيم بقوانين التى صدرت بعد انتهاء الدور الأخير (الذى انتهى فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤) للبرلمان تعرض عليه بتقديم نصوصها كاملة وإيداعها كلا من المجلسين لا بتقديم بيان أو كشف بها .

القوانين التى صدرت فى الفترة التى سبقت انعقاد البرلمان فى مايو سنة ١٩٣٦ تعرض عليه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ لا لأحكام المادة ٤١ من الدستور ، ويكون عرضها فى أى وقت من دور انعقاده الأول ٣٦٢٠

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ بصفحة ٥٥٤ — مجلس النواب — ٦ يوليه سنة ١٩٣٦)

مادة ١٧٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى إبراهيم

وزير الخارجية ... ... أحمد حشمت

وزير المالية ... ... محب

وزير المواصلات ... ... أحمد زيور

وزير الحقانية ... ... أحمد ذو الفقار

وزير المعارف العمومية ... ... محمد توفيق رفعت

وزير الأوقاف ... ... أحمد على

وزير الحربية والبحرية ... ... محمود عزمى

وزير الأشغال العمومية ... ... حافظ حسن

وزير الزراعة ... ... فوزى المطيعى

342;62:M671dA v.4

مصر. مجلس الشيوخ.

الدستور.

342.62
M671dA
V4

F:342.62:M671dA:v.4:c.1
مصر. مجلس الشيوخ
الدستور. تعليقات على مواده بالاعمال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064368